



جمهورية مصر العربية
دار الافتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية

من دار الافتاء المصرية

المجلد الثالث عشر

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

من أحكام الطاعة

نقل الزوجة من محل السكن والإضرار بها

المبادئ

١- متى كان الزوج غير مأمون على زوجته لم يجز له السفر بها من محل العقد إلى بلد آخر.

٢- سلب الزوج مال زوجته، وإيذاؤها، وتركها في الطريق يُعلم منه أنه يريد مضاربتها، فلها الامتناع من السفر معه، ولها أن تطالبه بالنفقة.

٣- إذا تضررت الزوجة من سلب زوجها لمالها، وإيذاؤها، وتركها في الطريق فلها أن تقيم عليه الدعوى لدى القاضي.

٤- البلدة محل عقد الزواج والتي أقام بها الزوجان سنة كاملة هي وطن حقيقي لهما، وللزوجة المتضررة أن تقيم على زوجها الدعوى لدى قاضي هذه البلدة، وما كانا قد انتقلا إليه بعد محل إقامتهما هي غربة لا وطن.

السؤال

سئل في بكر بالغة من أشرف الناس تزوجها رجل وعقد عليها ببلدتها التي كانا مقيمين بها، ودخل بها فيها، وأقام معها سنة كاملة، ثم بعد ذلك تركها، وأقام ببلدة أخرى، ونقلها إليها، وأقامت معه تسعة شهور ضاررها بها وآذاها، وأخذ جميع متاعها، ومصاغها، وأساء معاشرتها، وأخرجها من بيته، وأطلقها في الطريق، وهي حامل منه، فعادت إلى منزل أبيها ببلدها، وأقامت فيها به إلى الآن، وهو تارك لها مع أولادها منه بدون نفقة، ولا منفق.

فهل - مع هذه الحالة - وما لا يخفى من فساد الزمان، وكونها لا تأمن على نفسها لو خرجت معه إلى البلد المقيم بها إذا طلب نقلها جبرا عليها إلى البلدة

* فتوى رقم: ١١٤ سجل: ٢ بتاريخ: ٣١/٣/١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

المذكورة التي كان نقلها إليها، وضاررها بها، وأذاها، ولم يكن مأمونا عليها لا يكون له ذلك، ولها طلبه لدى قاضي المحكمة التي من دائرتها البلدة التي كانت محلا لها، ووقع العقد فيها، وعلى هذا القاضي فرض النفقة الشرعية عليه لها، ولأولادها ببلدها بطلبها، ولا عبرة بتعلل الزوج بإقامته ببلدة أخرى؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

متى كان الزوج غير مأمون على زوجته لم يجز له السفر بها من محل العقد إلى بلد آخر، وما صنعه الزوج المذكور في سؤال السائل من سلبه مال زوجته، وإيذائها، وتركها في الطريق يحقق أنه يريد مضارتها، فلها الامتناع من السفر معه، ولها أن تطالبه بالنفقة، وأن تقيم عليه الدعوى لدى القاضي الذي في دائرته محل العقد؛ لأنه وطنها الحقيقي خصوصا بعد ما أقاما فيه معا سنة كاملة، وما كانا قد انتقلا إليه يعد محل إقامته في غربة لا وطن. والله أعلم.

ل

زيارة المرأة لأبويها وذويها

المبادئ

- ١ - يجوز للزوجة أن تخرج إلى أبويها في كل جمعة أذنها الزوج أو لم يأذن.
- ٢ - للزوجة أن تخرج إلى المحارم كذلك كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مرة بالإذن وبدونه، أما خروجها زائداً على ذلك للأهل فيسوغ لها بإذنه.

السؤال

سئل في رجل متزوج بامرأة كلما أرادت أن تزور أبويها، يمنعها الزوج، ويدعي عدم جواز زيارتها أهلها شرعاً، فهل من قول يقضي على الزوج أن يُرخصَ لزوجته بزيارة أهلها؟ أفيدونا.

الجواب

صرحوا بأنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إن لم يقدر على إتيانها على ما اختاره في الاختيار، ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة كذا في التنوير وشرحه، وهو ما اختاره في فتح القدير حيث قال: «وعن أبي يوسف في النوادر تقييد خروجها بأن لا يقدر على إتيانها فإن قدراً، لا تذهب وهو حسن»، وصرح بأن الأخذ بقول أبي يوسف هو الحق «إذا كان الأبوان بالصفة التي ذكرت، وإلا ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف، أما في كل جمعة فبعيد؛ فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصاً إذا كانت شابة، والزوج من ذوي الهيئات بخلاف خروج الأبوين، فإنه أيسر». اهـ. وهذا ترجيح

* فتوى رقم: ٣٤٧ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٨ / ٩ / ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

منه لخلاف ما ذكر في البحر أنه الصحيح المفتى به من أنها تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه، وبدون إذنه. وللمحارم في كل سنة مرة بإذنه، وبغير إذنه كذا في رد المحتار. وصرح في البحر بأن «الخروج للأهل زائدا على ذلك يكون لها بإذنه». اهـ. وعلى ذلك يجوز لهذه المرأة أن تخرج إلى أبيها في كل جمعة أذنها الزوج أو لم يأذن، ولها أن تخرج إلى المحارم كذلك كل سنة مرة بإذنه، وبغير إذنه كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مرة بالإذن وبدونه. أما خروجها زائدا على ذلك للأهل، فيسوغ لها بإذنه. والله أعلم.

ل

حكم امتناع الزوجة عن الانتقال مع زوجها

المبادئ

١- إذا أوفى الزوج زوجته معجل صداقها وكان أميناً عليها ولا يقصد بنقلها إلحاق الضرر بها كان له نقلها حيث يقيم، فإذا امتنعت تعد ناشزة.

السؤال

سئل في رجل متزوج بامرأة من بلدة تسمى كفر شكر التابع لمديرية المنصورة قد انتقل منها إلى مصر لضرورة معيشته، وأبت زوجته أن تسافر معه. وبين البلد ومصر يوم أو يومان - أعني أقل من مسافة القصر - فهل في هذه الحالة تجبر على التوجه معه؟ وإذا امتنعت يجبر الرجل على نفقتها، أم لا؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

متى كان هذا الزوج قد أوفاهما المعجل، وكان مأموناً عليها ولا يقصد بنقلها مضارة كان له نقلها من ذلك البلد إلى المصر المذكور، حيث كانت المسافة أقل من مسافة القصر، وإذا امتنعت من ذلك الانتقال تعد ناشزة لا نفقة لها عليه، ولا كسوة. والله أعلم.

ل

زيارة أقارب المرأة لها

المبادئ

- ١ - للزوج منع أقارب زوجته من المحارم غير الأبوين من زيارتها إلا مرة في كل سنة وبشرط ألا يخاف عليها الفساد منهم.
- ٢ - إذا خيف عليها الفساد فله منعهم مطلقا.
- ٣ - ليس لخال الزوجة إخراجها من منزل الزوجية، ولا أخذ شيء مملوك لها بدون حق.

السؤال

سأل إ. أ. ش. بمصر بما صورته: أعرض لفضيلتكم أن لي زوجة، ولها جدة من أمها، وخالتان، [وخال]، وأولاد خالاتها، وفي كل يوم يحضرون بمنزلي ويكلمونها بكلام مفاده معاشرتي بالسوء، وذلك لأني طالما تكلموا معي في وجودي معهم بمحل سكنهم، ولعدم لياقته لسكنتني أجبتهم بالرفض، ثم في مساء يوم الثلاثاء ٣٠ [إبريل] سنة ١٩٠٧ حضر خالها فوجدني أتكلم مع والدها في شأن ذلك، ورجوته بعدم دخول هؤلاء الأشخاص بمنزلي، فما كان من خالها المذكور إلا أنه تهور علي وشتمني، وأخذ ابنة أخته الزوجة المذكورة أمام والدها وخرج من منزلي، وحيث إن من الواجب علي معرفة ما إذا كان لهم الحق في زيارتها من عدمه، أو لخالها الحق في أخذها من منزلي حال وجود والدها أم لا؛ بناء عليه ألتمس من فضيلتكم إفتائي عما إذا كان لهم الحق في زيارتها أم لا، وتوضيح الأوقات الواجب زيارة كل فرد من أقاربها فيه مع إفتائي أيضا عما إذا كان لخالها أن يأخذها بمنزله أو له حق في أخذ شيء من الأشياء تعلقها أم لا؟ أرجو من فضيلتكم توضيح ذلك

* فتوى رقم: ١٦٥ سجل: ٤ بتاريخ: ٤ / ٥ / ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصديقي.

بالكيفية الواجب اتباعها شرعا لتنفيذها بالقوة حسب الأصول المتبعة في الشرع والسياسة.

الجواب

صرح العلماء بأنه ليس للزوج منع محارم زوجته غير الأبوين من زيارتها في كل سنة مرة إلا أن يخاف الفساد فله منعهم من ذلك، كما أن له منعهم في القرار والمكث وطول الكلام معها خشية الفتنة. [كما] في الدر وحواشيه. هذا وليس للخال المذكور أن يخرج الزوجة المذكورة من منزل زوجها، ولا أن يأخذ من الأشياء المملوكة لها بدون وجه شرعي. والله تعالى أعلم.

ل

سفر الزوجة مع زوجها

المبادئ

١ - لا يجوز السفر بالزوجة مطلقاً إلا برضاها لفساد الزمان.

السؤال

سئل في شخص تزوج بإحدى المصريات، وعقد عليها في القطر المصري، فهل له أن يجبرها على أن تتوجه معه إلى بلاد اليمن، أو ليس للزوج أن ينقل زوجته مسافة قصر إلا برضاها؟ أفيدوا الجواب دام فضلكم. أفندم.

الجواب

اختلف الإفتاء في جواز السفر بالزوجة من بلدها التي حصل العقد فيها، والذي عليه فتوى المتأخرين أنه لا يجوز السفر بها مطلقاً بلا رضاها؛ لفساد الزمان، ففي تنقيح الحامدية بعد كلام ما نصه: «أقول ما ذكره المؤلف من أن له السفر إذا أوفاه المعجل هو ظاهر الرواية، وفي جامع الفصولين: أن الفتوى عليه، لكن في البحر أنه أفتى الفقيه أبو القاسم الصفار، والفقيه أبو الليث بأنه لا يسافر بها مطلقاً بلا رضاها؛ لفساد الزمان، وفي المختار أن عليه الفتوى، وفي المحيط أنه المختار، وفي اللؤلؤ الجية أن قول ظاهر الرواية كان في زمانهم، أما في زماننا فلا. قال صاحب المجمع في شرحه: وبه يفتى، ثم قال في البحر: فقد اختلف الإفتاء، والأحسن الإفتاء بقول الفقيهيين من غير تفصيل، واختاره كثير من مشايخنا وعليه عمل القضاة في زماننا كما في أنفع الوسائل. اهـ». انتهى. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ١٩٨ سجل: ٧ بتاريخ: ٧ / ٧ / ١٩١٣ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصديفي.

هل ينفذ حكم الطاعة على زوجة مسيحية أسلمت؟

المبادئ

١- صدور حكم بالطاعة لزوج مسيحي على زوجته المسيحية التي أسلمت لا ينفذ لوجود المانع الشرعي من ذلك.

٢- إسلام الزوجة يقتضي عرض الإسلام على الزوج فإن أسلم فهي زوجته وتجب عليها طاعته، وإن أبى ذلك فرق القاضي بينهما.

السؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩١٥ نمرة ٢٨٥٩ صورتها: نبعث لفضيلتكم بكتاب وزارة الداخلية نمرة ٢٠ ضمن الخمس الورقات طيه المختصة بالحكم الطالب تنفيذه م. ج.؛ على أمل التكرم بإفادة وزارة الحقانية عن رأي فضيلتكم في ذلك. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

صورة كتاب وزارة الداخلية: نرسل إلى سعادتكم الأوراق الواردة من مديرية المنيا نمرة ٦٥ بخصوص الحكم الشرعي الطالب تنفيذه م. ج. بإجبار زوجته ر. ع. التي رغبت اعتناق الدين الإسلامي على الدخول في محل الطاعة؛ بأمل أخذ رأي فضيلة المفتي في ذلك، وإفادة الوزارة للتحرير للمديرية بما يجب اتباعه.

الجواب

اطلعنا على مكاتبة عزتكم الواردة لنا بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩١٥ نمرة ٢٨٥٩، وعلى كتاب وزارة الداخلية، والأوراق المرفقة معه المختصة بالحكم الطالب تنفيذه م. ج. بإجبار زوجته ر. ع. التي ترغب اعتناق الدين الإسلامي على

* فتوى رقم: ٢٩ سجل: ١٠ بتاريخ: ٢٩ / ٦ / ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الدخول في الطاعة، ونفيد أن «ر.» المذكورة متى اعتنقت الدين الإسلامي كان الحكم الشرعي أن الإسلام يُعرض على زوجها فإن أسلم فهي زوجته، وحينئذ يجب عليها طاعته، ويكون لهما معا ما للمسلمين وعليهما ما على المسلمين من الأحكام الشرعية، وإن لم يسلم الزوج المذكور بعد العرض عليه فرق القاضي الشرعي بينهما، وعلى كل حال فلا وجه لتنفيذ الحكم المذكور إذا اعتنقت «ر.» المذكورة الإسلام، أما إذا لم تعتق الدين الإسلامي فيتبع في تنفيذه ما تقضي به اللوائح المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المجالس المليية للبتر كخانات، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

ل

حكم ترك الزوجة منزل الزوجية لمرضها

المبادئ

١- الزوجة متى استوفت معجل صداقها وكان منزل الزوج شرعياً فلا حق لها في الانتقال منه بغير إذن زوجها وتعتبر ناشزة بانتقالها بغير إذنه ولا نفقة لها ما دامت على نشوزها.

السؤال

سأل م. ح. ع. بالآتي:

تزوج رجل بزوجة ومكث معها مدة وأصيبت في منزله بمرض الشلل، وقد كان قائماً بالواجب عليه نحوها من إحضار الأطباء والدواء، ثم نقلتها أختها من منزل زوجها إلى منزلها بغير إذن الزوج، وقرر الأطباء أنها لا تستطيع القيام مع صعوبة الجلوس، وأن الشلل بعيد عن القلب واللسان، وأنه يمكنها الانتقال إلى بيت الزوج بمثل عربة، وأن الزوج طلبها للانتقال إلى منزله فامتنعت، فهل عليها أن تطيع زوجها والحالة هذه؟ وإذا لم تطعه والحالة هذه هل تسقط نفقتها للنشوز؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه متى كانت الزوجة قد استوفت معجل صداقها وكان منزل الزوج مسكناً شرعياً تأميناً فيه على نفسها ومالها فلا حق لها في الانتقال من منزله بغير إذنه، ووجب عليها العودة إليه، وتعتبر ناشزة بانتقالها من المنزل بغير إذنه فلا نفقة لها ما دامت على نشوزها. هذا هو المأخوذ من كلام الفقهاء.

* فتوى رقم: ٣٣٠ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٣٠ / ٩ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

يراجع ما نقله صاحب الدر عن الخانية في نفقة المريضة التي انتقلت لدار أبيها وما
علقه ابن عابدين في رد المحتار والشيخ الرافعي في تقريره على هذا الموضوع.
وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

ل

امتناع الزوجة عن توكيل زوجها في حقوقها

المبادئ

- ١- لا يجب على الزوجة توكيل زوجها في التصرف في مالها وامتناعها من توكيلها إياه ليس بمعصية.
- ٢- للزوجة أن تباشر شؤونها بنفسها أو بواسطة من تشاء ولو كان غير الزوج وليس للزوج التصرف في مالها بغير إذنها صراحة أو دلالة.
- ٣- ليس للزوجة الخروج بغير إذن زوجها لحق لها أو عليها.

السؤال

سأل م. ت. قال:

أنا رجل متزوج من امرأتي من مدة طويلة، ولنا أولاد، ولي مال، ولها مال، وأنا المتسبب في مالها، وقد صار ملكها وباسمها، وأنا أتصرف فيه وأديره كيف شئت، وطلبت منها توكيلا على مالها منعاً لذهابها إلى المحاكم وغيرها، فامتنعت وقالت لي: لا يمكن أن أؤكل أحداً فالزمان غير مضمون. فهل يعد هذا معصية منها إليّ؟ فتكدرت منها من هذا الوقت، وغيرت معاملتي معها فكانت تعاملني بالمعروف فأعاملها بعكسه فلا أستشيرها في شيء، ولا أتكلم معها طبيعياً، وإذا سألتني في شيء فلا أريحها في الجواب، وأقول لها: لا تسأليني عن شيء، ومالها الذي في يدي، هل يجوز لي أن أتصرف في إيراده بدون سماحها؟ ومعاملتي لها هذه نتيجة عدم ثقتها بي في مسألة التوكيل. فهل هذا حرام عليّ أم لا؟ فأرجو التكرم بإفادتي؛ لأكون على بينة من أمري.

* فتوى رقم: ٢ سجل: ٤٩ بتاريخ: ١٦ / ٩ / ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن توكيل الزوجة لزوجها في التصرف في مالها ليس من الحقوق الواجبة له عليها، فلها أن تباشر شؤونها بنفسها، أو بواسطة من تشاء ولو كان غير الزوج، فإذا امتنعت عن توكيله لا يكون امتناعها معصية، وليس له أن يتصرف في مالها بغير إذنها صراحة أو دلالة، لكن هل للزوجة أن تخرج من منزل زوجها بغير إذنه لحق لها على آخر، أو لحق لأحد عليها؟ ظاهر كلام بعض الفقهاء أنها تخرج لذلك بغير إذن الزوج مطلقا، واستظهر صاحب البحر أن هذا محمول على المرأة التي لم تكن مخدرة؛ لأنه لا يقبل منها التوكيل عند أبي حنيفة بغير رضا الخصم، أما المخدرة التي لها التوكيل عنده فليس لها أن تخرج بغير إذن الزوج لقبول التوكيل منها بغير رضا الخصم، وعلى ما استظهره صاحب البحر لا يكون للزوجة الآن الخروج بغير إذن زوجها لحق لها أو عليها مطلقا؛ لأن العمل الآن على مذهب من يميز التوكيل في الخصومة مطلقا بغير رضا الخصم. وهذا ما ينبغي التعويل عليه في هذا الزمن فلا تخرج المرأة لحق لها أو عليها إلا بإذن زوجها، ولها أن توكل من تثق به وتطمئن إليه فيما يحتاج إلى الخروج من التصرفات سواء أكان من توكله هو زوجها أم غيره. وخلاصة ما ذكرنا: أنه لا يجب على الزوجة توكيل زوجها في التصرف في مالها فلا يكون امتناعها من توكيلها إياه معصية، ولها الخروج لحق لها أو عليها مطلقا على ما هو ظاهر كلام بعض الفقهاء، وليس لها الخروج لذلك الآن مطلقا بغير إذنه على ما استظهره صاحب البحر، وهو الذي ينبغي التعويل عليه الآن. هذا ويجب على الزوج أن يعاشر زوجته ويعاملها بالمعروف فلا يسيء معاملتها ولا يضارها، فإذا عاملها بغير المعروف أو ضارها كان ذلك منافيا لما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وكان ذلك تعديا لحدود الله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وينبغي للزوجين العاقلين أن يديرا شؤونهما بطريق الحكمة واللطف

حتى يقيما حدود الله، ويصلح أمرهما، ويدوم بينهما ما جعله الله بين الزوجين من
المودة والرحمة، وذلك إنما يكون بإيثار كل منهما مرضاة الله تعالى على مرضاة نفسه،
ومحبته تعالى على محبة نفسه، وذلك هو الخير كله والسعادة في الدنيا والآخرة. والله
سبحانه وتعالى هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل.



هل تشتتر ملكية المنقولات في وجوب الطاعة؟

المبادئ

١- لا يلزم أن يكون مسكن الطاعة وما به من أدوات ملكا للزوج ويكفي أن يكون له حق الانتفاع به بسبب مشروع من إجارة وإعارة وغير ذلك.

السؤال

سأل الأستاذ م. ن. قال:

أعد زوج سكننا شرعيا لزوجته بأدوات ليست ملكا للزوج، ولا للزوجة المعد لها المسكن؛ بل هي أدوات يملكها آخر بموجب قوائم وفواتير ووثائق تبيح لهذا الزوج المعد الانتفاع بها. فهل تتحقق شرعية المسكن بمجرد وجود الأدوات في حد ذاتها، ولو لم تكن ملكا للزوج المعد أم لا بد أن تكون ملكا لهذا الزوج الذي يعد المسكن الشرعي؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المأخوذ من كلام الفقهاء أن المسكن الذي يجب أن يعده الزوج لزوجته لا يلزم أن يكون مملوكا له؛ بل المدار على أن يكون له حق الانتفاع به بسبب مشروع من إجارة وإعارة ونحو ذلك، والظاهر أن الأدوات التي يكون المسكن بها شرعيا لا يلزم فيها أيضا أن تكون ملكا للزوج؛ بل اللازم أن يكون له حق الانتفاع بها بسبب مشروع كذلك، وعلى هذا تتحقق شرعية المسكن بوجود الأدوات فيه ولو لم تكن ملكا للزوج المعد للمسكن. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٥٧ سجل: ٥٢ بتاريخ: ٢٤ / ٢ / ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

لا طاعة للزوج في معصية

المبادئ

١ - طاعة الزوجة لزوجها واجبة بل هي أوجب من طاعتها لو الديقها كما تدل على ذلك النصوص الشرعية.

٢ - إذا أمر الزوج زوجته بما نهى الله عنه فلا تجب عليها طاعته لأنه لا يغني عنها من الله شيئاً وعليها أن تتحمل أذاه وتصبر على ذلك في سبيل رضاء الله حتى يعود إلى ما أمر به الله سبحانه وتعالى.

السؤال

سألت ز. م. ا. قالت:

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، سأشرح لكم قصتي بالتفصيل وأرجو هدايتي إلى الطريق المستقيم: ولدت في بيت دين، وكان أبي أحد رجال الدين البارزين، وكان جدي أكبر رجل ديني في مصر، وتوفيا قبل أن أبلغ مبلغ النساء. كنت أعيش مع والدي وإخوتي، وتبعاً للظروف كنت ألبس الملابس القصيرة، وكنت أخرج بالكم النصفية ومن غير جورب، وكنت أضع على وجهي بعض الأحمر الخفيف، ومع ذلك كنت أؤدي فروض الصلاة، وكنت أخرج دائماً مع أخي ووالدي، وأعجب ابن خالتي بي فتزوجني لحسن أخلاقي، وكان فرحاً بي معجباً يمدحني في كل وقت لما أنا عليه من جمال الخلق والخلق، ولكنه كان ينصحني بلبس الجورب والكم الطويل لكي أستمر ما أمرنا الله بستره، وأحضر لي الكتب الدينية التي تحض على ذلك، ولما كنت قد ورثت حب التدين عن والدي فقد أطعته، بل زدت على ذلك وأخذت ألبس إشارب وهو أشبه بالمنديل الملون فوق رأسي وأعصبه

* فتوى رقم: ٩ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٢٧ / ٧ / ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

من تحت الذقن وهي طريقة تتبعها القرويات لكي يخفين شعر الرأس والعنق، وذلك ابتغاء مرضاة الله، فسر زوجي بذلك في مبدأ الأمر، ولكنه رجع فطالبني بأن أترين وأتعطر له وألبس له الفساتين التي تكشف عن الساقين والذراعين، وأن أصف شعرني في أشكال بديعة كما كنت أفعل سابقا، ولما كان ذلك متعذرا لأن زوجي يسكن مع والديه وإخوته، وأحدهما في السادسة عشرة والثاني في الواحدة والعشرين؛ وذلك لأن ظروف زوجي لا تساعده على السكن وحده - قد بينت له أن ذلك غير متيسر لأنني لا أستطيع أن أمنع أحدا منهم من دخول حجرة أخيه في أي وقت، خصوصا وأن لي أطفالا صغارا ومطالبهم تجعلني لا أستطيع أن أتقيد بحجرة خاصة؛ ولذلك فأنا ألبس في المنزل غطاء الرأس الذي وصفته وجلبأبا طويلا يغطي إلى آخر الكعبين وأظل به طول النهار وبعضا من الليل، وحين يراني زوجي بهذه الحالة يثور ويغضب ويقول إنه لا يسمح لي بهذا اللبس الذي أشبه فيه الغسالة أو كدادته العجوز، ولست أقول إنه يظلمني بهذا التشبيه، ولكني والحق أصبحت فتاة غريبة جدا عن تلك الفتاة التي كنتها والتي أعجب بها وتزوجها؛ لأن عدم التزين وهذه الملابس التي ألبسها جعلتني أشبه بالفلاحات، وحتى حين أراه غاضبا وألبس بدل القميص فستانا قصيرا وشرابا وجاكت لا يرضى بذلك، وأنا متأكدة أنه لو رأي كذلك قبل الزواج لما تزوجني، وقد تطورت الحالة في الشهور الأخيرة فأخذ يشتمني ويلعنني في كل وقت، ويقول إنه غير راض عني أبدا وإنني ملعونة من الله ومن الملائكة ومن كل شيء إلا إذا أطعته وأقلعت عن هذا الملابس ولبست ما كنت ألبس يوم تزوجني؛ لأنه تزوجني ليصون نفسه من الزلل، وأنه الآن في عنفوان شبابه وهو يرى في الخارج من المغريات كثيرا، فإذا أنا لم ألبس له وأترين كما كنت فيما مضى سيضطر أن يمتع نفسه بطريقة أخرى، وأنه إذا زل فذنبه واقع عليّ؛ لأنني لا أطيعه وأمتعته كما يريد، ولما قلت له إنني أخاف عقاب الله إذا أبدت زينتي ولبست الملابس التي تبين بعض أجزاء الجسم، قال لي: إنه سيتحمل

الذنب وحده؛ لأنه هو الذي أمرني، وما أنا إلا مأمورة فلا عقاب علي؛ لأن الله يأمرنا بطاعة أزواجنا، وقد قال الرسول في ذلك: «لو كان السجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

والآن الحالة بيننا على أشدها، وقد هددني بأن يلحف بالطلاق أي لا ألبس هذه الملابس، والآن أنا في حيرة لا أدري معها إن كنت على صواب أم على خطأ في مخالفتي، خصوصا وإنه يطلب مني حين حضور أحد من أقاربنا أو حين الخروج للنزهة عدم لبس شيء على رأسي وعدم لبس جوارب وأكمام طويلة، وهو لا يطلب مني ذلك دائما، وإنما في بعض الأحيان فأرفض خوفا من الله، فيقول: إنه يجب أن أكون على أحسن حال، وإنه يطلب مني طلبا معقولا فيجب أن أطيعه.

والآن أنا في أشد الحيرة: هل أطيعه في كل شيء طاعة عمياء؟ أم أطيعه في بعض النقاط دون بعضها؟ وهل إذا أطعته يكون لا ذنب علي؟ إن لي منه طفلة وطفلا وهو شاب مهذب مؤدب ديين، فأفتني بما يرضي الله ورسوله. هداانا الله وإياكم سواء السبيل.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه يحرم على السائلة أن تخرج بالحالة المنوه عنها في السؤال، كما يحرم عليها إبداء زيتها المذكورة لأخوي زوجها، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ

لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿النور: ٣١﴾.

وأولو الإربة من الرجال هم الذين لا حاجة لهم إلى النساء من الشيوخ الطاعنين في السن ونحوهم، والخُمُر في قوله تعالى ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ جمع خمار وهي المقنعة التي تلتقيها المرأة على رأسها، والجيب الطوق وهو: فتح في أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد وليس المراد منه الجيب المعروف الآن، والمراد بهذه الجملة من الآية الكريمة أمر النساء بستر نحورهن وصدورهن بخمرهن حتى لا يرى منها شيء.

وإذا كان هذا - أي الخروج وإبداء الزينة كما جاء بالسؤال - حراما ومعصية فإذا أمرها زوجها به كانت إطاعته محرمة؛ فإنه أمر بمعصية، وقد قال النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

ومما يناسب ذكره هنا ما قاله الألويسي في تفسير الآية الكريمة المذكورة، قال - رحمه الله -: «ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويتسترن به إذا خرجن من بيوتهن وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان وفيه من النقوش الذهبية أو الفضية ما يبهر العيون وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجنبي من قلة الغيرة، وقد عمت البلوى بذلك، ومثله ما عمت به البلوى أيضا من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بعولتهن وعدم مبالاة بعولتهن بذلك، وكثيرا ما يأمرهن به، وقد تحتجب المرأة منهم بعد الدخول أياما إلى أن يعطوها شيئا من الحلي ونحوه فتبدو لهم ولا تحتجب منهم بعد، وكل ذلك مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله ﷺ، وأمثال ذلك كثير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». انتهى.

هذا وطاعة الزوجة لزوجها وإن كانت واجبة بل هي أوجب من طاعتها لأبويها كما دلت على ذلك النصوص الشرعية التي منها قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»، فهي -أي طاعة الزوجة لزوجها- فيما له من حقوق عليها، وليس من الحقوق إبداء زينتها لمن لا يحل له النظر إليها.

هذا وعليك أن تتقي الله وتتحملي أذى زوجك وتصبري على ذلك في سبيل رضا الله عنك، وليكن نصب عينيك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۗ﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوقِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

واحذري أن تطيعي زوجك فيما يأمرك به مما نهى الله عنه وحرمه إرضاء له، فإنه لا يغني عنك من الله شيئا، ففي حديث عائشة أم المؤمنين . . . الذي بعثت به إلى معاوية: «من أرضى الله بسخط الناس *f* وأرضى الناس عنه، ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا». وانتهزي فرصة صفو زوجك وانصحي له أن يكون معك في طاعة الله واجتناب معاصيه، وليكن ذلك منك بالحكمة وحسن التصرف ولين القول. واذكري له أنه بأمره لك بما جاء في كتابك إنما يأمرك بالمنكر، وليس هذا من شأن المؤمنين، بل هذا شأن المنافقين كما قال الله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۖ﴾ [٦٧] وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٧، ٦٨]. أعاذ الله زوجك من النفاق ووقاه شر المنافقين، ووقفه إلى أن يكون من المؤمنين الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَلَكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ
اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ [التوبة: ٧١، ٧٢]. فإذا ذكرت له هذا
وكان مهذباً مثقفاً وذا دين كما جاء بكتابك لم يرض لنفسه إلا أن يكون من المؤمنين
الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا
وسائر المسلمين لما يحبه ويرضاه وأن يجعل بينك وبين زوجك من الألفة والمودة
والرحمة ما به تقيمان حدود الله تعالى وأن يصلح لكما شأنكما وأن يسعدكما وذريتكما
في الدنيا والآخرة إنه سميع الدعاء وهو ولينا ونعم المولى ونعم النصير. والسلام
عليك ورحمة الله وبركاته.

ل

حكم السفر للزوجة بدون الزوج

المبادئ

١- لا يحل للزوجة شرعا أن تسافر إلا بموافقة الزوج على هذا السفر.

السؤال

طلبت مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بكتابها رقم ١٨٣ ج ٣٠ المؤرخ ١٣ / ٥ / ١٩٧٢ الإفادة عما إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقضي بموافقة الزوج على سفر زوجته إلى الخارج من عدمه.

الجواب

نفيد بأن الشريعة الإسلامية قد رتبت لكل من الزوجين حقوقا على الآخر، فجعلت للزوج على الزوجة حقوقا منها أن تقيم معه في منزل الزوجية حتى تتحقق أغراض الزواج من سكن ومودة وإنجاب الأولاد والعناية بهم وتنشئتهم تنشئة مثالية وتوفير وسائل الراحة في البلدة لينعم أفراد الأسرة جميعا، ومن حقه عليها ألا تخرج من منزل الزوجية إلا بإذنه، وله أن يمنعها من الخروج إلا لحاجة تقضي بها الشريعة أو العرف العف النزيه، وقد دل على ذلك الكتاب فقال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. كما دل على ذلك ما جاء بالسنة أيضا، فعن أنس: «جاءت النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد، فهل يكون لنا من عمل ندرك به المجاهدين؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله». ومن حقه عليها منعها من السفر وحدها أو مع غير محرم لها ولو كان

* فتوى رقم: ١٦٦ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٨ / ٥ / ١٩٧٢ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

ابن عمها أو ابن خالها ولو كان هذا السفر لغرض ديني كأداء فرض الحج. وقد جاءت السنة بهذا المنع فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي رحم محرم عليها». متفق عليه. ومسافة السفر الشرعية تقدر بحوالي ٩٠ كيلومترا، وعن ابن عباس - «أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي رحم محرم، فقال له رجل: يا رسول الله إن امرأتي حاجة وإني كتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك». متفق عليه. وليس مقصود الشارع من ذلك حبس الزوجة والتضييق عليها والإساءة إلى سمعتها، إنما المقصود هو حماية الأسرة والمحافظة على كيانها وربط أواصر المحبة بين أفرادها حتى تستمر العشرة بين الزوجين على وجه حسن، وتؤدي الزوجية ثمراتها التي يريدها الشرع ويتطلبها الاجتماع ويبقى السكن والمودة بين الزوجين، ومن ذلك يبين أنه لا يحل للزوجة شرعا أن تسافر إلا بموافقة الزوج على هذا السفر.

ل

حكم امتناع الزوجة عن زوجها

المبادئ

١- تأثم الزوجة شرعا بعدم طاعة زوجها فيما يتعلق بمعاشرتها جنسيا ما لم يكن في ذلك معصية أو يكون لديها عذر

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٩ / ١٩٧٦ المطلوب به الإفادة عن رأي الدين في الزوجة التي ترفض طلب زوجها أن يجامعها، وليس عندها مانع شرعي -دورة شهرية- أو مرض.

الجواب

لكل من الزوجين حقوق على الآخر، فمن حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه في كل أمر من أمور الزوجية مما ليس فيه معصية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تحيىء، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح». متفق عليه، وفي الحديث عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه». رواه أحمد وابن ماجه، وعلى هذا فامتناع الزوجة عن طاعة زوجها فيما ذكر بالسؤال غير جائز شرعا، ما لم يكن لديها عذر يمنعها من إجابة طلبه، وتكون آثمة في هذا الامتناع. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ١٢٥ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٨ / ٨ / ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

منع الزوج زوجته من العمل

المبادئ

- ١ - نفقة الزوجة على زوجها مقابل قرارها في منزل الزوجية وتفرغها لصالح الزوج.
- ٢ - إذا اشتغلت بعمل خارج منزل الزوجية دون إذنه ورضاه ولو كان ضروريا للمجتمع كانت مفوَّته لحقه فتسقط نفقتها.
- ٣ - لا يقدر هذا في الحق المقرر لها في العمل المشروع، لأن المشروعية لا تنافي بالمنع.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل تزوج بالسيدة/ س. م. م. سنة ١٩٧٥ بعقد زواج رسمي، وأنه دخل بها وعاشها معاشرة الأزواج، ولا تزال في عصمته حتى الآن، وكانت وقت زواجه بها لا تعمل، ثم فوجئ بأنها التحقت بعمل بالتلفزيون في مجال الإخراج في ١ / ١ / ١٩٧٧ بدون علمه ولا إذنه، وقد أبى عليها هذا العمل حيث لا حاجة بها إليه؛ لأنه موسر، وطلب منها أن تترك عملها وتمثل لمنزل الزوجية فرفضت ذلك، فأرسل لها إنذارا على يد محضر بعد عملها بخمسة عشر يوما بأن تترك عملها بالتلفزيون وتمثل لمنزل الزوجية وتحتبس فيه وإلا تعتبر ناشزا ولا تستحق عليه نفقة ولا أي حق من الحقوق الشرعية. وطلب السائل الإفادة بالحكم الشرعي عما إذا كانت هذه الزوجة - والحالة هذه - تعتبر ناشزا وتسقط نفقتها بإصرارها على العمل وعدم امتثالها للاحتباس في منزل الزوجية، أو لا.

* فتوى رقم: ١٤٨ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢١ / ١٠ / ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

إن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد الزواج الصحيح بشروط منها احتباسها لحقه وتفريغها نفسها له، فقد جاء في كتاب المبسوط للإمام السرخسي جزء ٥ صفحة ١٨٠ في افتتاح باب النفقة ما يلي: «اعلم أن نفقة الغير تجب بأسباب منها الزوجية»، ثم استطرده إلى أن قال في صفحة ١٨١ في تعليل هذا: «لأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له، فتستوجب الكفاية عليه في ماله كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في ما لهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في ما لهم»، وفي صفحة ١٨٥: «أن النفقة إنما تجب شيئاً فشيئاً»، وفي صفحة ١٨٦: «وإذا تغيبت المرأة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان، وقد أوفاهها مهرها فلا نفقة لها؛ لأنها ناشزة ولا نفقة للناشزة، فإن الله تعالى أمر في حق الناشزة بمنع حظها في الصحبة بقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، فذلك دليل على أن تمنع كفايتها في النفقة بطريق الأولى؛ لأن الحظ في الصحبة لهما، وفي النفقة لها خاصة، ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة، وقد فوتت ما كان يجب لها باعتباره فلا نفقة لها»، وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق في باب النفقة جزء ٤ صفحة ١٩٥: «ذكر المجتبى: وإذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل أو على عكسه لا تستحق النفقة؛ لأن التسليم ناقص، وقالوا: له أن يمنع امرأته من الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب؛ لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه»، وفي حاشية منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق صفحة ١٩٦ جزء ٤ نقلاً عن الشرنبلالية: «أن للزوج أن يمنع زوجته من صوم النفل». وفي الدر المختار للحصكفي جزء ٢ في باب النفقة صفحة ٩٩٦: «ولا نفقة لخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره». ولقد تابع

علماء الشريعة المحدثون هذه النصوص السابقة، ففي كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا في المادة ١٦٩: «أن الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهارا وعند الزوج ليلا إذا منعها من الخروج فعصته فلا نفقة لها ما دامت خارجة»، وحول هذا المعنى جاء شرح الأحكام الشرعية للمرحوم/ الشيخ محمد زيد الأبياني جزء ١ صفحة ٢٣٧، ونظام النفقات في الشريعة الإسلامية للمرحوم الشيخ أحمد إبراهيم صفحة ١١، وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف صفحة ١٠٩، وقد ذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية صفحة ٢٩٢: «أنه إذا كانت الزوجة من المحترفات اللائي لا يقررن في البيت فلا نفقة لها إذا طلب منها القرار فلم تجب طلبه؛ وذلك لأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص فله طلبه كاملا، فإذا امتنعت فهي ناشزة». ولم يفرق العلماء في هذا بين حرفة وأخرى، وإنما كان الحكم شاملا لسائر الأعمال التي تخرج بسببها المرأة من منزل الزوجية، وتفوت بهذا الخروج حق زوجها وتصبح ناشزة.

ل

حق تأديب الزوجة

المبادئ

- ١ - لكل من الزوجين بمقتضى عقد الزواج حقوق على الآخر وكل منهما مأمور بالمحافظة على حق صاحبه.
- ٢ - من حق الزوج على زوجته منعها من الخروج من بيته إلا للحاجة يقضي بها العرف العف النزيه، ومن واجبها الامتثال في غير حالات الضرورة.
- ٣ - للزوج على زوجته ولاية التأديب، بالنصح والإرشاد، وبالزجر والنهر، وبالتهديد والوعيد، تبعا لحالة المخالفة وحالة الزوجة وتربيتها ومدى استعدادها.
- ٤ - أباح الشارع للزوج عند تمادي الزوجة في المخالفة أو إتيان ما لا ينبغي المخالفة فيه ضربها ضربا خفيفا غير مهين ولا مبرح.
- ٥ - الضرب المباح شرعا هو الذي لا يكسر عظما ولا يسيل دما ولا يشين عضوا، ولا يلجأ إلى هذا الضرب إلا مؤخرا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨٠ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل متزوج، وقد حدث خلاف بينه وبين زوجته بسبب خروجها من منزل الزوجية وتردها على نزول البحر، ومن كثرة الخلافات بينهما اتهمته بأنه ضربها، وقدم والدها شكوى إلى شرطة رأس البر ضده عن هذا الضرب المزعوم، وأحيلت القضية إلى النيابة، ثم إلى المحكمة لمحكمة السائل على هذا الصنيع، وقد عرضت الزوجة على الكشف الطبي فقرر لها علاجا لا يزيد عن العشرين يوما. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يحق له تأديب زوجته بضرها أم لا، وإذا جاز له ذلك فما هي حدود الضرب

* فتوى رقم: ١٦٨ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٧ / ١٢ / ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

المباح؟ وهل إذا كان الضرب للسبب المذكور بسؤاله يكون من باب التأديب أم لا؟ مع الإحاطة بأنه لم يضرب زوجته إطلاقاً، وإنما ادعى عليه ذلك من الزوجة ومن أسرتها.

الجواب

لقد رتبت الشريعة الإسلامية الحنيفية السمحة على عقد الزواج حقوقاً لكل من الزوجين على الآخر، وأمرت كلا منهما أن يحافظ على حق صاحبه حتى تصل الحياة الزوجية بينهما إلى أوج الكمال وتؤتي ثمارها الطيبة ويتحقق الغرض الأسمى الذي من أجله شرع الله الزواج وهو السكن والمودة والتراحم بين الزوجين، ومن حق الزوج على زوجته أن يمنعها من الخروج من بيته إلا لحاجة يقضي بها العرف العف النزيه كزيارة أبيها أو قريب محرم لها، ومن واجبها الامتثال لمنعه إياها في غير حالات الضرورة، وجعل الشارع الحكيم للزوج على زوجته ولاية التأديب على المخالفات التي تحدث منها بالنصح والإرشاد وبالزجر والنهر وبالتهديد والوعيد، وهذه أشياء تتبع حالة المخالفة شدة وضعفاً، كما تتبع حالة الزوجة وتربيتها ومبلغ استعدادها لقبول النصح وعدم العود إلى ما يعكر صفو الحياة الزوجية، وقد أباح الشارع للزوج إذا تبادت زوجته في المخالفة أو أتت شيئاً لا ينبغي التهاون فيه أن يضربها ضرباً خفيفاً غير مهين ولا مبرح، وهذا الحق مقرر بقوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤]، وقد قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظام ولا يشين جارحة»، وروى أحمد وأبو داود والنسائي: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ فقال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب

الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت». وعلى ذلك فإذا كانت زوجة السائل قد دأبت على الخروج من منزل الزوجية لغير زيارة أبويها دون إذنه، كما دأبت على نزول البحر دون إذن، بل ومع نهيه إياها كما جاء بسؤاله، فإن له شرعا وبمقتضى الآية الكريمة ولاية تأديبها بالعقوبات التي حددتها تلك الآية، والمراد بالضرب المباح له شرعا بهذا النص كما قال المفسرون هو الضرب الذي لا يكسر عظام ولا يسيل دما ولا يشين عضوا من الجسم على أنه لا يلجأ الزوج إلى الضرب إلا مؤخرا كما أخره الله تعالى في الترتيب في هذه الآية، ولا خلاف في هذا الحق على هذا الوجه بين الفقهاء، وإذا كان الضرب المنسوب للسائل بهذه المثابة فلا جناح عليه شرعا. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

عمل الزوجة

المبادئ

- ١ - المقرّر شرعا أنه لا يجوز للزوجة الخروج من منزل الزوجية والعمل إلا بإذن زوجها، حتى ولو كان هذا العمل ضروريا للغير كالتقابلة والطبية، فإن خرجت وعملت بدون إذنه كانت عاصية.
- ٢ - للزوج إذا رضي بعمل زوجته العدول عن هذا، وعليها التجاوب مع رغبته، لأن الحقوق الزوجية متقابلة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥ / ١٩٧٩ المتضمن أن السائل تزوج من إحدى زميلاته بالعمل، وأنه نظرا لأن السائل يتمسك بالمبادئ والقيم والالتزام بما أمر الله والبعد عما نهى عنه فقد اتفق مع زوجته حين زواجهما على أن تترك عملها الوظيفي وتتفرغ لمصالحهما المشتركة في منزل الزوجية لا سيما أن دخله يكفيهما بدون حاجة إلى مرتبها، ولكنها لم تنفذ هذا الاتفاق للآن بالرغم من إلحاحه عليها في ذلك وبيان مآثر وفضائل تفرغ الزوجة لرعاية مصالح المنزل. وطلب السائل بيان حكم الشرع في هذا الموضوع، وهل من حقه شرعا منع زوجته من العمل أم لا؟

الجواب

المقرر شرعا أن الزوجة لا يجوز لها الخروج من منزل الزوجية والعمل بأي عمل كان إلا بإذن زوجها حتى لو كان هذا العمل ضروريا كعمل التقابلة والطبية، فإن خرجت وعملت بدون إذنه كانت عاصية، وللزوج إذا رضي بعمل

* فتوى رقم: ١٨٣ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٧ / ٢ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

زوجته العدول عن هذا، وعليها التجاوب مع رغبته والقرار في منزل الزوجية؛ لأن الحقوق الزوجية متقابلة؛ إذ عليه الإنفاق وعليها الاحتباس في المنزل، ولم يفرق الفقهاء عند بيان حق الزوج في منع زوجته من الاحتراف بين عمل وعمل، وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ طَلًّا فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. قال صاحب كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق في بيان حق الزوج في منع زوجته من الخروج والعمل: «وللزواج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج؛ لأن في الخروج إضرار به وهي محبوسة لحقه، وحقه مقدم على فرض الكفاية، وله أن يمنع زوجته من الغزل ولا تتطوع للصلاة والصوم بغير إذن الزوج»، كذا في الظهيرية: «وينبغي عدم تخصيص الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب؛ لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه»، وعلى هذا ففي الحادثة موضوع السؤال تكون الزوجة المسؤول عنها عاصية شرعاً؛ لعدم امتثالها لطلب زوجها منها ترك العمل خارج المنزل إذ هو طلب مشروع ليس فيه معصية ولا مخالفة للشريعة الإسلامية، وإذا أصرت على العمل بالرغم من نهي زوجها تكون خارجة عن طاعته شرعاً وغير ممثلة لأوامر الله تعالى المشار إليها في تلك الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في شأن وجوب امتثال الزوجة لطلبات زوجها في غير المعاصي تحقيقاً للمودة والرحمة بينهما وحسن العشرة. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

نشوز الزوجة

المبادئ

- ١ - امتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق يوقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع.
- ٢ - للزوجة حق الاعتراض على إيقاف النفقة بالطريق القانوني أمام المحكمة الابتدائية خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان.
- ٣ - النشوز ليس من أسباب سقوط المهر والشبكة.
- ٤ - اعتبر القانون المذكور اقتران الزوج بأخرى بغير رضا الأولى إضراراً بها يبيح لها حق طلب التطلق عليه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل قد عقد قرانه على الأنسة/ إ.ح.ع. بتاريخ ٨ / ٢ / ١٩٧٩، وأنه لم يدخل بها ولم يحتل بها، وقد رفض أهلها دخوله بها؛ لأسباب لا يعرفها، مع أن السائل جهز منزلاً للزوجية بعين الصيرة بالقاهرة، وأخطر زوجته هذه بالدخول في طاعته فيه وذلك بإنذار على يد محضر؛ طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الجديد وحدد لها عشرة أيام وإلا تعتبر ناشزاً وتسقط نفقتها تبعاً لذلك، وتسلمت الزوجة هذا الإنذار في ٢٢ / ٧ / ١٩٧٩، وحتى الآن وبعد مرور أكثر من شهرين على هذا الإنذار الرسمي لم تقم الزوجة بالدخول في طاعته بمنزل الزوجية أو الاعتراض على هذا الإنذار الرسمي

* فتوى رقم: ٢٧١ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٦ / ١١ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أمام المحكمة الابتدائية كما ينص على ذلك القانون سالف الذكر. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع والإجابة عن الأسئلة الآتية:

هل تعتبر زوجة السائل ناشزا بعد مرور العشرة الأيام المحددة بالإنداز؟ وهل لو أصبحت ناشزا يجوز للسائل استرداد الشبكة والمهر؟ وما هو السند القانوني في ذلك؟ هل إذا أصرت الزوجة على عدم الدخول وأصبحت ناشزا، فهل إذا تزوج السائل بزوجة غيرها يجوز للزوجة الأولى طلب الطلاق خلال سنة من تاريخ إخطارها بزواجه أم لا؟

الجواب

تنص المادة رقم ٦ مكرر ثانيا من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على ما يأتي: «إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع، وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجة بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر، وعليه أن يبين في الإعلان المسكن، وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية في خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته، وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها، ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم في الميعاد؛ وبناء على هذا النص فإنه عن الفقرة الأولى من السؤال الأول - إذا كان الحال كما ورد بالطلب واستوفى الإنذار شروطه الموضوعية والشكلية قانونا - تعتبر زوجة السائل ناشزا من اليوم التالي لانتهاؤ مدة الاعتراض سالف البيان، وعن الفقرة الثانية من ذات السؤال فإن المهر وجب بالعقد وليس من أسباب سقوطه النشوز والشبكة كذلك، وإنما قد تستحق الزوجة المهر كاملا إذا ثبت الدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة بين الزوجين في عدة الزوجية، أو نصف المهر إذا لم يثبت ذلك، والقانون

المرقوم لم يتعرض لهذا ويبقى الحكم وفقا لأرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي، وعن السؤال الثاني فإن هذا القانون في الفقرة الثانية من المادة ٦ مكرر قد نص على أنه: «يعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها»، وعلى هذا فمن حق زوجة السائل طلب التطليق عليه إذا تزوج بأخرى دون رضاها، هذا وليعلم السائل أن الأولى به السعي للصلح مع زوجته إما على الوفاق وإما على الفراق بدلا من إضاعة المال والوقت في المحاكم دون طائل امثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

من أحكام القوامة
والولاية على النفس

ولاية على مفقود

المبادئ

١ - غياب الوصي المختار غيبة منقطعة بلا وكيل يقتضي تعيين غيره وتسليم مال القاصر إليه.

٢ - فقد القاصر وغيابه غيبة منقطعة لا يمنع من تعيين وصي للمصلحة.

السؤال

سئل بإفادة من مديرية الفيوم مؤرخة في ٢ ذي القعدة سنة ١٣١٣ نمرة ٧٥٩، مضمونها أن ف. أ. أقيمت وصية شرعية على بنتها وحيدة القاصرة من مطلقها ق. إ. أ. بناحية العدو بتاريخ ١٣ رجب سنة ١٣١٢، وقبل تسليمها نصيب بنتها القاصرة المذكورة في تركة والدها المذكور لضبطها بمعرفة بيت المال قد تغيبت مع هذه القاصرة، وبالتحري عن جهة غيابهما فلم يعلم مستقرهما، وباستفتاء مفتي المديرية فيما يجريه بيت المال في نصيب هذه القاصرة أفتى بما نصه: «المنصوص إذا غاب الوصي المختار غيبة منقطعة بلا وكيل عنه مع تصريحهم بأن المفقود الذي لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته غيبة منقطعة حكما وقد صرحوا بأن وصي القاضي كوصي الميت إلا في ثمان ليست هذه منها، فبناء على ذلك فالقاضي في هذه الحالة ينصب وصيا في نصيبها وعليها، ويسلم إليه ليتصرف لها، ويخاصم في ما يتعلق بها، وإن كان وقع الاختلاف في جواز نصب القاضي وصيا مع غيبة الأيتام؛ لما في ذلك من المصلحة»، وحيث إن نائب محكمة المديرية أجاب بالاشتباه في هذه الفتوى عند تلاوتها بمجلس حسبي المديرية لكونها مذكورا بها أنه يقام وصي على القاصرة المذكورة وفي نصيبها ليتصرف الوصي المذكور لها، ويخاصم فيما يتعلق بها مع أن

* فتوى رقم: ٥٨ سجل: ١ بتاريخ: ١٧ / ٤ / ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

القاصرة المذكورة ووصيها مفقودان لغيابهما غيبة منقطعة، ولا تعلم حياتهما من محامتهما، وقال إنه هل يقام وصي علي القاصرة المفقودة مع فقد وصيها أيضا ليتصرف لها كما ذكر بهذه الفتوى، أو يقام قيم لحفظ مالها فقط بمعرفة القاضي الشرعي؟ ولذا رأى مجلس حسبي المديرية بجلسته المنعقدة في ٨ إبريل سنة ١٨٩٦ لزوم الاستفتاء من فضيلتكم عن ذلك فالأمل إصدار الفتوى عما ذكر.

الجواب

بالاطلاع على إفادة عزتكم يمنية نمرة ٧٥٩ المتضمنة لما أفتى به حضرة مفتي أفندي المديرية في شأن الحادثة التي وردت بخصوصها هذه الإفادة، ظهر أن ما أفتى به حضرة المفتي المومى إليه موافق شرعا فيعمل بمقتضاه.

ل

بيع الوصي ممتلكات القاصر

المبادئ

١ - إذا ثبتت خيانة الوصي ضمن مال القاصر ويعزله القاضي.

السؤال

سئل بإفادة من قاضي مديرية الغربية مؤرخة في ٢١ محرم سنة ١٣١٤ نمرة ٤٦١، مضمونها: أنه لما أرسل لمفتي أفندي مديرية الغربية دعوى أ.ع. على س. م. د. الوصي على يثيمي المرحوم ط. د. من ناحية مسهلة بخيانتته في مال القاصرين المذكورين لاطلاعه عليها والإفادة، وردت مكاتبته بأنه حصل له اشتباه، ولهذا يؤمل القاضي المذكور الاطلاع عليها، والإفادة بما يظهر.

ومضمون صورة الدعوى المذكورة: أنه بعد التعريف الشرعي ادعى أ.ع. معاون بيت المال بالمديرية المذكورة حالاً ابن ع. ح. ح. بعد الإذن له بالخصومة من القاضي المذكور فيما يأتي، وقبوله لذلك منه على س. م. د. ابن م. ع. من أهالي وسكان ناحية مسهلة المذكورة غربية الوصي الشرعي على أبي الفتوح وخضرا القاصرين يثيمي المرحوم ط. د. ابن م. ع. الوصاية المختارة من قبل والدهما المذكور المقبولة منه في حال حياته وبعد مماته التي لم يرجع عنها، ومات مصراً عليها المحكوم بها من قبل الشيخ حسن الحكيم الشهير بذلك قاضي محكمة مركز السنطة الشرعية حالاً بأن ط. د. المذكور ابن م. ع. الذي كان من أهالي وسكان ناحية مسهلة المذكورة، ومتوطناً بها توفي وانحصر إرثه الشرعي في زوجته ز. أ. س. م، وولديه منها: أبي الفتوح وخضرا القاصرين المذكورين لا وارث له سواهم، وأن إرثه الشرعي قد انتقل إليهم، ومن ضمن ما هو خلف عنه وتركه ميراثاً لهم على فرائض الله تعالى

* فتوى رقم: ٨٥ سجل: ١ بتاريخ: ٦ / ٧ / ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

الثالث ثمانية قراريط شائعا في تسع وعشرين ماشية جاموسا وأبقارا، لزوجته المذكورة قيراط واحد، ولولديه المذكورين سبعة قراريط باقي ذلك للذكر منها ضعف الأنثى، وأن هذا الوصي المدعى عليه وضع يده على التسع والعشرين ماشية المذكورة التي من ضمنها نصيب القاصرين المذكورين، وخان فيما يخصهما بسبب أنه باع جميع حصتها التي قدرها سبعة قراريط المذكورة على الشيوخ في التسع والعشرين ماشية المذكورة بمبلغ قدره ثلاثة آلاف ومائتان وثلاثة وستون قرشا ونصف وربع قرش فضة صاغا جيدة رائجة مستعملة منسوبا ضربها لمصر بعقد بيع صحيح شرعي جرى بينه وبين المشتري لذلك بإيجاب وقبول شرعيين، وخلى بين المبيع والمشتري المذكورين، وقبض من المشتري المذكور ثمن المبيع المذكور وهو المبلغ المرقوم، واستهلكه في شؤون نفسه الخاصة به بدون مسوغ شرعي، ولم يصرف منه على القاصرين المذكورين شيئا وبسبب ذلك صار خائنا في حقوقهما، وطالب هذا المأذون المدعي هذا الوصي المدعى عليه برد مثل مبلغ ثمن المبيع المذكور وهو القدر المذكور الذي استهلكه هذا المدعى عليه في شؤون نفسه ليحوزه للقاصرين المذكورين بالفريضة الشرعية، وطلب الحكم عليه بثبوت استهلاكه لعين هذا المبلغ الموصوف المذكور، وضمانه، وعزله من وصايته على القاصرين المذكورين بسبب خيانتة المذكورة، وأمره برد مثل المبلغ المذكور له ليحوزه للقاصرين المذكورين بالفريضة الشرعية بينهما، وسأل سؤال هذا المدعى عليه وجوابه عن ذلك.

وبسؤاله عن ذلك أجاب طائعا بالتصديق على جميع دعوى المدعي المذكورة ما عدا استهلاكه للمبلغ المرقوم وصرفه في شؤون نفسه فإنه أنكر ذلك وجحده جحدا كليا.

الجواب

بالاطلاع على صورة الدعوى المرفقة بهذه المكاتبة ظهر أنه يكلف المأذون المدعي إثبات ما أنكره الوصي المدعى عليه من استهلاكه في شؤون نفسه ما خص القاصرين في ثمن المبيع، ومتى ثبت ذلك بالوجه الشرعي على الوصي المذكور ضمن ما خص هذين القاصرين في ذلك الثمن، واستحق العزل على الوصاية عليها لحيانته بذلك. وطيه ورقتان.

ل

وصي مختار

المبادئ

- ١ - مجرد اتهام القاصر للوصي بشيء غير موجب لعزله.
- ٢ - عزل الوصي نفسه أو تنازله عن الوصاية صحيح شرعا.

السؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١١ صفر سنة ١٣١٤ نمرة ٣٤ مضمونها: أنه لصدور حكم من محكمة مديرية الغربية بعزل ق. ح. من وصاياته على أولاد وتركه أ. ي، وحصول الطعن من المعزول المذكور في ذلك تحول النظر فيه على المجلس الشرعي بمحكمة مصر، وقرر: بأن الحكم بعزل «ق» المذكور على الوجه المسطور بالصورة المذكورة غير صحيح لعدم توفر ما يقتضيه شرعا، ولما بلغ هذا القرار لمحكمة المديرية المذكورة، وطلب التأشير بمضمونه على الإعلام وسجله، فقاضي المديرية أرسل للحقانية مكاتبة بأن الحكم بعزل الوصي المذكور مبني على مذهب أبي يوسف المفتى به من أن القاضي إذا اتهم الوصي بعزله، وعلى ما صرح به في كثير من كتب المذهب من أن الوصي إن عزل نفسه لدى الحاكم يعزل، وحينئذ يكون ما ذكر بالقرار المذكور من عدم توفر ما يقتضي العزل محل نظر. ورغب إحالة هذه المسألة على هذا الطرف للنظر فيها وفصلها شرعا؛ ولذا ها هي الأوراق المختصة بها عدد ١١ مرسله طيه بأمل الإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعي، ومضمون صورة الإعلام المذكورة: أنه لدى قاضي المديرية المذكورة بالمجلس الحسيني المنعقد بديوان المديرية حضر بالمجلس الرجل المكلف ق. ح. من أهالي وسكان ناحية نبروه، ابن ح. إ، وأنهى لدى القاضي المذكور أنه تنازل عن

* فتوى رقم: ٩١ سجل: ١ بتاريخ: ٢٤ / ٧ / ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

وصايته على تركة المرحوم أ. ي. ق. من نبوه المذكورة، ابن ي. إ.، وعلى القصر من أولاده المحرر بوصايته المذكورة إعلام شرعي من محكمة مركز بيلة الشرعية المؤرخ في ١٢ ذي القعدة سنة ١٣١٠ لعجزه عن القيام بها، وعدم قدرته عليها، وبعد أن تحقق لدى القاضي المذكور عجزه عن القيام على الوصاية المذكورة، وسوء تصرفه في تلك التركة، واتهامه بشهادة شاهدين، وتحقيق معرفة ق. ح. المذكور عينا، واسما، ونسبا، وأنه هو الحاضر بالمجلس بشهادة الشاهدين المذكورين عزله من وصايته المذكورة، ومنعه من التصرف فيها منعا كليا، وقبل منه ذلك لنفسه قبولا شرعيا بحضورهما، وامثل المنع المذكور بالمجلس المشار إليه بعد أن تقرر بالمجلس الحسبي المذكور عزل الوصي المذكور.

الجواب

بالاطلاع على إفادة سعادتك المسطورة يمنية نمرة ٣٤، وعلى صورة الإعلام الشرعي الصادر من محكمة مديرية الغربية المؤرخ بتاريخين ثانيهما ١٢ شعبان سنة ١٣١٣ المشمولة بختم المحكمة المذكورة، وعلى ما قرره بشأنها المجلس العلمي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ غاية ذي القعدة سنة ١٣١٣ نمرة ١٥٥٨، وعلى باقي الأوراق المتعلقة بذلك، ظهر أن عزل حضرة قاضي محكمة المديرية المذكورة ل: ق. ح. عن وصايته على تركة أ. ي. ق.، وعلى القصر من أولاده بعد تنازله لديه عن الوصاية المذكورة على الوجه المسطور بتلك الصورة يعد إخراجا للوصي المذكور عن الوصاية المرقومة، وهو صحيح شرعا. وطيه الأوراق عدد ١١. أفندم.

وصية اختيارية

المبادئ

- ١ - ليس للوصي إلا تنفيذ الوصية في ثلث المال فقط.
- ٢ - حق الولاية على أموال الصغار هي لأبائهم ماداموا موجودين حتى لو كانت الأم نفسها حية.
- ٣ - يقوم الوصي مقام الموصي في صرف ما عينه له.

السؤال

سئل في امرأة ماتت عن: زوجها، وأولادها الأربع ذكورا وإناثا من زوجها المذكور، وأوصت بثلث مالها ليصرف في الخيرات والمبرات على روحها، [وأقامت] شقيقها وصيا مختارا من قبلها على صرف ذلك الثلث في الخيرات، وعلى أولادها القصر بموجب إعلام شرعي صادر من محكمة شرعية. فهل إقامة الوصي المذكور على أولادها جائز مع وجود أبيهم المذكور؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

ليس لوصي الأم إلا تنفيذ الوصية في ثلث المال، وصرف ما أوصت به في طرق الخيرات والمبرات التي عينتها، وله أن يبيع من تركتها ما يفي بذلك فقط، وما بقي بعد ذلك للأولاد الصغار فالأب أولى بالقيام عليه لحفظه وتنميته بالطرق المشروعة؛ لأن الحق في صرف ما عينه الموصي للخيرات التي عينها من حق الموصي نفسه فيقوم وصيه مقامه، أما ما [بقي] من التركة للأولاد الصغار فهو ملكهم، وحق الولاية على أموالهم هي لأبائهم ماداموا موجودين حتى لو كانت الأم نفسها

* فتوى رقم: ٢١ سجل: ٢ بتاريخ: ١٩ / ٨ / ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

حياة، فلا يسلب هذا الحق من الأب [بمجرد] وصيتها لغيره، وهذا ما لم يكن الأب سيئ الاختيار أو مبذرا، فإن كان كذلك أقام القاضي وصيا من قبله لحفظ مال الصغار. والله أعلم.

ل

عزل الوصي المختار

المبادئ

١- لا ينعزل الوصي المختار بعزل القاضي ما دام قادرا وأمينا.

السؤال

سئل في رجل اسمه: حبيب. م. أ، وصاه رجل اسمه: إبراهيم. ف. ع. في حياته على تركته، وعلى بنتيه القاصرتين: ليندا وإيزابل بالاشتراك مع شخص اسمه: يوسف. إ. ن. من بعده، ووصاه وحده أيضا على تركته أخيه خليل. ف. ع، وعلى أولاده القاصرين وهم: ابنه ألفرد، وبناته ماري، وأوجني، وفيكتوريا، لما لإبراهيم. ع. المذكور من الحق في أن يوصي على تركته أخيه وأولاده؛ لأن أخاه خليل. ع. جعله في حياته وصيا مختارا على تركته وأولاده من بعده، وبعد وفاة إبراهيم. ف. ع. المتوفى المذكور مصرًا على الوصاية المذكورة، أثبتت وفاته أمام نائب بطريك كنيسة الروم الكاثوليك، بمقتضى ورقة مسجلة بها، وصادقت زوجة إبراهيم. ف. على أن زوجها جعل حبيب. م. أ. وصيا مختارا كما ذكر، هي وابنا عم زوجها: سليم. ل. ع، وحبيب. ق. ع، أمام بطريخة الروم الكاثوليك، واعتمد وكيلها حبيب. أ. وصيا على الوجه المسطور بمقتضى ورقة مسجلة بالبطريخة، وبعد ذلك وضع يده حبيب. م. بالاشتراك مع يوسف. إ. على تركته إبراهيم. ف. ع، ووضع يده وحده على تركته خليل. ف. ع، ومكث نحو الأربع سنين يدير شؤون التركة، ويحاسب من بلغ الرشد في أثناء هذه المدة، ثم عزلته البطريخة من الوصايا في غيبته بدون إجراء تحقيق معه، وبدون حصول ما يخل بوصايته، واستندت في عزله إلى أن الشرع الإسلامي يحتم عدم قبول شهادة شهود الإقرار بالوصاية حتى يخلفوا

* فتوى رقم: ٨٩ سجل: ٢ بتاريخ: ٢ / ١ / ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

اليمين الشرعي، وأنهم لم يخلفوا حين التصديق على الوصاية. فهل يجوز عزل الوصي المختار بدون خيانة تثبت عليه شرعا أمام قاض؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

من المقرر شرعا أن الوصي المختار من الميت إذا كان قادرا على القيام بشؤون القُصْر، وحفظ التركة لا يعزله القاضي، ولو عزله لا ينزل إلا إذا ثبتت خيانتة فيجب عزله، وعلى ذلك، فعزل الوصي المذكور في السؤال غير صحيح شرعا، ولا عبرة بالاستناد في عزله إلى أن شهود الإقرار بالوصاية، لم يخلفوا اليمين حين التصديق عليها؛ لأن الشاهد لا يحلف عندنا. والله أعلم.

ل

وصاية ونظارة

المبادئ

١- ليس للناظر الحسيني -المشرف- استيفاء أموال القاصر أو حفظها لديه مع وجود الوصي.

السؤال

سأل ح. ب. بمصر في رجل أقام حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته ابنه البالغ الرشيد وصيا مختارا شرعيا على تركته بعد وفاته وعلى أولاده القصر، وقبل منه ابنه البالغ المذكور هذه الوصاية لنفسه، وجعل شخصا آخر ناظرا حسبيا على هذا الوصي، بحيث لا يتصرف الوصي في شيء إلا بمشاوره ومشاركة وإطلاع الناظر الحسيني المذكور، وتحرر بذلك إعلام شرعي من محكمة مصر الشرعية مؤرخ في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣١١، ثم مات هذا الموصي مصرا على تلك الوصايا، ولم يزل ذلك الوصي قابلا لها بعد وفاة والده الموصي المذكور، ولما توفي هذا الموصي عن ابنه الوصي المختار وأولاده القصر فقط أراد الوصي المذكور حفظ ما يخص هؤلاء القصر من تركة أبيهم بطريق وصايته المختارة عليها، فعارضه في ذلك الناظر الحسيني، وأراد استيلاء حقوق القصر من التركة. فهل إذا كان هذا الوصي أمينا قادرا على حفظ حقوق القصر وصيانتها من الضياع يكون له حفظ ما لهم بما له من الوصاية المختارة، وليس للناظر الحسيني استيلاء حقوقهم المذكورة ما دام هذا الوصي بتلك الصفة، ويمنع هذا الناظر من تلك المعارضة؟ أفيدوا الجواب.

* فتوى رقم: ١٧٧ سجل: ٢ بتاريخ: ١ / ٨ / ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

المصرح به في كتب المذهب أن الناظر الحسبي ليس بوصي، فلا يكون المال عنده، وإنما يكون عند الوصي؛ لأنه هو الذي له إمساك المال، وحفظه، وبذلك يعلم أن الحق في حفظ حقوق هؤلاء القُصّر لوصيهم المذكور، ولا حق للناظر الحسبي في معارضته في ذلك. والله أعلم.

ل

حكم إنفاق الوصي على الصغير بلا تقدير من الحاكم

المبادئ

١- للوصي أن ينفق على القاصر بلا تقدير من الحاكم بحسب حاله ويقبل قوله بيمينه في قدر الإنفاق حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر.

السؤال

سئل في رجل كان وصيا مختارا على أخويه القاصرين، أنفق عليهما من ماله في شؤونهما الشرعية نفقة المثل بدون أن يقرر المجلس الحسبي ولا القاضي الشرعي شيئاً لنفقتهما، وأحدهما يطالبه بعد بلوغه ورشده بما أنفقه عليه، وليس لدى الوصي مستندات كتابية عليه. فهل لا يلزم بإثباته وهو مصدق بيمينه شرعاً فيما أنفقه عليه من ماله على حسب حاله، ولم يكذبه الظاهر؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

صرح علماؤنا بأنه ينبغي للوصي أن لا يضيق على الصغير في النفقة؛ بل يوسع عليه بلا إسراف، وذلك يتفاوت بقلة المال وكثرته فينظر إلى ماله وينفق بحسب حاله، وصرحوا بأنه إذا أنفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم كان له ذلك ويصدق بيمينه، وصرحوا بأنه يقبل قوله بيمينه في قدر الإنفاق حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر، وعلى ذلك فما أنفقه هذا الوصي نفقة المثل على أحد القاصرين المذكورين من ماله على حسب حاله بدون ذلك التقدير في مدة تحتمله، ولا يكذبه الظاهر يصدق فيه بيمينه، ولا يكلف إثباته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ١٨٧ سجل: ٢ بتاريخ: ٨ / ٩ / ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

انفراد أحد الوصيين بالتصرف

المبادئ

١- يجوز انفراد أحد الوصيين بالتصرف ولو كان إيصاله إلى كل منهما متعاقبا.

السؤال

سئل في رجل يدعى م. ج. ت.، له أولاد قُصّر أقام على بعضهم حال حياته وصيا مختارا بعد وفاته، ثم بعد إقامته لهذا الوصي أقام أيضا حال حياته وصيا مختارا بعد وفاته على جميع هؤلاء الأولاد القُصّر، وبعد وفاته أثبت كل من الوصيين وصايته على الانفراد بسند شرعي من محكمة شرعية في يده، وللموصي دين على شخص مقيم بالجهة المقيم بها أحد هذين الوصيين الذي هو وصي على جميع القُصّر، ويريد هذا الوصي أن يأخذ الدين من هذا الشخص حفظا لحق هؤلاء القُصّر، ولو تأخر عن أخذه ربما يطرأ شيء على المدين يضيع به هذا الدين. فهل للوصي على جميع الأولاد المقيم بجهة المدين أن ينفرد بقبض الدين المذكور، ويحفظه هؤلاء القُصّر فرارا مما عساه يطرأ، وعلى المدين تسليم ذلك الدين له بانفراده؟

الجواب

صرح علماؤنا بانفراد أحد الوصيين بالتصرف لو كان إيصاله إلى كل منهما متعاقبا على قول أبي يوسف قال أبو الليث: وهو الأصح وبه نأخذ، وعليه جرى في الإسعاف حيث قال: «لو أوصى إلى رجلين يجوز انفرادهما بالتصرف عند أبي يوسف»، وعلى ذلك يجوز لهذا الوصي أن ينفرد بقبض الدين المذكور بلا رأي الآخر لا سيما إذا خاف عليه الضياع، أو تأخر عن أخذه على أنه في مثل هذه الصورة لا

* فتوى رقم: ٢١٩ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٤ / ١٠ / ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مجال للاختلاف في الانفراد؛ لأنه متى خيف على الدين الضياع، فلا شك في جواز
الانفراد بقبضه بلا خلاف، وعلى المدين المذكور دفعه لذلك الوصي بانفراده حفظاً
لحق هؤلاء القصر حيث كان موروثاً لهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

وصي لم يحصل ديون التركة على الغير

المبادئ

١ - الوصي لا يضمن ما هلك من الديون ويقبل قوله بيمينه في قدر الإنفاق إذا كان نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر.

٢ - إذا كبر الصغار وطلبوا أن يحاسبوا وصيهم كان للقاضي ولهم محاسبته، لكن لا يجبر على بيان المصرف وجزئياته جزئية جزئية لو امتنع؛ إن عرف بالأمانة.

السؤال

سئل في رجل مات، وله ديون على أشخاص بعضها بسندات، مضى عليها حين وفاته نحو الخمس عشرة سنة، وبعضها نحو الخمسين سنة، وبعضها لم يعلم صاحبه أصلا، وفي حال حياته أقام وصيا مختارا على أولاده القصر، وبعد وفاته قبض هذا الوصي ما تيسر له قبضه من بعض الأشخاص المذكورين، وتعذر عليه أخذ الباقي بسبب مضي المدة الطويلة على تلك السندات فضلا عن عدم معرفة أربابها. فهل لا يضمن هذا الوصي لما بقي من الديون، وإذا بلغ أحد القصر لا يكون له حق في مطالبته بما يخصه فيما هلك من تلك الديون، وإذا أنفق الوصي على القاصر من ماله نفقة المثل في مدة تحتمله، ولا يكذبه الظاهر فيها يقبل قوله فيما أنفقه بيمينه، ولا يجبر على البيان والتفصيل؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

من المقرر شرعا أن الوصي لا يضمن ما هلك من الديون، وأنه يقبل قوله بيمينه في قدر الإنفاق حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله، ولا يكذبه الظاهر، وأنه

* فتوى رقم: ٢٦٣ سجل: ٢ بتاريخ: ٢ / ٢ / ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

إذا كبر الصغار، وطلبوا أن يحاسبوا وصيهم كان للقاضي، ولهم مطالبته بالحساب لكن لا يجبر على بيان المصرف، وجزئياته جزئية جزئية لو امتنع إن عرف بالأمانة، ومما ذكر يعلم أن الوصي في حادثتنا لا يضمن ما هلك من تلك الديون، وليس للصغير إذا بلغ أن يطالبه بما يخصه في ذلك الذي هلك، ويقبل قوله بيمينه فيما أنفقه عليه نفقة المثل في مدة تحمله، ولا يكذبه الظاهر، ولا يجبر على بيانه وتفصيله لو امتنع حيث كان معروفا بالأمانة. والله أعلم.

ل

حكم ولاية الأم عقد نكاح بناتها مع وجود العاصب

المبادئ

- ١- الولي في النكاح هو البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا ما لم يكن متهتكا أو سييء الاختيار فسقا أو مجانة.
- ٢- يجوز ولاية الأم في تزويج البنت القاصرة إذا لم يوجد عاصب.

السؤال

سئل في بنات قاصرات مشمولات بوصاية أمهن، فهل لها ولاية عقد زواج إحداهن متى شاءت مع وجود أخ عاصب فقط لهن ذي سمعة، أو تكون الولاية له أو للقاضي أو نائبه؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

صرحوا بأن الولي في النكاح وهو البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا أو سييء الاختيار فسقا أو مجانة. قال في الفتح: «وما في البزازية من أن الأب أو الجد إذا كان فاسقا فللقاضي أن يزوج من الكفاء غير معروف في المذهب»، وفي القهستاني نقلا عن الكرمانى: «لو عرف سوء اختيار الأب فسقا أو مجانة لم يجز عند الإمام وهو الصحيح»، وحملوا كلام البزازي على كلام الكرمانى بأن يراد بالفاسق سييء الاختيار، وحملوا المذهب على ما إذا كان الفاسق غير سييء الاختيار ولا متهتكا، فأما سييء الاختيار فتزويجه من غير كفاء أو بنقص مهر باطل إجماعا، وأما الفاسق المتهتك غير سييء الاختيار إذا زوج من غير

* فتوى رقم: ٢٦٨ سجل: ٢ بتاريخ: ٥ / ٢ / ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

كفاء أو بنقص مهر فلا ينفذ تزويجه كذا قال علماءنا، ومنه يعلم أنه متى كان سوء سمعة الأخ العاصب المذكور في السؤال بتهتكه أو سوء اختياره فسقا أو مجانة لا يجوز له أن يزوج واحدة من أخواته البنات المذكورات، وحيث إن الولي في النكاح العصبة على ترتيب الإرث، فإن لم يوجد عصبة فالولاية للأم، وليس لهذا الأخ العاصب التزويج كما ذكر، ولم يوجد غيره من العصبة المقدمة على الأم، فيكون ولاية تزويج بنتها القاصرة من كفاء بمهر المثل. والله أعلم.

ل

استدانة القيم على المحجور عليه

المبادئ

١- القيم كالوصي لا يجوز له الاستدانة إلا بأمر القاضي.

السؤال

سئل في رجل أصابه شلل في جسمه ولسانه، منعه ذلك من التصرف في ماله، وحجر عليه بسبب ذلك وأقيم عليه قيم. فهل يجوز لهذا القيم أن يستدين على المحجور عليه بدون إذن الحاكم؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

صرح علماءنا بأن المحجور عليه كالصغير، وأن القيم كالوصي، وقالوا: إذا أراد الوصي الاستدانة على الصغير جاز له ذلك إن كان القاضي أمره به، وإلا فالمختار أن يرفع الأمر إلى القاضي فيأمره به، وهذا هو الأحوط، وعلى ذلك فليس للقيم في حادثتنا أن يستدين على المحجور عليه بدون أمر القاضي. والله أعلم.

ل

حكم عقد ذي الرحم النكاح مع وجود عاصب

المبادئ

١- الولاية في النكاح للعصبة من الرجال، فإذا قام به ذو الرحم من غير كفاء مع وجود العصبة كان النكاح باطلاً.

السؤال

سأل س. م. في مسألتين:

الأولى: بنت صغيرة لها ثلاثة أعمام أشقاء موجودون ببلدها، وأهل لولاية النكاح، ولها ثلاثة أخوال، فقام أحد الأخوال المذكورين وزوجها لشخص غير كفاء لها، فهل لا يصح هذا الزواج؟

الثانية: ابن كان ساكناً مع أبيه ومقيماً معه هو وزوجته في معيشة واحدة، فحصل بينهما زعل، فحلف الابن بالطلاق الثلاث أن لا يعاشر أباه، وخرج مع زوجته من عند أبيه في الحال، وسكن بمسكن آخر في معيشة مستقلة، ولكنه اشتغل بالزراعة في أرض أبيه، فهل لا يعتبر ذلك الاشتغال من قبيل المعاشرة؟ وإذا أراد الابن أن يعود ثانياً لمعاشرة أبيه يقع عليه اليمين أو لا يقع؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

في هذه الحادثة تكون ولاية النكاح لهؤلاء الأعمام الأشقاء؛ لأنهم عصبة بالنفس، فلا ولاية للخال مع وجودهم؛ لأنه من ذوي الأرحام، وقد قالوا: إن الولاية في النكاح على ترتيب الإرث والحجب، فيقدم العصبة على ذوي الأرحام، فإذاً يكون النكاح الذي تولاه الخال هنا من غير الكفاء باطلاً شرعاً، لا تترتب

* فتوى رقم: ٢١٥ سجل: ٣ بتاريخ: ١٢ / ١٢ / ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

عليه أحكام النكاح، فليست تلك الصغيرة زوجة لذلك الشخص. أما الاشتغال بالزرع، فلا يعتبر معاشرة، فلا تقع به اليمين، وتبقى اليمين منعقدة؛ فإن عاد الابن إلى المعاشرة، وقع عليه ذلك الطلاق. والله أعلم.

ل

ولاية للعاصب في التزويج بعد البلوغ

المبادئ

١- لا ولاية للأخ في زواج أخته البالغة من العمر خمس عشرة سنة بدون إذنها ورضائها ولا ينفذ النكاح لانقطاع ولايته ببلوغها.

السؤال

سئل في بكر ليس لها أب ولا جد، ولها إخوة غير أشقاء، تبلغ من العمر خمس عشرة سنة ونصفاً، زوجها أخيها لمن ينتمي إليه بغير إذنها ورضائها، وادعى عدم بلوغها، ووافق على ذلك المأذون الشرعي، وأجرى عقد زواجها بالولاية، لا بالوكالة، فهل لا ينفذ هذا النكاح مع بلوغها هذه السن، وعدم إذنها ورضائها؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

ببلوغها هذه السن تعتبر بالغة، وحيث كانت كذلك وقد زوجها أخيها بغير إذنها ورضائها، فلا ينفذ النكاح لانقطاع ولايته ببلوغها لو كانت له الولاية، ولا أثر لدعواه عدم بلوغها والحال ما ذكر. والله أعلم.

ل

هل للعم ولاية في مال الصغير؟

المبادئ

- ١ - لا ولاية للعم في مال الصغير إلا إذا كان وصيا.
- ٢ - للوصي على الصغير الولاية في حفظه والقيام بحوائجه ومصالحه.

السؤال

سئل في قاصر عليه وصي شرعي أراد أخذ حقوقه ممن هي عنده ليحفظها لديه فعارضه عم ذلك القاصر أخو أبيه في ذلك وقال إنه هو ولي ذلك القاصر، وهو الذي له أخذ حقوق القاصر ممن هي عنده، وهذا القاصر قد توفي أبوه، فهل مع وجود هذا الوصي الشرعي على القاصر المذكور يكون لذلك العم شأن في أخذ حقوق القاصر، أو في شيء مما يتعلق به دون الوصي المذكور، أم كيف الحال؟

الجواب

ولاية مال الصغير في هذه الحادثة لذلك الوصي، فهو الذي له ولاية حفظه، والقيام بحوائج الصغير ومصالحه دون ذلك العم؛ لأنه لا ولاية له في المال إلا إن كان وصيا، وهو ليس بوصي؛ فليس له حفظ مال ذلك الصغير ولا أخذه ممن هو تحت يده، ولا شأن له في حوائجه ومصالحه مع وجود وصيه المذكور. والله أعلم.

ل

* فتوى رقم: ٤٤٠ سجل: ٣ بتاريخ: ٧/ ٥ / ١٩٠٥ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

حكم التصرف قبل الحجر

المبادئ

١- التصرف بالبيع بثمن المثل في حالة الصحة وسلامة العقل واستيفاء شروط الصحة وقبض الثمن نافذ شرعا ولا أثر لحدوث الحجر عليه بعد ذلك.

السؤال

سئل في رجل باع ما يملك من العقار لزوجته بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٠٥ بثمن معين دفع من المشترية عينا أمام مأمور العقود الشرعية. ثم قرر المجلس الحسبي الحجر عليه للسفه بعد البيع بثلاثة شهور أي بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٠٥، فهل هذا البيع نافذ أو موقوف يجوز الطعن فيه من القيم، وطلب الغائه؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

صرح العلماء بأن المفتى به قول الإمامين الجليلين أبي يوسف ومحمد أنه يحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه وسوء التصرف في المال، لكن لا ينحجر إلا بحجر القاضي عند أبي يوسف، وقال محمد: فساده في ماله يحجره وإصلاحه فيه يطلقه.

والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز عند الأول لا الثاني، وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف كذا في تنقيح الحامدية.

* فتوى رقم: ٤٨٤ سجل: ٣ بتاريخ: ١٣ / ٢ / ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصدي.

ومنه يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال، وقد باع الرجل المذكور ما يملكه من العقار لزوجته بثمن المثل في حال صحته وسلامة عقله يباع مستوفيا شرائط الصحة، وقبض الثمن كان ذلك البيع نافذا شرعا على قول أبي يوسف الراجح، ولا يمنع من ذلك الحجر عليه الذي صدر بعد صدور ذلك البيع بالمدة المذكورة على وجه ما ذكر. والله تعالى أعلم.

ل

هل تشمل الوصاية الحمل المستكن؟

المبادئ

- ١ - وصي الميت لا يقبل التخصيص.
- ٢ - العبرة في أمر الإيضاء بتناوله لحالة الموت لا لحالة الإيضاء.
- ٣ - إذا أوصى إلى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلاً صار وصياً عاماً على جميع التركة وجميع الأولاد الموجودين وقت الإيضاء ومن حدثوا بعد ذلك والحمل الذي انفصل في حياة الموصي.

السؤال

سئل في رجل أقام رجلاً آخر أميناً ثقة أهلاً للوصاية وصياً مختاراً على أولاده القصر وابنه الكبير المعتوه، وعلى الحمل المستكن في رحم إحدى زوجاته، وعلى تنفيذ وصيته الشرعية، وعلى تركته. وحرر بذلك إسهاداً شرعياً لدى قاض شرعي، وهو بأكمل الأوصاف المعتمدة شرعاً، ثم حدث له أولاد بعد تحرير الإسهاد المذكور، ثم توفي مصراً على ذلك، وقبل الوصي الوصاية في حياة الموصي، وبعد وفاته، فهل يكون الوصي المذكور بعد وفاة الموصي وصياً عاماً على تركته، وعلى ابنه الكبير المعتوه، وعلى أولاده القصر الذين كانوا موجودين وقت تحرير إسهاد الوصاية المذكور، وعلى القصر الذين حدثوا بعد ذلك، وقد انفصل الحمل المذكور في حياة الموصي؟ أفيدوا الجواب.

* فتوى رقم: ٥٠٧ سجل: ٣ بتاريخ: ١٩/٣/١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصديقي.

الجواب

وصي الميت لا يقبل التخصيص كما صرح به العلماء، وصرحوا أيضا بأن العبرة في أمر الإيضاء، وتناوله لحالة الموت، لا لحالة الإيضاء. وقال العلامة ابن عابدين في رد المحتار ما نصه: «ومما يجب التنبه له أنه إذا أوصى إلى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلا صار وصيا عاما على أولاده وتركته، وإن أوصى في ذلك إلى غيره على قول أبي حنيفة المفتى به، ولا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده، والناس عنها في زماننا غافلون، وهي واقعة الفتوى». انتهى، ومن هذا يعلم أن الوصي المذكور في حادثة السؤال والحال ما ذكر يكون وصيا عاما على جميع التركة، وجميع الأولاد الذين كانوا موجودين وقت الإيضاء، ومن حدثوا بعد ذلك، والحمل الذي انفصل في حياة الموصي. وفي فتاوى تنقيح الحامدية من باب الوصي ما هو صريح أو كالصريح في ذلك. والله تعالى أعلم.

ل

ولاية على معتوه

المبادئ

- ١ - للقاضي نزع مال المعتوه من يد وليه المبذر ووضعه تحت يد وصي أمين عدل.
- ٢ - ضمان ما أتلّف الولي من مال المعتوه وصرفه في شؤون نفسه تكون عليه ما لم يكن محتاجا لذلك.
- ٣ - بيع مال المعتوه بواسطة وليه مع عدم الحاجة إلى ذلك غير جائز شرعا.
- ٤ - إذا كان والد المعتوه مستحقا للحجر عليه بسبب إسرافه وتبذيره فلا تثبت له الولاية على مال المعتوه.

السؤال

سئل في رجل معتوه له أولاد صغار، وله أب غني، وللمعتوه المذكور ملك تلقاه من غير أبيه المذكور، فأقام المجلس الحسبي بجهتهم أباه المذكور قیما عليه، وسلمه ممتلكاته ليحفظها ويتصرف فيها بما فيه الحظ والمصلحة لابنه المعتوه، فاستولى الأب القيم المذكور على ممتلكات ابنه المذكور، وصار يتصرف فيها بالرهن والبيع وخلافهما مع عدم حاجة المعتوه وأولاده المذكورين لذلك، ولا حظ ولا مصلحة لهم في ذلك، وصار يصرف الثمن وبدل الرهن في شؤون نفسه مع التبذير في ممتلكات ابنه، يقصد تبديد ممتلكات ابنه المذكور سفها وتبذيرا منه فيها. فهل تصرف الأب في ممتلكات ابنه المذكور بالرهن وغيره على هذا الوجه بهذا القصد يكون لاغيا لا ينفذ على المعتوه، ويكون للقاضي أن يقيم على المعتوه قیما أمينا، وينزع

* فتوى رقم: ٨٠ سجل: ٤ بتاريخ: ٣ / ١١ / ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصديفي.

مال المعتوه من يد أبيه المذكور، ويضعه تحت يد الأمين المذكور، ويضمن أباه ما أتلفه وصرفه في شؤون نفسه مع عدم احتياجه لذلك أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

نعم، للقاضي أن ينزع مال المعتوه من يد أبيه السفية المبذر المذكور، ويضعه تحت يد وصي أمين عدل، ويضمن أباه ما أتلفه وصرفه في شؤون نفسه من مال ابنه المذكور مع عدم احتياجه لذلك، وأما بيع الأب المذكور مال ابنه المعتوه مع عدم الحاجة لذلك وعدم الحظ والمصلحة لجهة المعتوه فلا يجوز شرعاً؛ ففي الدر المختار من باب الوصي: «ولو باع الأب والجد مال الصغير من الأجنبي بمثل قيمته جاز إن لم يكن فاسد الرأي ولو فاسده، فإن باع عقاره لم يجز إلا إذا باعه بضعف القيمة، وفي المنقول روايتان، والفتوى على عدم الجواز». انتهى مع زيادة من رد المحتار، وفي رد المحتار أيضاً: «وإن كان الأب فاسداً لم يجز بيعه العقار فله نقضه بعد بلوغه هو المختار إلا إذا باعه بضعف القيمة، وكذا المنقول لا يجوز بيعه في رواية إلا بضعف القيمة، وبها يفتى». انتهى ملخصاً. وأما رهن الأب المسرف المبذر المذكور مال ابنه المعتوه المذكور، فجوابه يعلم مما ذكره قاضيخان في فتاواه من باب الوصي ونصه: «صغير ورث مالا وله أب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للأب». انتهى. وعليه فحيث لم تثبت له الولاية في مال ابنه في هذه الحالة لم يجز رهنه، والمعتوه كالصغير كما صرحوا به ولا يعارض ذلك ما في التنوير من أن للأب أن يرهن بدين عليه عبداً لطفله والوصي كذلك لإمكان حمله على الأب المصلح. هذا وقد أطلق أبو يوسف وزفر على ما روي عنهما القول بأن الأب والوصي لا يملكان ذلك وهو القياس، وفي الخانية أيضاً ما نصه: «وذكر شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - أن الأب والوصي يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوالد والوصي». انتهى. فإلى هنا تلخص أن تصرفات والد المعتوه

المذكور الضارة التي لا حظ ولا مصلحة فيها لجهة المعتوه على الوجه الذي تضمنه هذا السؤال غير جائزة شرعا، وللقاضي أن يضمن الأب المذكور ما أتلفه من مال ابنه المذكور وصرفه في شؤون نفسه مع عدم احتياجه لذلك، وأن ينصب وصيا يسلم مال المعتوه المذكور بعد نزعه من يد أبيه المذكور.

هذا ما تيسر وظهر لي في جواب هذا السؤال. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

ل

تحكيم في مال القاصر

المبادئ

١ - يجوز التحكيم في مال الصغير بشرط أن يكون فيه مصلحة له وكون الحكم موافقا شرعا وفيه رفع ضرر عن مال الصغير.

السؤال

سئل في منزل مشترك بين صغير وبين وصيه وآخرين، فادعى أقرباء لهم أن لهم نصف هذا المنزل يملكونه بطريق الإرث عن والدهم، وأرادوا أن يرفعوا على الوصي والصغير وبقية الشركاء قضية تحتاج إلى مصاريف باهظة ربما يلزم بها المدعى عليهم. فهل للوصي أن يتفق مع الخصم على اختيار محكمين للفصل في هذه الخصومة بما يرونه مطابقا للشرع؛ تباعدا عن الدخول في المشاكل التي ربما لا تكون في مصلحة القاصر، أو لا يجوز التحكيم فيما يختص بحقوق القاصر؟ أفيدوا. أفندم.

الجواب

نعم، يجوز هذا التحكيم إذا كان فيه مصلحة لجهة الصغير، وكان حكم المحكمين موافقا للمنهج الشرعي وفيه دفع ضرر عن الصغير؛ ففي البحر عن القنية: «ليس للمحكم أن يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعني إذا ادعى على وصيه، وقال حمير الوبري: إن كان في حكم المحكم نظر للصبي ينبغي أن يجوز وينفذ حكمه، ويكون بمنزلة صلح الوصي». انتهى ملخصا، ونحوه في الفتاوى الهندية. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ١٢٤ سجل: ٤ بتاريخ: ٢١ / ٢ / ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصدي.

تصرفات الولاية

المبادئ

١ - لولي الأمر أن يرتب من بيت المال ما شاء لمن شاء من مصارف بيت المال الذين منهم ذراري الأمراء والولاية والحكام وله أن يزيد وينقص حسبما يرى من المصلحة الشرعية.

٢ - للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التملك لرقبتها كما يعطي المال متى رأى مصلحة في ذلك وله الرأي في التسوية أو التفضيل من غير ميل إلى هوى.

٣ - من مصارف بيت المال عمال الحكومة وذراريهم وعيالهم.

٤ - أمر السلطان بصرف مبلغ من المقرر منه لشخص لم يولد لشخص آخر ثم وجد الأول فلا حق له في الرجوع بما صرفه الثاني من مرتب صدر به أمر من السلطان.

السؤال

سئل بإفادة واردة من نظارة الخاصة الخديوية بتاريخ ٢٢ ربيع أول [سنة ١٣٢٥ هجرية ٥ مايو سنة ١٩٠٧ بما صورته: مقرر سنويا بالحكومة] المصرية مبلغ لسمو الجنب العالي الخديوي خاصة، ومبلغ آخر [للعائلة الخديوية، على أن لسموه الحق في توزيعه على العائلة] الخديوية كيفما شاء، وبما لسموه من هذا الحق وزع المبلغ [المقرر للعائلة الخديوية على أعضائها حسب ما اقتضته إرادته] السنوية، ومن ذلك أنه خصص باسم مقام ولاية العهد مبلغ سبعة آلاف وسبعمئة جنيه مصري سنويا، واستقر الأمر على هذا الحال، ولما رأى سموه أنه لم يكن مرزوقا بولد يكون ولي عهد يصرف إليه هذا المبلغ المخصص باسم مقام ولاية العهد، وقد

* فتوى رقم: ١٦٧ سجل: ٤ بتاريخ: ٨ / ٥ / ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصديفي.

تجمد من هذا المبلغ تسعة عشر ألفاً وتسعمائة واحد وخمسين جنيهاً مصرياً وكسور، -أصدر سموه أمراً عالياً لنظارة المالية في ١٦ شوال سنة ١٣١٢ الموافق ١١ إبريل سنة ١٨٩٥ نمرة ٦ بقيد مبلغ السبعة آلاف وسبعمائة جنية باسم صاحبة الدولة والعصمة الحرم الخديوي المصون إقبال هانم أفندي، وصرف مبلغ التسعة عشر ألفاً وتسعمائة واحد وخمسين جنيهاً وكسور الذي تجمع من ذلك المرتب لغاية شهر مارس سنة ١٨٩٥ باسم دولتها، واستمرار صرف مبلغ السبعة آلاف وسبعمائة جنية المذكور سنوياً على الوجه المشروح إلى أن يمن الله على سموه بولد يكون ولي العهد، ولما أشرق نور طلعة ولي العهد الأمير محمد عبد المنعم -حفظه الله- المرزوق لسموه من دولتها أصدر سموه أمراً عالياً بصرف ذلك المرتب باسم دولة الأمير ولي العهد من وقت وجوده، وجرى صرف هذا المبلغ باسم دولته إلى أن بلغ إلى خمسة عشر ألف جنية مصري سنوياً، وهو المستمر صرفه إلى الآن. فهل ما صرف من قبل لصاحبة الدولة والعصمة الحرم الخديوي المصون من متجمد ومرتب المبلغ الذي كان أصل وضعه باسم مقام ولاية العهد نافذ بالنسبة لصرفه لدولتها، وليس للأمير ولي العهد حق الرجوع به على دولتها شرعاً، أم للأمير حق الرجوع باعتبار أنه ولي العهد، والمبلغ مرتب باسم مقام ولاية العهد؟

الجواب

نعم، للجناب العالي الخديوي المعظم الذي هو نائب السلطان في الديار المصرية أن يرتب من بيت مال المسلمين ما شاء لمن شاء من مصارف بيت المال الذين منهم ذراري الأمراء والولاة والحكام، وقد فسرت الذراري في كتب الشرع بالزوجات والأولاد، وله أن يزيد وينقص في ذلك على حسب ما يرى من المصلحة الشرعية؛ كما صرح بذلك علماً ونا في كتب المذهب ففي التنوير وشرحه: «ترك السلطان أو نائبه الخراج لرب الأرض جاز لو مصرفاً». انتهى ملخصاً. وفي رد المحتار بعد كلام ما نصه: «فهذا يدل على أن للإمام أن يعطي الأرض من بيت

المال على وجه التملك لرقبتها كما يعطي المال، حيث رأى المصلحة؛ إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق». انتهى المراد منه. وفيه أيضا ما نصه: «وفي البحر أيضا عن المحيط: والرأي إلى الإمام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هوى. وفيه عن القنية: وللإمام الخيار في المنع والإعطاء في الحكم». انتهى. قلت: ومثله في كتاب الخراج لأبي يوسف الذي خاطب به هارون الرشيد حيث قال: «فأما الزيادة على أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذلك إليك من رأيت أن تزيده من الولاة والقضاة في رزقهم فزده، ومن رأيت أن تحط رزقه حطت». انتهت عبارة رد المحتار، [وفي كتاب الخراج المذكور أيضا] أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- فرض لكل واحدة من زوجات النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- اثني عشر ألف درهم في السنة، وفرض لابن نفسه عبد الله -رضي الله تعالى عنه- ثلاثة [آلاف درهم] في السنة، وكذا فرض لكثير من الصحابة وذراريهم ما يناسب كلا منهم على [حسب ما رأى من المصلحة]، وفي بعض الفتاوى ما ملخصه: «وفي البحر: وتعطى المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم وكذا العلماء يعطون من الخراج أرزاقهم وأرزاق عيالهم والإرصادات والمرتبات من الجوامك والأطيان والجرايات لا شك في صحتها وجوازها حيث كان المرصد والمرتب السلطان أو نائبه بإذن السلطان أو إذن النائب؛ لأن النائب كالسلطان في الإذن، فيجوز للوزير ونائبه أن يرصد ويرتب جوامك وطينا ونحو ذلك لما فيه من المصلحة، حيث كان من أرصده عليهم من مصارف بيت المال، ومن مصارفة عمال الحكومة وذراريهم وعيالهم، فبصدور الأمر العالي بشيء من ذلك يتبع ولا يصح القول بإلغاء منطوق الأوامر الشريفة التي تصدر مرحمة للرعية وإيصالا للمعاش من انتسبوا الذي الدولة العلية مع موافقة أمره الكريم لما أجاب به علماء المذاهب الأربعة، فلا سبيل إلى نقضه مع أن علماءنا صرحوا بأن أمر الأمير إذا صادف فضلا مجتهدا فيه نفذ، فيجب اتباعه ولا

يجوز العدول عنه». انتهى ما في بعض الفتاوى، فتلخص من هذا كله أن ما صدر به أمر ولي النعم في حادثة السؤال على الوجه المسطور فيه نافذ شرعا، وليس للأمير ولي العهد - حفظه الله تعالى - الحق في الرجوع شرعا على دولة والدته بشيء من ذلك المرتب الذي صدر الأمر الكريم بصرفه إليها قبل ولادته، لا فرق في ذلك بين المتجمد المذكور وغيره. والله تعالى أعلم.

ل

وصي الوصي المختار

المبادئ

١- وصي الوصي المختار يكون وصيا أيضا على قُصَّر المتوفى الأول وعلى تركته.

السؤال

سئل في رجل توفي وترك قصرا، وأقام أحاهم الأكبر وصيا مختارا عليهم، واستمر هذا الأخ وصيا مدة من السنين، ثم توفي وترك لنفسه قصرا أيضا، ولكنه قبل وفاته كان اختار وصيا وأقامه على أولاده القصر، وقد باشر الوصي المختار مصلحة جميع القصر، ولم يعين وصيا على إخوته. أفلا يكون هذا الوصي المختار وصيا في التركتين، ويسأل عنهما أم لا؟ نرجو رأيكم في هذه المسألة أفندم. مع ما توضح فإن الوصي المذكور أقام وصيا مختارا قبل وفاته على أولاده القصر وعلى تركته بمقتضى كتاب أي إسهاد شرعي مسجل في حياته، ولم ينص فيه على القصر الذين كانوا تحت وصايته. فهل يدخلون شرعا تحت وصاية ذلك الوصي؟ نرجو الإفادة عن ذلك. أفندم.

الجواب

في التنوير وشرحه: «ووصي الوصي سواء أوصى إليه في ماله أو مال موصيه وصي في التركتين». انتهى. وفي رد المحتار: «وإن قال: في تركتي، فعن أبي حنيفة روايتان: ظاهر الرواية عنه أنه يكون وصيا فيها؛ لأن تركة موصيه تركته، كما صرح به في الاختيار». انتهى. ومن ذلك يعلم أن وصي الوصي في هذه الحادثة يكون وصيا أيضا على تركة الميت الأول، وعلى القصر من أولاده، حيث كان الحال على ما ذكر في السؤال. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ١٨٢ سجل: ٤ بتاريخ: ٣/ ٦/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصدي.

حكم استمرار الوصاية على من بلغ سفيها

المبادئ

- ١- لا تستمر ولاية والد الصغير عليه بعد بلوغه عاقلا سفيها.
- ٢- لا يكون السفيه محجورا عليه إلا بحجر القاضي وإقامة وليه قيميا شرعيا عليه بالطريق الشرعي.
- ٣- لا تنفذ تصرفات السفيه بعد الحجر عليه وتنفذ تصرفاته السابقة عليه.

السؤال

سئل في صبيين أوصى لهما جدهما لأبيهما بثلاث جميع ما يترك عنه تركه بعد موته، وقد قبل لهما الوصية وليهما والدهما حال حياة الموصي، ثم بعد وفاته حكم بثبوتها الحاكم الشرعي بحضرة وليهما المذكور، وفعلا تسلم وليهما والدهما جميع الموصى به، ولما بلغ أحد الصبيين الحلم بلغ سفيها. فهل تستمر عليه ولاية أبيه ما دام سفيها ولو بلغ الثمانية عشرة سنة أم لا؟ وإذا قلت بعدم استمرار ولاية أبيه عليه وحجر عليه المجلس الحسبي والقاضي الشرعي وأقام والده قيميا شرعيا عليه لا تنفذ تصرفاته بعد الحجر، أو كيف الحال؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

مذهب الإمام أبي يوسف الذي هو الراجح على ما هو ظاهر كلام العلماء: أن الصغير إذا بلغ سفيها مبذرا لا بد في عدم صحة تصرفاته من حجر القاضي عليه، فقبل الحجر تنفذ تصرفاته. وقال الإمام محمد: سفهه كاف في الحجر عليه بدون احتياج إلى حجر قاض. وعليه فإذا بلغ سفيها وتصرف لا تكون تصرفاته

* فتوى رقم: ٢٣٣ سجل: ٤ بتاريخ: ١١ / ١٠ / ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصديفي.

نافذة؛ ففي الخانية من كتاب الحجر ما نصه: «وإن بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل أن يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - حتى تنفذ تصرفاته. وعند محمد - رحمه الله تعالى - يكون محجورا من غير حجر. وأبو يوسف - رحمه الله تعالى - جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين، ومحمد - رحمه الله تعالى - جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون بغير قضاء، فيكون محجورا إلا أن يؤذن له». انتهى. وفي تنقيح الحامدية بعد كلام ما نصه: «ومثله في الجوهرة حيث قال: ثم اختلفا فيما بينهما، قال أبو يوسف: لا حجر عليه إلا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه، وقال محمد: فساده في ماله يحجره، وإصلاحه فيه يطلقه. والثمرة: فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز عند الأول لا الثاني. اهـ، وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف». انتهى. وفي التنوير من كتاب الحجر: «وعندهما يحجر على الحر بالسفه وبه يفتى، وعلى قولهما المفتى به فيكون في أحكامه كصغير إلا في نكاح، وطلاق، وعتاق، واستيلاد، وتدبير، ووجوب زكاة، وحج وعبادات، وزوال ولاية أبيه أو جده يعني عدم ولايتها عليه، بخلاف الصغير فإن ولايتها عليه ثابتة، وفي صحة إقراره بالعقوبات، وفي الإنفاق، وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ، فإن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، وصح تصرفه قبله، وبعده يسلم إليه وإن لم يكن رشيدا، وقال: لا يدفع حتى يؤنس رشده». انتهى مع زيادة من الشرح ورد المحتار. ومن ذلك يعلم أنه لا تستمر ولاية أبي الصغير المذكور عليه بعد بلوغه عاقلا سفيها، وأنه يصير محجورا بحجر القاضي الشرعي وإقامة والده قيما شرعيا عليه بالطريق المرعي المتبع في مثل ذلك، فلا تنفذ تصرفاته بعده. والله تعالى أعلم.

بيع عقار القاصر

المبادئ

- ١ - لا يجوز للأب بيع أطيان أولاده القصر بغبن فاحش.
- ٢ - إجازة القاصر له بعد البلوغ باطلة.

السؤال

سئل في رجل له أولاد صغار ولهم أطيان ورثوها عن والدتهم، قد باعها لجدهم أبي أمهم في حال صغرهم بطريق الولاية بغبن فاحش مع حسن سيره وسيرته بين الناس، وبعد ذلك مات البائع وبلغ الأولاد القصر من مدة ست سنوات، ويريدون معرفة صحة هذا البيع شرعاً؛ لأنهم لم يعلموا بهذا البيع إلا الآن - أعني بعد وقوعه بعشر سنوات - مع عدم احتياج الوالد، وهذه الأطيان بيعت بسعر الفدان الواحد ثمانية عشر بنتو، مع أنها كانت تساوي في ذلك الوقت أربعين جنيهاً. أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب. أفندم.

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال، فبيع الأب أطيان أولاده الصغار بالغبن الفاحش غير جائز شرعاً؛ ففي جامع الفصولين من تصرفات الأب وغيره ما نصه: «وأما الأولياء كأب وجد ووصي وقاض فلهم البيع بيسير الغبن لا بفاحشه، وكذا شراؤهم». انتهى. وفي جامع أحكام الصغار من مسائل البيوع ما نصه: «وفي الحاصل من شرح الطحاوي: بيع الأب والوصي والمضارب بغبن يسير يجوز، وبغبن فاحش لا يجوز، ثم الحاصل في بيع الأب والوصي مال اليتيم على

* فتوى رقم: ٢٥٤ سجل: ٤ بتاريخ: ١٠ / ١ / ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصديقي.

ما عليه الفتوى أن الأب إذا باع عقار الصغير بمثل القيمة أو بغبن يسير يجوز إذا كان محموداً أو مستوراً الحال، وإن كان مفسداً لا يجوز». انتهى. ونحوه في تنقيح الحامدية والفتاوى الهندية، وفي أدب الأوصياء من البيع ما نصه: «ولهم -الأب والجد والقاضي وأوصياؤهم- ولاية بيع أموالهم -الصغار- بمثل القيمة وبأكثر وبأقل بقدر ما يتغابن الناس فيه. أما لو كان بالغين الفاحش يبطل عندهم، ولا يتوقف على الإجازة بعد البلوغ؛ لأنه لا مجيز له حالة العقد حتى يتوقف»^(١). انتهى. والله تعالى أعلم.

ل

(١) جاء القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ونظم ذلك حيث أوجب الإذن بالبيع أولاً من المحكمة الحسبية ولا يكون ذلك بغبن فاحش الآن تأسيساً على أن الإذن لا يصدر إلا بعد استشارة خبير فني ... إلخ.

حكم الحجر على السفیه وشروطه

المبادئ

- ١ - يحجر على الحر بالسفه وبالغفلة وبالدين المستغرق لماله وبه يفتى صيانة لماله.
- ٢ - يشترط في الحجر للدين المستغرق أن يقضي القاضي بإفلاسه فقط أولاً، ثم يحجر عليه.
- ٣ - يختص الدين المستغرق بالمال الموجود عند الحكم بإفلاسه فقط ولا يثبت الحجر إلا بقضاء القاضي.

السؤال

سئل في رجل له أطيان أهملها وتركها بدون زراعة ولا إيجار مدة سنين مع كونها من الأطيان الجيدة التي تأتي بريع، وبهذه الوساطة زادت ديونه وتضاعفت فوائدها، وصارت الأطيان المذكورة مرهونة بسبب ذلك الدين للبنك العقاري، وعليه أيضاً ديون لشخص آخر يهودي يسمى فيتا كوريل، وصار من المحقق أن لا يمضي زمن قليل إلا وتذهب هذه الأطيان المذكورة في الدين وفوائده، وهذا ناشئ من غفلة ذلك الرجل وسوء تصرفه، وله أولاد في حاجة شديدة إلى ريع الأطيان المذكورة، فلو ترك هذا الرجل مطلق التصرف بدون حجر لترتب على ذلك ضرر أولاده؛ حيث إنه يذهب ما في يده من الأطيان بسبب الديون المذكورة، فهل والحالة هذه يجوز شرعاً الحجر على هذا الرجل مع اتصافه بالغفلة وسوء التصرف وارتكابه للديون المذكورة بسبب الغفلة والدين وسوء التصرف أم كيف الحال؟ نرجو من فضيلتكم الجواب ولكم الثواب.

* فتوى رقم: ٢٦٤ سجل: ٤ بتاريخ: ٦ / ٢ / ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصديفي.

الجواب

يحجر على الحر بالسفه الذي هو سوء التصرف، وبالعفلة التي هي عدم الاهتمام إلى التصرفات النافعة المفيدة، وبالدين المستغرق لماله، وذلك على مذهب الإمامين الجليلين أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى-، وهو المفتى به، فكل واحد من هذه الأمور الثلاثة كاف في الحجر عليه على الوجه الشرعي، ففي التنوير وشرحه من كتاب الحجر: «وعندهما يحجر على الحر بالسفه والعفلة والدين، وبه يفتى صيانة لماله». انتهى ملخصاً مع زيادة من رد المحتار. وفي رد المحتار أيضاً ما نصه: «قال في الدر المنتقى: ويشترط لصحة الحجر عندهما -أي الحجر لأجل الدين- القضاء بالإفلاس، ثم الحجر بناء عليه، ولا يشترط ذلك في الحجر بالسفه مع كونه يعم جميع الأموال، وأما الحجر بالدين فيخص المال الموجود حتى ينفذ تصرفه في مال حدث بعده بالكسب». انتهى. وفي الهنذية: «ثم لا خلاف عندهما أن الحجر بسبب الدين لا يثبت إلا بقضاء القاضي واختلفاً في الحجر بسبب الفساد والسفه، قال أبو يوسف -رحمه الله تعالى- إنه لا يثبت إلا بقضاء القاضي أيضاً. وعند محمد -رحمه الله تعالى- يثبت بنفس السفه ولا يتوقف على القضاء. كذا في المحيط». انتهى. وفيها أيضاً: «فالحجر بسبب الدين أن يركب الرجل ديون تستغرق أمواله، أو تزيد على أمواله فطلب الغرماء من القاضي أن يحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا يتصدق به ولا يقربه لغريم آخر، فالقاضي يحجر عليه عندهما، ويعمل حجره حتى لا تصح هبته ولا صدقته بعد ذلك». انتهى. ومن ذلك يعلم جواب هذا السؤال والله تعالى أعلم.

ولاية الأب

المبادئ

١- لا يجوز تنصيب الوصي مع وجود الولي الطبيعي ما لم يقيم به مانع شرعي.

السؤال

سئل في رجل له أولاد قُصّر ورثوا من أخيهم لأمهم ميراثا وأمهم موجودة، فهل لا يحتاج لنصب وصي على القُصّر المذكورين مع وجود أبيهم الولي في مالهم، ويكون له بولايته المذكورة أن يقبض أموالهم وحقوقهم قبل من كانت ويخاصم في ذلك؟ خصوصا وأنه لم يظهر عليه ما يخل بالولاية، ولا يحتاج لنصب وصي والحالة هذه؟ أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

في رد المحتار من باب الوصي ما نصه: «الولاية في مال الصغير للأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه ولو بعد، فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأب الأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، فإن لم يكن فللقاضي ومنصوبه». انتهى. ومنه يعلم أنه لا حاجة لنصب وصي في حادثة السؤال مع وجود أبيهم الأمين الذي لم يقيم به ما يخل بولايته شرعا، ولهذا الأب أن يقبض حقوق أولاده المذكورين ويخاصم لهم وعليهم بما فيه الحظ والمصلحة لجهتهم، ويتصرف في جميع شؤونهم بالطريق الشرعي. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٣٦ سجل: ٥ بتاريخ: ٥ / ٢ / ١٩٠٩ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصديقي.

حكم صلح الوكيل عن الوصي بدون إذن

المبادئ

- ١- لا ينفذ الصلح شرعا إلا ممن يملكه.
- ٢- الصلح الصادر من الوصي لا يكون معمولاً به شرعا إلا إذا جلب مصلحة للقاصر.

السؤال

سئل في امرأة أقيمت وصية على ابنها القاصر بواسطة المجلس الحسيني، وأقامت وكيلا عنها يدير شؤون القاصر، وكان حين ذاك نزاع بين الورثة والوصية في أموال القاصر في المحاكم النظامية، فوكيل الوصية اصطح مع الأخصام بأخذ مبلغ أربعمئة جنيه، وتنازل عن باقي مال القاصر الذي قيمته نحو الستين ألف جنيه، حصل ذلك منه بدون استئذان المجلس الحسيني، والوصية تقول بأنها لم تأذن وكيلها بالصلح، وإن ما فعله هذا الوكيل كان بدون علمها وإطلاعها، فهل والحال ما ذكر يكون هذا الصلح نافذا شرعا معمولاً به أم كيف الحال؟ أفيديوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لا يكون هذا الصلح نافذا شرعا والحال ما ذكر؛ لأن الصلح عن جهة القاصر ممن يملكه إنما يجوز إذا كان فيه مصلحة لجهته، فحيث كان خاليا من المصلحة بل فيه ضرر عليه كما تضمنه هذا السؤال فلا يكون معمولاً به شرعا، ولو صدر هذا الصلح من نفس الوصية على وجه ما ذكر^(١). والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٥٢ سجل: ٦ بتاريخ: ٥ / ١٢ / ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصديقي.
(١) المادة رقم ٣٩ - ٣ من القانون ١١٩ سنة ١٩٥٢ نصت على أنه لا يجوز للوصي مباشرة الصلح والتحكيم إلا فيما قل عن ١٠٠ جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة إلا بإذن من المحكمة.

محاسبة الوصي المختار أو المعين

المبادئ

- ١- لا يجبر الوصي المختار أو المعين على المحاسبة عما أنفقه ما دام إنفاقه موافقا للشرع متى كان أميناً وقائماً بأداء الأمانة.
- ٢- الأمين مصدق فيما أمن فيه بيمينه.
- ٣- للحاكم الشرعي محاسبة الوصي فإن امتنع عن ذلك لا يجبره عليه.

السؤال

سئل في رجل أوصى بأن يصرف بعد وفاته مبلغ معلوم من النقود من ثلث ماله في تشييع جنازته ومأتمه وترميم مدفنه، وعين قدرا من ذلك يعطى لأناس ساهم، وسلم الوصي في حياته قيمة المبلغ الموصى به لتشييع الجنازة والمأتم وترميم المدفن للوصي، ثم سلم الوصي أيضا في حياته المبلغ الموصى به لغير الوجوه المذكورة لمن أوصى به لهم، ثم مات مصرا على ذلك، وكان المبلغ الموصى به يخرج من الثلث، فقام الوصي بتنفيذ الوصية، فهل لورثة الوصي أو لغيرهم محاسبة الوصي على ما صرفه فيما أوصى به، أو الوصي صادق أمين لا يجب محاسبته؟ وما هي الجهة المختصة بتكليف الوصي بالمحاسبة، هل هي السلطة الشرعية أم الأهلية؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

لا يجبر الوصي المذكور - والحال ما ذكر - على المحاسبة فيما صرفه مما أوصى به في مصارفه الموافقة للشرع من الثلث المذكور متى كان أميناً قام بأداء الأمانة، فقد

* فتوى رقم: ٣٨ سجل: ٧ بتاريخ: ٩/ ٣/ ١٩١٢ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصدي.

نص العلماء على أن الأمين مصدق فيما هو أمين فيه بيمينه هذا، وفي أدب الأوصياء ما نصه: «وفي محاضر رشيد الدين مات عن ابن كبير وأولاد صغار، والكبير وصيهم من الميت أو القاضي، فأنفق على الصغار في صغرهم فللحاكم - أي الشرعي - أن يجاسب الوصي، فلو امتنع الوصي عن إعطاء الحساب لا يجبره على الحساب؛ لأنه أمين من جهة الميت أو القاضي، والأمين مصدق فيما هو أمين فيه بيمينه»^(١). والله تعالى أعلم.

ل

(١) أوجب القانون ١١٩ سنة ١٩٥٢ على الوصي مطلقا تقديم كشف حساب سنوي مؤيد بالمستندات قبل أول يناير من كل سنة في المادة ٤٥ دفتر ١ ونص في الفقرة الثانية منه على إعفاء الوصي من ذلك إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على ٥٠٠ جنيه.

لوصي الصغير محاسبة القيم على وليه المحجور عليه

المبادئ

- ١- لوصي الصغير محاسبة من عين قيما على الولي المحجور عليه للسفه على حقوق القاصر الشرعية وعلى المبالغ التي تسلمها بصفته وليا قبل توقيع الحجر عليه.
- ٢- إذا كان للولي مال فنفقته من ماله ولا يجوز للولي أن يأكل من مال ولده إلا عند الحاجة فقط.
- ٣- ليس للولي أن ينفق على الصغير بزيادة يكذبه الظاهر فيها.

السؤال

سئل في رجل وقف وقفا من بعد حياته على أولاده للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وشرط فيه أن كل من تداين من مستحقي هذا الوقف بدّين، سواء كان دينه للحكومة أو لغيرها ولو كان دينه قبل ما يستحق المدين المذكور في هذا الوقف، فتمى طلب مديانه رهن أو حجز ما يستحقه المدين المذكور من ريع الوقف المرقوم فيكون المدين المذكور محروما ومخرجا من هذا الوقف، ولا يكون له حق فيه، لا باستحقاق ولا بنظر من قبل وضع الحجز على استحقاقه من هذا الوقف بخمسة عشر يوما، ويكون نصيبه من الوقف لأولاده وذريته ونسله وعقبه ذكورا وإناثا للذكر منهم مثل حظ الأنثيين. وقد تداين بعض أولاد الواقف، وترتب على هذا الدين الحجز على استحقاقه في وقف والده، وبناء على ما شرطه الواقف قد حرم من الوقف، وانتقل نصيبه فيه لأولاده للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وإن المدين المحروم له ولد قاصر عن درجة البلوغ الشرعي، وعندما انتقل نصيبه في الوقف إليه كان يأخذه أبوه بطريق ولايته عليه، وهو يزيد كثيرا عن نفقته، فكان يصرف

* فتوى رقم: ١٣٠ سجل: ٧ بتاريخ: ١٢ / ٢ / ١٩١٣ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصديقي.

جزاء منه في حاجات ولده القاصر، والباقي على نفسه حالة كونه مستحقاً في وقف آخر عن والده لم يحرم منه، ويوازي استحقاقه فيه أكثر من أربعة أمثال نصيب ولده القاصر الذي انتقل إليه، وللسبب الذي حرم من أجله من الاستحقاق في وقف والده وهو السفه، قد رفع الحجز من دائنيه على نصيب ولده القاصر في الوقف بناء على معاملات وعقود عملت بين ذاك الوالد السفهيه بصفته ولياً على ابنه القاصر وبين من تعامل معهم. فهل لمن تعيّن وصياً على القاصر من المجلس الحسيني أن يحاسب والد القاصر في شخص القيم الذي يُعيّن من قبل المجلس الحسيني أيضاً بعد أن أوقع الحجر عليه لسفهه على المبالغ التي أخذها محجوزة من مال ولده القاصر بصفته ولياً قبل توقيع الحجر عليه مع كونه سفهياً؟ وهل مع استحقاق والد القاصر في الوقف الآخر للنصيب المذكور الذي يزيد كثيراً على حاجاته يصح له أن يأكل من مال ولده القاصر ارتكاناً على أن نصيبه حجز عليه من دائنين تعاقد وتعامل معهم لا بطريق الحاجة بل بطريق السفه والتبذير؟ وهل للوصي على القاصر أن يرجع على الأب في شخص القيم عليه بما زاد عن حاجات الولد في المدة التي كان يتولى الإنفاق عليه أبوه فيها؟ وإذا اختلف القيم والوصي في قيمة ما صرف على القاصر من ماله كأن يقول قيم الأب إنه كان يصرف عليه في كل شهر سبعين جنيهاً مثلاً، ووصي الولد يقول: إن حاجات الولد لا تزيد عن عشرين مثلاً، فما الحكم في ذلك؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

نعم، لوصي الصغير أن يحاسب القيم المذكور على حقوق القاصر الشرعية، ولا يجوز للأب أن يأكل من مال ولده إلا عند الحاجة فقط، وليس لهذا الأب المبدّر أن يصرف على الصغير بأزيد مما يكذبه الظاهر فيه، وصرحوا بأن الأب المفسد حكمه حكم الوصي، وقالوا في الوصي: يقبل قوله في الإنفاق على الصغير فيما لم يكذبه الظاهر، وفي تنقيح الحامدية ما نصه: «سئل فيما إذا كانت امرأة وصية شرعية

على أولادها الأيتام، ولهم مال تحت يدها، فأدّعت الأم أنها أنفقت عليهم في مدة
كذا مبلغا معلوما من الدراهم من مالهم، والظاهر يكذبها في ذلك، فهل والحالة
هذه لا يقبل قولها في ذلك؟ الجواب: حيث كان الظاهر يكذبها في ذلك فلا يقبل
قولها فيه، وإن أقامت بينة على ذلك، كما في تلخيص الخلاطي». انتهى المراد منه.
والله تعالى أعلم.

ل

حكم قوامة غير المسلم على المسلم

المبادئ

١- اعتناق المحجور عليه الإسلام يزيل صفة القيمة المسيحية عليه ويمنعها من التصرف في ماله.

السؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٢٩ إبريل سنة ١٩١٥، نمرة ١٨٨٨ صورتها: نرسل مع هذا كتاب وزارة المالية إدارة عموم الحسابات المصرية، والملف المرفق به الخاص بتركة المرحوم إ. ف. لإبداء رأي فضيلتكم فيما تطلبه وزارة المالية.

كتاب وزارة المالية: المدعو إ. م. م. كان مسيحياً، ثم اعتنق الدين الإسلامي بمقتضى إعلام شرعي من محكمة مصر الشرعية مؤرخ في ٩ أغسطس سنة ١٩١٠، ومات مسلماً، تاركاً أشياء بيعت بمعرفة المحافظة بمبلغ جنيه ١٥ ملياً، ورد لخزينتها بإيصال نمرة ٨٣٤١٠، ووجد بطرف المرحوم أوراق تخص بقضايا مدنية بينه وبين زوجته وأقاربه، وإخطار من بنك الكريدي ليونيه عن حساب جار باسمه، وعلم من الأوراق مرفوقه أنه كان حجر على المتوفى في أيام حياته بمعرفة البطر كخانة وتعينت زوجته المدعوة ح. م. إ. قيمة عليه، وبناء على الشكوى المقدمة منه لمجلس حسبي مصر قرر هذا الأخير بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩١١ رفع الحجر عنه، وبالاستعلام من بنك الكريدي ليونيه عن رصيد حساب المتوفى أجاب بما ورد منه في ٣٠ مارس سنة ١٩١٥، بأنه دفع هذا الرصيد وقدره: ١٠٢٣٧ قرشاً و٥ مليات دفعة واحدة في ١١ أغسطس سنة ١٩١٠ إلى القس س.

* فتوى رقم: ٥٤ سجل: ٩ بتاريخ: ٥ / ٥ / ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

م. بناء على طلب الست «ح.» المذكورة بتوكيل قانوني، فتسلم «ح.» هذا المبلغ من البنك كان بعد تاريخ اعتناق الزوج الدين الإسلامي بيومين، ويستدل من ذلك أن الزوجة المذكورة أسرعت في الحصول على المبلغ المذكور؛ لتحرم منه زوجها حينما بلغها خبر إسلامه بدليل أن المتوفى أخطر البنك تلغرافيا في ١٠ أغسطس سنة ١٩١٠ بعدم صرف المبلغ لزوجته، فالبنك لم يلتفت لهذا المنع بل صرف للزوجة المبلغ في اليوم التالي، وقد قرر مجلس حسبي مصر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩١١ رفع الحجر عنه، فوزارة المالية ترغب أخذ رأي وزارة الحقانية فيما إذا كان اعتناق المتوفى الدين الإسلامي أزال صفة القيمة من يوم إسلامه، أو أنها لا تزول إلا من تاريخ صدور قرار المجلس الحسبي برفع الحجر عنه، فالأمل التكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك. واقبلوا فائق الاحترام.

الجواب

بناء على ما ورد لنا من وزارة الحقانية بتاريخ ٢٩ إبريل سنة ١٩١٥، نمرة ١٨٨٨ اطلعنا على كتاب وزارة المالية والملف المرفق به الخاص بتركة المرحوم إ. ف.، ونفيد أنه باعتناق المتوفى المذكور الدين الإسلامي زالت صفة القيمة المذكورة من يوم إسلامه، ولا يكون لها التصرف في ماله بعد ذلك. وللإحاطة لزم تحريره، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

ل

تصرف الأب في ملك أولاده القُصّر

المبادئ

١- الأب إذا كان فاسد الرأي سيئ التدبير، لا يجوز له أن يبيع أرض ولده القاصر، ولو لم يقض دينه من ثمنها إلا بضعف قيمتها.

السؤال

سئل في رجل عليه دين خاص به، وله أولاد صغار لم يبلغوا حد الرشد، ولهم أرض يملكونها بطريق الميراث عن والدتهم المتوفاة، فهل يجوز لو ألدهم بما له من الولاية العامة عليهم أن يبيع من ملكهم أرضاً قيمة ما يسدد به دينه أم لا؟ مع العلم بأن سبب هذا الدين أنه كان يأخذ مالا بالربا واستمر على ذلك مدة ثلاث سنوات أو أربع، وفائدة المائة في السنة من عشرة إلى اثني عشر. أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه، ونفيد أن الأب المذكور بحالته المذكورة فاسد الرأي سيئ التدبير، فلا يجوز له أن يبيع أرض ولده القاصر المذكور، ولو لم يقض دينه من ثمنها إلا بضعف قيمتها، فإن باعها بأقل من ضعف قيمتها لم يجز هذا البيع، وحينئذ فإن رفعت هذه المسألة إلى القاضي قبل بلوغ الولد المذكور نقضه القاضي وأبطله، وإذا لم ترفع هذه المسألة إلى القاضي حتى بلغ الولد المذكور فللولد المذكور نقض البيع وإبطاله. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥ سجل: ١١ بتاريخ: ١٨ / ٩ / ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وصاية على الصغير

المبادئ

- ١- إذا كبر الصغار وأرادوا أن يحاسبوا وصيهم لينظروا هل أنفق عليهم بالمعروف أم لا، وطلبوا أن يحاسبوه، كان للقاضي ولهم المطالبة بالحساب، لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع.
- ٢- إذا أقر الوصي بأنه دفع ما بيده للموصى عليهم صدق في إقراره ولا يقبل ادعاء بعد ذلك أنه لم يدفع إلا بيينة.
- ٣- الوصي كما يجوز له شرعا أن يقدم الحساب للمجلس الحسبي، يجوز له كذلك أن يقدمه للموصى عليه بعد بلوغه رشيدا.

السؤال

سأل الشيخ عبد الحميد في أن المرحوم والدي الأستاذ الشيخ أحمد سليمان كان في حياته وصيا مختارا على ابن أخيه المرحوم الشيخ إبراهيم المسمى علي إبراهيم، واستمر في وصايته إلى أن بلغ سن الرشد، وفي مدة وصيائه لم يقدم الوصي للمجلس الحسبي حسابا يختص بالقاصر المذكور، بل عمل حسابا يتضمن إيراد القاصر ومصرفه من ابتداء ٢٥ صفر سنة ١٣٠٨ لغاية ٢٢ شوال سنة ١٣٢١ موضحا بدفتر حساب كل سنة على حدته، ومنمر من نمرة واحد لغاية نمرة ٢٠، وتوقع على هذا الحساب بالتصديق من القاصر المذكور بعد بلوغه سن ثنائي وعشرين سنة رشيدا، وصورته كالاتي:

إنه باطلاعي على بيان الحسابات المختصة بنا من زروعات وأملاك وثمان الأرض المباعة من أرض السوري وخلافه من تاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٠٨

* فتوى رقم: ٥٥ سجل: ١١ بتاريخ: ٢٥ / ١١ / ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

لغاية ٢٢ شوال سنة ١٣٢١ الموضحة بهذا الدفتر سنة سنة، المقدم لي من حضرة عمي العلامة الشيخ أحمد ، ومع إضافة ما كان مطلوباً من المرحوم والدي لغاية وفاته، وقد اتضح بعد كل ذلك أن المطلوب مني لحساب دائرتنا مبلغ وقدره ثلاثة وسبعون ألف قرش صاغ، ومائة وثلاثة قروش، واثنان عشر فضة صاغ، وكما هو واضح من الحسابات أن الباقي عليّ هو من أصل المطلوب لبنك الأنجلو إجسيان المسحوب بمعرفة عمي العلامة الشيخ أحمد مدة توكيله عنا بالدائرة، وأن ما خصني من إيرادات العمومية تسدد منها ما كان يخصني من المطلوب الذي كان علي والدي، وعلى ذلك صرت لا أستحق شيئاً طرف حضرة عمي العلامة الشيخ أحمد لغاية ٢٢ شوال سنة ١٣٢١، وعلى ذلك صارت المصادقة مني على ما هو موضح بهذا الدفتر وعلى ما ذكر أعلاه، وأن المبلغ الباقي طرفي هو من بعد إيرادات الأملاك والأطيان وثمان مبيوعات الأراضي المختلفة عن المرحوم والدي والمصرفات والمواصلات وجميع ذلك مدة وصاية عمي العلامة الشيخ أحمد عليّ وتوكيله عني بعد رشدي لغاية ٢٢ شوال سنة ١٣٢١، ولم يكن لي طرفه شيء.

تحريراً في ٢١ جماد أول سنة ١٣٢٢

الإمضاء علي إبراهيم

فهل يعامل الشيخ علي المذكور بإقراره المذكور، ولا يجوز له ولا لورثته من بعده أن يطالبوا الشيخ أحمد الوصي المذكور بحق من الحقوق المتعلقة بذلك الحساب، ولا تسمع منه ولا من ورثته دعوى علي خلاف ما أقر به علي الوجه المذكور مما يتعلق بذلك الحساب، بل يعامل شرعاً الشيخ علي المذكور وورثته من بعده بمقتضى إقراره المذكور، ويؤاخذ هو وورثته من بعده به، ولا يمنع من ذلك كله عدم تقديم الوصي حساباً عن إيراد ومصرف الشيخ علي المذكور للمجلس الحسبي مدة أن كان الشيخ علي المذكور قاصراً، ويكون المعول عليه شرعاً هو

تصديق الشيخ علي المذكور وإقراره على الوجه المذكور أعلاه؟ أفيدوا الجواب
ولفضيلتكم الثواب.

٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ الموافق ١٦ محرم سنة ١٣٣٤

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه في تنقيح الحامدية بصحيفة ٣٠٥ نقلا
عن العمادية من كتاب الوصي ما نصه: «وذكر القاضي جلال الدين في سجلاته: إذا
كبر الصغار وأرادوا أن يحاسبوا وصيهم لينظروا هل أنفق عليهم بالمعروف أم لا،
وطلبوا أن يحاسبوه، كان للقاضي ولهم المطالبة بالحساب، لكن لا يجبر على ذلك
لو امتنع، والقول قوله في الخرج وفيما أنفق... إلخ». اهـ. وفي الفتاوى الخيرية من
كتاب الإقرار ما نصه: «قال في البحر الرائق: وإن كان الإبراء على وجه الإخبار
كقوله: هو بريء مما لي قبله، فهو صحيح متناول للدين والعين، فلا تسمع الدعوى،
وكذا إذا قال: لا ملك لي في هذه العين، ذكره في المبسوط والمحيط، فعلم أن قوله: لا
أستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى، يمنع الدعوى بحق من الحقوق
قبل الإقرار عينا كان أو دينا، قال في المبسوط: ويدخل في قوله: لا حق لي قبل فلان
كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو إجارة أو حد، فإن ادعى الطالب بعد ذلك
حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة؛ لأنه بهذا اللفظ استفاد البراءة
على العموم». اهـ. وفي فتاوى الكازروني من كتاب الوصايا ما نصه: «وسئل: ما
قولكم في وصي مختار على أخ قاصر، فلما بلغ القاصر نحو خمسة وعشرين سنة
دفع إليه ماله، ثم بعد مدة طلب الموصى عليه من الوصي عليه ماله، فقال له: قد
دفعته إليك ونحن في البلد الفلاني، فأنكر ذلك، فهل القول قول الوصي أو الموصى
عليه؟ وإذا قلتم قول الوصي فيمينه أم لا؟ فأجاب: القول قول الوصي والحال
ما ذكر؛ لأنه أمين؛ لأنهم نصوا على أن كل أمين يقبل قوله في إيصال الأمانة إلى

مستحقها، وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسألة ما إذا ادعى الإنفاق على الموصى عليه، فإن القول قوله، واختلفوا في أنه يحلف أم لا، والله أعلم». اهـ. ومثل ما في الكازرونية في الفتاوى الخيرية وغيرها من كتب المذهب، وقد نصوا أيضا على أن المقر يعامل بإقراره، وأنه حجة عليه؛ لأنه أحد الحجج الثلاث الشرعية، ومما لا شك فيه أن ما كتبه الشيخ علي المذكور على وجه ما ذكر بالسؤال يتضمن تصديقا على الحساب، وإقرارا بوصول حقوقه التي كانت له قبل عمه وصيه المذكور، وإبراء عاما حيث قال: «وعلى ذلك صرت لا أستحق شيئا طرف حضرة عمي العلامة الشيخ أحمد... إلى آخره». ومن ذلك كله يعلم أن الشيخ علي المذكور يعامل بإقراره وإبرائه العام المذكورين، ولا يجوز له ولا لورثته من بعده بعد ذلك أن يطالبوا الشيخ أحمد المذكور ولا ورثته من بعده بحق من الحقوق المتعلقة بذلك الحساب، ولا تسمع من الشيخ علي ولا من ورثته دعوى على الشيخ أحمد المذكور، أو على ورثته من بعده على خلاف ما اقتضاه الإقرار والإبراء العام المذكوران مما يتعلق بذلك الحساب لغاية ٢٢ شوال سنة ١٣٢١، بل يعامل شرعا هو وورثته من بعده بمقتضى ما ذكر من الإقرار والإبراء العام المذكورين، ولا يمنع من ذلك كله عدم تقديم الوصي المذكور حسابا عن إيراد ومصرف الشيخ علي المذكور للمجلس الحسبي مدة أن كان الشيخ علي المذكور قاصرا؛ لأن الوصي كما يجوز له شرعا أن يقدم الحساب للمجلس الحسبي يجوز شرعا أن يقدم ذلك الحساب للشيخ علي المذكور بعد بلوغه رشيدا، وحيث علم مما ذكر أن الوصي المذكور قدم الحساب على الوجه المذكور للشيخ علي المذكور بعد بلوغه رشيدا كان المعول عليه شرعا هو تصديق الشيخ علي المذكور وإقراره وإبرائه العام على وجه ما ذكر. والله أعلم.

الولاية على المجنون

المبادئ

- ١ - إذا بلغ الولد مجنوناً تستمر ولاية والده عليه نفساً ومالاً، فإن كان قد بلغ عاقلاً ثم جن عادت ولاية والده عليه.
- ٢ - لا يملك الوالد إقراض مال ولده المحجور عليه ولا اقتراضه ولا هبته ولا شيئاً منه ولو بعوض.
- ٣ - ما أنفقه الوالد في زواج ولدي المحجور عليه أو في جهاز بنته يكون من ماله هو ولا يحتسب منه شيئاً من مال المحجور، فإن كان ما أنفقه من مال المحجور فإنه يضمه إذا كان حياً ويؤخذ من تركته إذا مات إلا إذا كان ذلك بإذن المحكمة الحسبية المختصة.

السؤال

سئل في أب هو قِيم على ابنه البالغ المجنون المحجور عليه، وصرف مبلغاً في زواج ابن المحجور عليه البالغ من مال المحجور عليه، ثم مات القيم المذكور، وأقيم بدله قيم آخر غير الأب، ثم تصرف أيضاً هذا القيم بأن صرف في جهاز ابنة محجوره القاصرة مبلغاً من مال المحجور عليه، وذلك كله بدون استئذان المجلس الحسبي. فهل ما صرفه القيم الأول - الذي هو أب المحجور عليه - من مال محجوره في زواج ابنه يحتسب من مال المحجور عليه أو يلزم به هو ويكون تبرعاً لابن ابنه؟ وهل ما صرفه القيم الثاني في جهاز ابنة محجوره يحتسب من مال محجوره أو يحتسب عليه؟ مع الإحاطة بأن المجنون المحجور عليه كان بالغاً عاقلاً رشيداً، وجن بعد أن رزق أنجاله، ولفضيلتكم الشكر والثواب.

* فتوى رقم: ٦٢ سجل: ١٤ بتاريخ: ٢٦ / ٢ / ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن مقتضى المادة ٤٢١ من قانون الأحوال الشخصية أنه إذا بلغ الولد معتوها أو مجنونا تستمر ولاية أبيه عليه في النفس وفي المال، وإذا بلغ عاقلا ثم عته أو جن عادت عليه ولاية أبيه. اهـ، ومقتضى المادة ٤٢٨ من القانون المذكور أنه لا يملك الأب إقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه ولا هبة شيء منه ولو بعوض. ومن ذلك يعلم أن ما صرفه القيم الأول في زواج ابن ابنه المحجور عليه لا يحتسب من مال محجوره؛ لأنه لا يملك التبرع بهال محجوره، بل يحتسب من ماله خاصة، ويكون ضامنا له إذا دفعه من مال محجوره، فيؤخذ منه إذا كان حيا، ومن تركته إذا مات، وكذلك ما صرفه القيم الثاني في جهاز بنت محجوره يحتسب عليه لا من مال محجوره؛ لأنه أيضا تبرع، وهو لا يملك التبرع كما قلنا.

ل

تصرف الأب في ملك أولاده القُصّر

المبادئ

١- إذا كان الأب معروفا بسوء الاختيار وباع بعض أملاك أولاده، فإن كان المبيع عقارا ولم يبعه بضعف الثمن، أو كان منقولاً ولم يبعه بزيادة الثلث لم يجز ذلك البيع، وللقاضي نقضه إن رفع إليه قبل بلوغ القصر. وللأولاد نقضه بعد بلوغهم.

السؤال

سئل في والد تصرف في ملك أولاده القُصّر بما ليس فيه مصلحتهم بأن باع بعضها واستهلك البعض الآخر، وصرف ذلك في شهوات نفسه الخصوصية، ولم يكن ثمّ داع لهذه التصرفات من قبل القصر، ولم يعد عليهم بشيء أصلاً ولا ضرورة تحمله على فعل ذلك سوى سوء تصرفه. فهل تصرفه على الوجه المشرح صحيح نافذ على القصر ملزم لهم أم لا؟ أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب.

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المصرح به في كتب المذهب كما يؤخذ من المواد ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤ من الأحوال الشخصية وغيرها كالدرا المختار وحواشيه: أن الأب إذا كان عدلاً محمود السيرة أو مستورا الحال أمينا على حفظ المال جاز بيع مال ولده القاصر عقارا أو منقولاً إن باعه بمثل قيمته أو بغبن يسير وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين، وليس للولد نقضه بعد البلوغ، وإن باعه بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقع العقد باطلا حتى لو أجاز له الولد بعد البلوغ كانت الإجازة لاغية وأما إذا كان الأب معروفا بسوء الاختيار بأن كان فاسد الرأي

* فتوى رقم: ١٤ سجل: ١٦ بتاريخ: ١٥ / ٨ / ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

سبيء التدبير وباع مال ولده، فإن كان المال المبيع عقارا فلا يصح بيعه، إلا إذا كان بضعف القيمة حتى لو باعه بأقل من الضعف لم يجز هذا البيع. فإن رفع الأمر إلى القاضي قبل بلوغ الولد نقض القاضي البيع، وإن لم يرفع الأمر إلى القاضي حتى بلغ الولد كان للولد نقضه، وإن كان المال المبيع منقولا فلا يصح إلا إذا كان بزيادة الثلث بأن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر، وللقاضي نقضه قبل بلوغ الولد، وللولد نقضه بعد بلوغه. ومن ذلك يعلم حكم الحادثة المذكورة بالسؤال، وأنه متى كان الوالد المذكور معروفا بسوء الاختيار وباع بعض أملاك أولاده، فإن كان المبيع عقارا ولم يبعه بضعف الثمن، أو كان منقولا ولم يبعه بزيادة الثلث لم يجز ذلك البيع، وللقاضي نقضه إن رفع إليه قبل بلوغ القصر. وللأولاد نقضه بعد بلوغهم. والله أعلم.

ل

وصي مختار

المبادئ

١- للوصي أن يبيع كل التركة متى كانت مستغرقة بالديون، لا فرق بين نصيب القاصر والبالغ سدادا للدين.

٢- إذا كانت التركة غير مستغرقة بالدين كان للوصي أن يبيع منها بقدر الدين إجماعاً، بلا فرق في ذلك بين نصيب البالغ والقاصر، ولا يبيع أزيد من الدين على قول أبي يوسف ومحمد.

السؤال

سئل بما صورته: ما الذي تقضي به نصوص الشريعة الإسلامية فيما إذا أقام رجل ابنه وصيين بالاشتراك بوصية مسجلة بمحكمة فاقوس الشرعية في يوم الأحد ٣ ذي القعدة سنة ١٣٢٥ الموافق الثاني من شهر ديسمبر سنة ١٩٠٧ وقال في هذه الوصية ما نصه: «يقبض الوصيان المذكوران ويحصران كامل خلفاته وأمواله وحقوقه ويتوليان تكفينه وتجهيزه ومواراته في رسمه من أصل ماله أسوة أمثاله، وتسديد ما عساه أن يكون على الموصي المشار إليه من الديون، وتحصيل ما يكون له قبل الغير، وتقسيم ما يبقى بعد التجهيز من خلفاته وأمواله وحقوقه بين ورثته الشرعيين بالطريق الشرعي، ويبقيان ما يخص أولاده القصر من ذلك تحت يدهما، وينظران في أحوال القصر المذكورين بجملتها وتعلقاتهم بأسرها، ويقبضان أموالهما وحقوقهما قبل من كانت وحيث تكون، ويخاصمان عنهما في كل ما لهما وعليهما أمام جميع المحاكم شرعية كانت أو أهلية أو مختلطة وكافة دواوين الحكومة، ويتصرفان لهما وعليهما بما فيه الحظ والمصلحة لهما، ويفعلان كل ما يسوغ للأوصياء الشرعيين

* فتوى رقم: ٤٢ سجل: ١٨ بتاريخ: ١٣ / ١٢ / ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

المختارين فعله شرعا أيضا شرعيا صحيحا... إلخ. ثم في يوم الإثنين ٢٦ محرم سنة ١٣٣٣ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ أمام قاضي محكمة ههيا الشرعية عزل أحد الوصيين وأبقى الثاني وصيا بدون شريك له، وقال بعد حصر الوصية في أحدهما ما نصه: «على من يوجد من ورثته قاصرا من بعد انتقاله للدار الباقية، وأن حضرة نجله المذكور يقبض جميع ما يترك عنه من عقار ومنقول وأطيان وغير ذلك قل أو جل، وأن يفعل وينفذ جميع ما هو منصوص عنه بالوصاية السابقة من غير شريك له في ذلك ولا معارض، وشرط أن لا يكون لأحد من ورثته البالغ حق طلب شيء من تركته، ولا وضع يده على شيء منها، وأن لا تقسم ولا تفرز إلا بعد سداد ما يكون عليها من الديون، وأن ما يتبقى منها بعد السداد يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية يجري الحال فيما ذكر كله بمعرفة نجله حسين بك الذي حصر الوصاية فيه وعليه في ذلك بتقوى الله... إلخ». فهل هذا الشرط يبيح للوصي المختار على التركة أن يبيع حق القاصر والبالغ سدادا في الدين ولا يلتفت لمعارضة البالغ الراشدين الحاضرين، ولو عارض البالغ الرشيد الحاضر في ذلك بقوله: إن هذا النص غير جائز شرعا على البالغ الراشدين الحاضرين، فيكون لكل بالغ رشيد حاضر من أولاد المتوفى أن يستولي بنفسه على نصيبه في التركة، ويقوم بسداد ما يخصه من الدين، أو أن يشارك كل بالغ رشيد حاضر الوصي المختار بالتصرف بالبيع وسداد الديون، بحيث يكون الوصي المختار عن نفسه وعن أولاد المتوفى القصر فقط وكل بالغ رشيد حاضر عن نفسه مع أن التركة مستغرقة بالدين؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى إلهادي الوصيتين المذكورين، ونفيد أن صاحب الفتاوى المهدية قال بصحيفتي ٥٩ و ٦٠ جزء ٧ ما نصه: «للوصي بيع كل العروض لتنفيذ الوصية بالثلث وإن لم يرض به الورثة، وليس له بيع ما سوى ثلث العقار بدون رضاهم». اهـ. من أدب الأوصياء. «وإن كان على الميت دين

إن كان محيطا بالتركة أجمعوا أنه يبيع كل التركة، وإن لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالإجماع، وفيما زاد على الدين يبيع أيضا عند الإمام، وعندهما لا يبيع». اهـ. المقصود منه. وقال في متن التنوير وشرحه بصحيفة ٦٩٥ جزء خامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ هجرية ما نصه: «وجاز بيعه -أي الوصي- على الكبير الغائب في غير العقار إلا للدين أو خوف هلاكه». اهـ، وفي رد المحتار عليه في هذا الموضع ما نصه: «بيان المسألة أنه إذا لم يكن على الميت دين ولا وصية فإن الورثة كبارا حضورا لا يبيع شيئا -ولو غُيبًا- له بيع العروض فقط، وإن كانوا كلهم صغارا يبيع العروض والعقار، وإن كان البعض صغارا والبعض كبارا فكذلك عنده وعندهما يبيع نصيب الصغار ولو من العقار دون الكبار إلا إذا كانوا غُيبًا فيبيع العروض، وقولهما القياس وبه نأخذ، وإن كان على الميت دين أو وصى بدراهم ولا دراهم في التركة والورثة كبار حضور فعنده يبيع جميع التركة وعندهما لا يجوز إلا بيع حصة الدين». اهـ ملخصا من غاية البيان. وقال بعد ذلك أيضا: «وفي العناية قيد بالغيبة؛ لأنهم إذا كانوا حضورا ليس للوصي التصرف في التركة أصلا إلا إذا كان على الميت دين أو وصى بوصية ولم تقض الورثة الديون، ولم ينفذوا الوصية من ما لهم فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محيطا، وبمقدار الدين إن لم يحيط، وله بيع ما زاد على الدين أيضا عند أبي حنيفة خلافا لهما، وينفذ الوصية بمقدار الثلث، ولو باع لتنفيذها شيئا من التركة جاز بمقدارها بالإجماع، وفي الزيادات الخلاف المذكور في الدين». اهـ، قال في أدب الأوصياء: «وبقولهما يفتى، كذا في الحافظة والقنية وسائر الكتب». اهـ، ومثله في البرازية. اهـ. ومن ذلك يعلم أن للوصي المذكور بالسؤال متى كانت التركة مستغرقة بالديون أن يبيع كل التركة، لا فرق بين نصيب القاصر والبالغ سدادا للدين، وإن كانت غير مستغرقة بالدين كان له أن يبيع منها بقدر الدين إجماعا بلا فرق في ذلك بين نصيب البالغ والقاصر ولا يبيع أزيد من الدين على قولهما المفتى به، والله أعلم.

ولاية على صغير

المبادئ

- ١ - الحكم على الأب بالأشغال الشاقة المؤبدة وسجنه لا يسلبه حق الولاية على ابنه الصغير نفسا ومالا.
- ٢ - ليس للجد لأب ولاية على الصغير ما دام الأب حيا عاقلا حائزا لأهلية التصرف.

السؤال

سئل بخطاب محافظة مصر رقم ١٨ يوليو سنة ١٩٢١ نمرة ١٥٢٠ بما صورته:

نحيط علم فضيلتكم أنه يوجد بأمانات المحافظة مبلغ ٦٠ جنيها معلّى باسم من يدعى م. س. ع. القاصر عن درجة البلوغ، والمبلغ المذكور قيمة ما خصّه من المبالغ المكتتب بها من ذوي البر والإحسان لمنكوبي حادث روض الفرج، وهو من منكوبي هذا الحادث؛ لوفاة والدته به، ومن المباحث التي أجرتها المحافظة تبين أن للقاصر المذكور والدا محكما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة؛ ولهذا الوالد والد - أي جد للقاصر - موجود على قيد الحياة غير أن والد القاصر طلب عدم تسليم المبلغ لجدّه. لهذه الأسباب نرجو التكرم بإفتائنا شرعا عمن يصرف له المبلغ، وعمّا إذا كان الجد يعتبر هو الولي الشرعي للقاصر، ويصرف له للإنفاق منه عليه، أو لاستخدامه في مصلحة تعود عليه بالخط والمصلحة؟ واقبلوا فائق الاحترام.

* فتوى رقم: ٧ سجل: ٢١ بتاريخ: ٢٤ / ٧ / ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

الجواب

ورد لنا خطاب المحافظة رقم ١٨ يوليو سنة ١٩٢١ نمرة ١٥٢٠، ونفيد أن الحكم على الأب بالأشغال الشاقة المؤبدة وسجنه لا يسلبه حق الولاية على ابنه الصغير في نفسه وماله، وليس لجد الصغير ذلك الحق ما دام الأب حيا عاقلا حائزاً لأهلية التصرف، وقد نص فقهاؤنا على أن الولاية في مال الصغير للأب، ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد، فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأب الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه، فإن لم يكن لللقاضي ومنصوبه، ومتى تقرر هذا علم أن صرف المبلغ المبين بالإفادة إنما يكون لو ولد الصغير، أو من يوكله عنه في ذلك^(١). وهذا ما نراه موافقا للنصوص الشرعية، والخطاب المذكور عائد من طيه. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

ل

(١) صدر القانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ وأجاز للمحكمة الحكم بسلب الولاية أو وقفها أو بعضها في حالة الحكم على الوالي بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة طبقاً للمادة ٣ فقرة أولى منه.

مقاسمة الوصي الصغير في مال مشترك

المبادئ

- ١ - يملك الأب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي.
- ٢ - لا تجوز قسمة مال مشترك بين الوصي والصغير إلا إذا كان للصغير فيه نفع ظاهر عند الإمام أبي حنيفة، وقال محمد بعدم الجواز مطلقاً.

السؤال

سئل في وصيٍّ على قاصر من قبل القاضي له عقار مشترك بينه وبين القاصر. هل يجوز له شرعاً أن يقسم ذلك العقار بينه وبين القاصر أم كيف الحال؟ ولكم الأجر والثواب.

الجواب

قال في شرح الدر المختار في آخر باب الوصي ما نصه: «يملك الأب - لا الجد - قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي». اهـ. وكتب محشيه العلامة ابن عابدين على قوله: «بخلاف الوصي» ما نصه: «فإنه لا يجوز قسمته مالا مشتركاً بينه وبين الصغير إلا إذا كان للصغير فيه نفع ظاهر عند الإمام. وقال محمد: لا يجوز مطلقاً. ذخيرة». اهـ. ونقل صاحب كتاب جامع أحكام الصغار عبارة الذخيرة بقوله ما نصه: «وفي الذخيرة: قاسم الوصي مالا مشتركاً بينه وبين الصغير لم يجز إلا إذا كان للصغير فيها نفع ظاهر، وهذا عند الإمام، وقال محمد: لا تجوز وإن كان للصغير فيها منفعة ظاهرة». اهـ. ومن ذلك يُعلم الجواب، والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٦٠ سجل: ٢٢ بتاريخ: ١١ / ٣ / ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

رجوع الولي عن تنازله عن الولاية

المبادئ

١- للأب حق الرجوع عن تنازله عن ولاية ابنه القاصر.

السؤال

سئل بما صورته:

تنازل والد عن ولايته الطبيعية على أولاده إلى زوجته المرزوقين له منها، واستمر في معاشرتها، ذلك بموجب ورقة عرفية صدرت منه إليها، ولم يصدر حكم على الوالد المذكور بعدم الأهلية.

ماتت الزوجة فأراد الوالد الرجوع إلى حقه الطبيعي والولاية على الأولاد القاصرين، وإلغاء التنازل السابق صدوره منه، فتمسكت أم الزوجة جدة الأولاد بهذا التنازل، فهل يجوز شرعا الرجوع في التنازل والاستمرار في الولاية الطبيعية على الأولاد القاصرين؟ وهل الولاية للأب يجوز التنازل عنها والرجوع فيها في أي وقت؟ أفتونا ولسيدي عظيم الاحترام.

الجواب

قال صاحب الأشباه والنظائر في قاعدة «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة» بعد كلام ما نصه: «وظاهر كلام المشايخ -رحمهم الله- أن لها مراتب: الأولى: ولاية الأب والجد، وهي وصف ذاتي لهما، ونقل ابن السبكي الإجماع على أنهما لو عزلتا أنفسهما لم ينعزلا». اهـ. ومنه يعلم جواب ما هو مسئول عنه. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٩٠ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٢٣ / ٩ / ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة.

استدانة الوصي على القاصر

المبادئ

١ - استدانة الوصي إن كانت لحاجة القاصر جائزة، وإلا فلا بد من أمر الحاكم.

السؤال

سئل في وصية على ابنتها القاصرة بموجب قرار وصاية صادر من المجلس الحسيني الذي قرّر للقاصرة شهريا مائتي قرش صاغ لجميع لوازمها، يصرف ذلك القدر لو دتمها الوصية لتنفقه عليها، وهو من استحقاق القاصرة؛ إذ إنها مستحقة في وقف أهلي تحت يد ناظر، ويبلغ مقدار ريع نصيبها سنويا نحو ثمانين جنيها، يصرف منه مقدار النفقات، والباقي يحفظ للقاصرة، ومع هذا فإن الوصية قد التزمت بدين استدانت به بصفتها المذكورة على القاصرة، وتنازلت عن نصف ريع نصيبها في الوقف سنويًا سدادا لما استدانتها. كل هذا ولم تكن ثمة ضرورة تضطر الوصية للاستدانة؛ لأن ريع نصيب القاصرة كاف لها وزيادة كما هو واضح بين، فهل تصرفاتها هذه نافذة على القاصرة ملزمة لها؟ وهل تُلزم القاصرة شرعا بهذا الدين وسدادها، في حين أن الوصية لم تحصل على إذن من المجلس الحسيني بالاستدانة، أم لا؟ أرجو الإفادة مع بيان النص الشرعي في ذلك، لا زلت منبغ الفضائل.

الجواب

قال في كتاب جامع أحكام الصغار جزء ثان طبعة أزهريّة سنة ١٣٠٠ هجرية بصحيفة ٣٦ ما نصه: «ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعا لليتيم جاز؛ لأن الاستدانة جائزة للحاجة، والرهن يقع أيضا للحق

* فتوى رقم: ٢٦٦ سجل: ٢٣ بتاريخ: ١١ / ١١ / ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

فيجوز». اهـ. وفي كتاب أدب الأوصياء بصحيفة ١٧٥ من الطبعة المذكورة ما نصه: «وفي فصول الأستروشني: أراد الوصي الاستدانة على الصبي جاز له ذلك إن كان أمره الموصي به، وإلا فالمختار أن يرفع الأمر إلى الحاكم، فيأمره به». اهـ. ومن ذلك يعلم أن الاستدانة المذكورة بالسؤال إن كانت لحاجة القاصرة في كسوتها وطعامها فهي جائزة، وإن لم تكن لحاجة القاصرة فلا تكون جائزة إلا إذا كانت بأمر الحاكم، وأما تنازل الوصية عن نصف نصيب القاصرة والحال ما ذكر بالسؤال فهو غير جائز شرعاً؛ لأنه ليس في مصلحة القاصرة. والله أعلم.

ل

حكم الوصاية على من بلغ غير رشيد

المبادئ

١- متى حجر على السفیه فلا یرفع الحجر عنه إلا بحکم قاض مختص على المذهب الراجح.

السؤال

سأل إ. ح. سكرتير خاص صاحب المعالي وزير المالية في صغير بلغ سن الرشد غير رشيد، وثبت تبذيره وإسرافه، وحكم قاضي المجلس الحسبي باستمرار الوصاية عليه ولم يرفعها المجلس عنه إلى الآن، فهل تنتهي هذه الوصاية من نفسها ببلوغ القاصر الخامسة والعشرين أم يجب أن يثبت رشده وصلاحيته لاستلام أملاكه؟ ولي وطيد الأمل بأن أتسلم فتواكم العالية في أقرب وقت.

الجواب

في تنقيح الحامدية بصحيفة ١٤٦ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ ما نصه: «سئل في صغيرة يتيمة بلغت غير رشيدة سفیهة مبذرة، وثبت ذلك عليها بالبينة الشرعية لدى قاض شرعي، فهل يحجر عليها ولا يسلم مالها إليها حتى تبلغ خمساً وعشرين سنة؟ الجواب: حيث بلغت غير رشيدة لا يسلم إليها مالها حتى تبلغ خمساً وعشرين سنة عند الإمام - رحمه الله تعالى -؛ لأن المنع كان لرجاء التأديب، فإذا بلغت تلك السن ولم تتأدب انقطع عنها الرجاء غالباً فلا معنى للحجر بعده، وعندهما لا يدفع إليها المال ما لم يؤنس منها الرشد، فحينئذ يدفع إليها مالها؛ لأنهما يريان الحجر على الحر بالسفه، قال في التنوير وشرحه: «وعندهما يحجر على الحر

* فتوى رقم: ١٨٠ سجل: ٢٥ بتاريخ: ١٧ / ١٢ / ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

بالسفه والغفلة. به -أي بقولهما- يفتى؛ صيانة لماله». إلى أن قال ناقلا عن الجوهرة ما نصه: «ثم اختلفا فيما بينهما، قال أبو يوسف: «لا حجر عليه إلا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه». وقال محمد: «فساده في ماله يحجره وإصلاحه فيه يطلقه». والشمرة فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز عند الأول لا الثاني». اهـ. وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف». اهـ. ومن ذلك يعلم أنه حيث ثبت تبذير ذلك الشخص الذي بلغ غير رشيد وإسرافه وحكم به قاض مختص فلا يرتفع الحجر عنه إلا بحكم قاض مختص على المذهب الراجح وهو مذهب أبي يوسف. والله أعلم.

ل

الولاية للجد عند عدم الإيصاء

المبادئ

١ - بوفاة الأب دون إيصاء تكون الولاية إلى جد الصغير أبي أبيه متى كان عدلا أميناً حسن التصرف.

السؤال

سئل في أن سيد القاصر ابن المرحوم س. ع. م. يستحق في تركة والده مبلغاً، فهل هذا المبلغ يودع تحت يد عمه شقيق والده، أو يودع تحت يد جده والد والده بصفته ولياً شرعياً، أو يسلم لوالدته؟ مع العلم بأن جميع من ذكروا حسنوا السير والسيرة والأخلاق الحميدة، ومتصفون بأكمل الأوصاف المعترية شرعاً، ومع العلم بأن القاصر المذكور لم يعين عليه وصي مطلقاً لا أمه ولا غيرها، والأب المتوفى لم يوص. أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

نص الفقهاء على أن الولاية في مال الصغير إلى الأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم إلى الجد أبي الأب. ومن ذلك يعلم أنه حيث مات الأب في حادثة السؤال ولم يوص تكون الولاية إلى جد الصغير أبي أبيه متى كان عدلاً أميناً حسن التصرف. والله أعلم.

ولاية المخاصمة في المال

المبادئ

١- للأب ولاية المخاصمة عن ابنه الصغير الذي لم يصير رشيدا ولم يكن مأذونا في التجارة في ماله ولم يكن الوالد غائبا وتوفرت فيه شروط الولاية.

السؤال

سئل في ولد صغير لم يبلغ سن الرشد، له مال وليس مأذونا في تجارة أو غيرها، ووالده موجود، وقد رفعت على الطفل قضايا في ماله، هل لوليه أن يخاصم عنه أم لا؟ أفتونا في ذلك.

الجواب

متى كان الولد الصغير غير رشيد، ولم يكن مأذونا في التجارة أو غيرها، ولم يكن والده غائبا، وكان الوالد المذكور عدلا أمينا أهلا للولاية الشرعية، لم يخرج عنها شيء، قادرا على المخاصمة بنفسه أو بوكيله - كانت له ولاية المخاصمة عن ابنه في ماله. والله أعلم.

ل

تصرفات الولي

المبادئ

١ - سفاهة الأب وتبذيره بحيث يخاف منه على ضياع مال ولده الصغير موجب لنزع الولاية من يده، وللقاضي نصب وصي للتصرف في مال الصغير.

السؤال

سئل فيما إذا كان أبو القاصر مبذرا متلفا مال ولده غير أمين على حفظه، هل يجوز له التصرف في مال ولده القاصر من بيع ورهن وغير ذلك والحال ما ذكر أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أنه إذا كان الأب سفيها مبذرا يخاف على ضياع مال ابنه الصغير منه لا يكون له ولاية في ماله وينزع من يده، وللقاضي الذي يملك نصب الأوصياء نصب وصي للتصرف في مال الصغير. والله أعلم.

ل

زواج الوصية لا يبطل وصايتها

المبادئ

١- مجرد زواج الوصية لا يخرجها من الوصاية ما دامت معينة من المجلس الحسيني إلا إذا شرط في قرار تعيينها أنها تعين ما دامت غير متزوجة.

السؤال

سأل م. م. ب. بالآتي: امرأة توفي عنها زوجها، وترك لها ابنة وولدا لم يتجاوز سنهما الخامسة، وتسلمت حقوقها وحقوقهما في الميراث الشرعي من شقيق زوجها وابن زوجها من غيرها، وأصبحت وصية على أولادها من قبل المجلس الحسيني، والآن ترغب في الزواج من ابن عم لها. فهل إذا تم زواجها تتعدها الوصاية؟ ولئن تتعدها إذا كان للأولاد أم لأم يبلغ سنهما الخامسة والأربعين تقريبا، ولكنها ضريرة، ولا يوجد غير عمها الشقيق، وليس لهما عمّة ولا أم لأب. نرجو الإفادة عما يؤول إليه وصاية الأولاد إذا تم زواجها.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن مجرد زواج أم الولدين المقامة وصيا من قبل المجلس الحسيني عليهما لا يخرجها من الوصاية. نعم إذا كانت قد أقيمت من قبل المجلس الحسيني وصيا على ولديها ما دامت غير متزوجة تنتهي وصايتها بتزوجها، وكان للمجلس الحسيني أن يعين من يراه أصلح للوصاية من أقارب الولدين أو غيرهم، أما إذا كان قد عينها وصيا من غير شرط عدم تزوجها فلا تخرج من الوصاية بالتزوج كما قلنا، إلا إذا رأى المجلس إخراجها في هذه الحالة لمصلحة القصر. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٥٥ سجل: ٤٠ بتاريخ: ١٣ / ٣ / ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ولاية على مسيحية قاصر أسلمت

المبادئ

١- الولاية على البنت القاصر قانونا على ماها تكون للمجلس الحسيني المختص ثم لمن يعينه وصيا عليها.

السؤال

سأل م. ص. أ بالآتي:

فتاة كانت مسيحية وأسلمت في السابع عشر من عمرها، ثم تزوجت بعد إسلامها من رجل مسلم، كانت الولاية الشرعية الطبيعية عليها لأبيها، ثم لأمها، أو أخيها، ولكن هؤلاء الثلاثة ما زالوا على غير دين الإسلام، وليس لها مسلم أقرب إليها من زوجها الحالي، وحيث إن النظام الشرعي المعمول به الآن في مصر يحظر على أمثالها حق التصرف فيما يكون لها من الأموال أو غيرها قبل بلوغ سن الواحد والعشرين، أفتونا لمن تكون الولاية الشرعية على الفتاة المذكورة الآن؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن الولاية الشرعية على البنت المذكورة في ماها للمجلس الحسيني المختص، ثم لمن يعينه وصيا عليها. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولاية العاصب على البكر والثيب

المبادئ

- ١ - للولي حق ضم ابنته البكر مطلقا سواء خيف عليها الفساد أم لا متى كانت حديثة السن وليس لها الانفراد بالسكنى ولا السكن حيث شاءت في هذه الحالة.
- ٢ - إذا طعنت البنت في السن واجتمع لها رأي وعقل فلها السكنى في مكان لا يخاف عليها فيه وليس لأحد أوليائها حق ضمها إليه.
- ٣ - يكفي سؤال القاضي ممن يثق به ويطمئن إليه عن كون الثيب مأمونة أو غير مأمونة فإن أخبر بأنها غير مأمونة على نفسها ضمها إلى وليها وإن أخبر بأمانتها على نفسها كان لها الانفراد بالسكنى حيث لا خوف عليها وما يجري في الثيب يجري في البكر المسنة.

السؤال

سأل فضيلة قاضي حمص قال:

ادعت البنت الباكر أنها بلغت السادسة عشرة من عمرها وأنها بذلك أصبحت رشيدة وملكت أمر اختيار إقامتها، وقد اختارت الإقامة عند جدها لأمها الأمين دون والدها الذي يقول: إنه صاحب الولاية عليها، وأنها مجبرة على الإقامة في بيته دون سواه، وأنه الأمين القادر على حضنها. وجاء في التنوير متنا وشرحا: «بلغت الجارية مبلغ النساء إن بكرا ضمها الأب إلى نفسه إلا إذا دخلت في السن أي بلغت رشدها واجتمع لها رأي فتسكن حيث أحببت حيث لا خوف عليها، وإن ثيبا لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها، فللأب والجد ولاية الضم لا غيرهما». ومثله في تكملة فتح القدير وشرح الكنز. أما في الفتاوى المهديّة فقال: «إن

* فتوى رقم: ١٧٧ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٦ / ٤ / ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

بكرًا ضمها الأب إلى نفسه إلا إذا طعنت في السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث أحببت حيث لا خوف عليها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها فللأب والجد ولاية الضم». فادعى وكيل الأب أن المراد في كلمة: «طعنت في السن» هو بلوغ الفتاة سن الشيخوخة والهرم؛ مستندا في تعريف لفظ طعنت ودخلت إلى ما في كتابي قطر المحيط للبستاني وكنز الحفاظ في تهذيب الألفاظ لأبي يوسف يعقوب بن السكيت. وقال وكيل البنت: إن المراد بكلمة طعنت في السن ودخلت في السن هما انتقالها من دور المراهقة إلى دور البلوغ والرشد؛ مستندا إلى الاصطلاح الفقهي في ذلك بداعي أنه لا يعتمد على التعريف الوارد في كنز الحفاظ. وعليه فقد تقرر الاستفتاء من مقامكم عما يأتي:

١- هل لها حق الاختيار في الإقامة إذا بلغت رشيدة أم لا؟

٢- ما هو المراد شرعا من كلمة طعنت في السن ودخلت في السن، هل هو ما ذهب إليه وكيل الأب أم وكيل البنت؟ وإذا كان الأول فما هو حد الطعن في السن؟ وما هو النص الشرعي عليه؟ أم يعتمد على تعريفه في كتب اللغة فقط؟ وإذا كان الثاني فما هو المستند الشرعي؟

٣- متى تكون الفتاة مأمونة على نفسها؟ وهل يجب أن يثبت ذلك بالوجه الشرعي أم مجرد فتوتها يكون باعثا على الحكم بأنها غير مأمونة؟ وهل يكون هذا من قبيل الحكم بالظن أم لا؟ وما هو النص الشرعي فيه؟

٤- ما هي الشرائط التي يجب أن تتوفر في البكر البالغة لتملك حق اختيارها؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه جاء في صفحة ٢١٢ وما بعدها من الجزء الخامس من مبسوط السرخسي ما نصه: «ثم الغلام إذا بلغ رشيدا فله أن ينفرد بالسكنى وليس للأب أن يضمه إلى نفسه إلا أن يكون مفسدا مخوفا عليه فحينئذ

له أن يضمه إلى نفسه؛ اعتبارا لنفسه بهاله فإنه بعد ما بلغ رشيدا لا يبقى للأب يد في ماله فكذلك في نفسه، وإذا بلغ مبذرا كان للأب ولاية حفظ ماله فكذلك له أن يضمه إلى نفسه إما لدفع الفتنة أو لدفع العار عن نفسه؛ فإنه يعير بفساد ولده، فأما الجارية إذا بلغت بكرا فللأب أن يضمها إلى نفسه بعد البلوغ؛ لأنها لم تختبر الرجال فتكون سريعة الانخداع، فأما إذا كانت ثيبا فلها أن تنفرد بالسكنى؛ لأنها قد اختبرت الرجال وعرفت كيدهم ومكرهم فليس للأب أن يضمها إلى نفسه بعد البلوغ؛ لأن ولايته قد زالت بالبلوغ، وإنما بقي حق الضم في البكر؛ لأنها عرضة للفتنة وللانخداع وذلك غير موجود في حق الثيب، والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس للولي مع الثيب أمر»، وقال ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها». يعني في التفرد بالسكنى، ولكن هذا إذا كانت مأمونة على نفسها. وذكر في كتاب الطلاق أن الثيب إذا كانت مخوفة على نفسها لا يوثق بها فللأب أن يضمها إلى نفسه لبقاء الخوف وقد بينا أن ولاية الضم في البكر لكونها مخوفا عليها فإذا وجد ذلك في حق الثيب كان له أن يضمها إلى نفسه، وأما البكر فإن لم يكن لها أب ولا جد وكان لها أخ أو عم فله أن يضمها إليه أيضا؛ لأنه مشفق عليها فيقوم بحفظها وإن كانت لا تبلغ شفقتة شفقة الأب بمنزلة ولاية التزويج يثبت للعم والأخ بعد الأب والجد، فإن كان أخوها أو عمها مفسدا مخوفا لم يخل بينه وبينها؛ لأن ضمها إليه لدفع الفتنة فإذا كان سببا للفتنة لم يكن له حق ضمها إليه بل يجعل هو كالمعدوم؛ فتكون ولاية النظر بعد ذلك إلى القاضي ينظر امرأة من المسلمين ثقة فيضعها عندها، وكما يثبت للقاضي ولاية النظر في مالها عند عجزها عن ذلك فكذلك في حق نفسها، فإن كانت البكر قد دخلت في السن فاجتمع لها رأيها وعقلها وأخوها أو عمها مخوف عليها فلها أن تنزل حيث شاءت في مكان لا يخاف عليها؛ لأن الضم كان لخوف الفتنة بسبب الانخداع وفرط الشبق وقد زال ذلك حين دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها». انتهت عبارة المبسوط. وجاء في شرح الزيلعي ما نصه:

«وأما الجارية إذا كانت بكرا فلا يبيها أن يضمها إلى نفسه بعد البلوغ؛ لأنها لم تختبر الرجال ولم تعرف حيلهم فيخاف عليها الخداع منهم، وأما الثيب فإن كانت مأمونة لا يخاف عليها الفتن فليس له أن يضمها إلى نفسه؛ لأنها اختبرت الرجال وعرفت كيدهم فأمن عليها من الخداع، وقد زالت ولايته بالبلوغ فلا حاجة إلى ضمه، وإن كانت مخوفا عليها فله أن يضمها إليه لما ذكرنا في حق الغلام، والجد بمنزلة الأب فيه، وإن لم يكن لها أب ولا جد وكان لها أخ أو عم فله أن يضمها إليه إذا لم يكن مفسدا، أما إذا كان مفسدا فلا يمكن من ذلك، وكذلك الحكم في كل عصابة ذي رحم محرم منها، وكذلك البكر إذا طعنت في السن فإن كان لها عقل ورأي ويؤمن عليها من الفساد فليس لغير الأب والجد أن يضمها إليه، وإن خيف عليها ذلك، فلالأخ والعم ونحوهما من العصابات أن يضمها إليه إذا لم يكن مفسدا، وإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصابة أو كان لها عصابة مفسد فللقاضي أن ينظر في حالها، فإن كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا أو ثيبا، وإلا وضعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لأنه جعل ناظرا للمسلمين». اهـ.

وظاهر ما ذكر أن للأب أو الجد عند عدم الأب ولاية ضم البكر مطلقا سواء أكانت حديثة السن أم طاعنة فيها وسواء أكانت مأمونة على نفسها أم غير مأمونة، وأن غير الأب والجد له حق ضم البكر إلى نفسه إذا كانت حديثة السن، فإن طعنت فيها واجتمع لها رأيها وعقلها فليس له ولاية ضمها ولها أن تسكن حيث أحببت في مكان لا يخاف عليها فيه. وكلام غير شمس الأئمة السرخسي والزيلعي من الفقهاء الذين اطلعنا على أقوالهم أنه لا فرق بين الأب والجد وغيرهما في أن البنت البكر إذا طعنت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها ليس لأحد من الأولياء مطلقا أن يمنعها من السكنى حيث شاءت في مكان يؤمن عليها فيه، فقد جاء في المحيط ما نصه: «فأما الجارية إذا بلغت فإن كانت ثيبا فليس للأولياء حق الضم إلى أنفسهم ولها أن تنزل حيث شاءت إلا أن يخاف عليها الفساد، فحينئذ للأولياء حق الضم إلى

أنفسهم، وإن كانت بكراً فلأولياء حق الضم إلى أنفسهم وإن كان لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن، فأما إذا دخلت في السن فاجتمع لها رأيها وعقلها فليس للأولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحببت حيث لا يتخوف عليها». اهـ. ومثل ذلك في البحر والدر المختار وغيرهما. ويمكن حمل كلام المبسوط على ما جاء في هذه الكتب من عدم الفرق بين الأب والجد وغيرهما بمعونة تعليقه حق ضم الأولياء للبكر، كما يمكن حمل قول الزيلعي: «فليس لغير الأب والجد» على أنه لا مفهوم له، وبذلك تلتئم عبارات الفقهاء.

وخلاصة ذلك: أن للولي من الأب والجد عند عدم الأب أو غيرهما عند عدمهما حق ضم البكر مطلقاً خيف عليها الفساد أم لا متى كانت حديثة السن وأنها ليس لها أن تنفرد بالسكنى ولا أن تسكن حيث شاءت في هذه الحالة، وأنها إذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها فلها أن تسكن في مكان لا يخاف عليها فيه، وليس لأحد من الأولياء في هذه الحالة حق الضم.

وظاهر من كلامهم أن المراد بالسن التي دخلتها أو طعنت فيها هي السن التي تزول بها حداتها والتي يزول بها فرط شبقتها، وأن المراد باجتماع رأيها وعقلها أن تكون من العقل والرأي بحيث لا تكون مظنة الانخداع فيزول بذلك العلتان في وجوب الضم للولي، وهما فرط الشبق ومظنة الانخداع هذا.

والظاهر مما جاء في ابن عابدين نقلاً عن الرحمتي ونصه: «عبارة الوجيز مختصر المحيط: إلا إذا كانت مسنة ولها رأي، وفي كفاية المتحفظ وفقه اللغة: من رأى البياض فهو أشيب وأشمط، ثم شيخ فإذا ارتفع عن ذلك فهو مسن»، أنه يريد تفسير كلمة «مسنة» الواردة في عبارة الوجيز بما جاء في اللغة، وهو من ارتفع عن السن التي يكون بها المرء شيخاً، ويؤيد هذا أن الفقهاء ليس لهم اصطلاح خاص في ذلك، فيحمل كلامهم على المعنى اللغوي. وجاء في الفتاوى الوالوجية: «إذا بلغ الصغير زالت ولاية الأب عنه، لا حق للأب فيه إذا كان مأموناً عليه، وإن

كان مخوفا عليه له أن يضمه إلى نفسه كما ذكرنا. وكذلك البنت البالغة، وإن اختلف الأب والبنت البالغة يسأل عن حالها فإن كانت كما يقول ضمها إلى نفسه، أما البكر فلا يبها أن يضمها إلى نفسه؛ لأنها سريعة الانخداع». اهـ. وظاهر من هذا أنه إذا تنازعت البنت الشيب مع أبيها في أنها مأمونة على نفسها أو غير مأمونة أنه يكفي في ذلك أن يسأل القاضي من يثق بهم ويطمئن إليهم ممن يعرفونها ويقفون على شؤونها عن حالها، فإن أخبره من يثق بهم أنها غير مأمونة على نفسها حكم القاضي بضمها إلى الأب، وإن أخبره من ذكروا أنها مأمونة على نفسها كان لها أن تنفرد بالسكنى حيث لا يتخوف عليها. والظاهر أن هذا يجري أيضا في البكر المسنة إذا اختلفت مع أبيها في ذلك فيكفي أن يسأل القاضي من يثق بهم من جيرانها والواقفين على أحوالها وشؤونها. ولا شك أن العمل بالظن واجب في المسائل العملية التي لا يتيسر للقاضي القطع فيها.

ومما يتقدم جميعه يعلم أولا: أنه لا شبهة في أن البنت البكر التي بلغت السادسة عشرة حديثة السن وغير مسنة فلوالدها حق ضمها وإن لم يخف عليها الفساد.

ثانيا: أن معنى «طعنت في السن» هو ما جاء في معنى «مسنة» في رد المحتار عن الرحمتي نقلا عن بعض كتب اللغة.

ثالثا: أن كونها مأمونة على نفسها يكفي في تبينه للقاضي وثبوتة عنده سؤاله من الواقفين على حالها كما يعلم الإجابة على باقي المسؤول عنه. هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وضع الصغيرة لدى ثقة عند خوف أهلها عليها

المبادئ

١- توضع الصغيرة لدى ثقة متى أمن على نفسها وعرضها ودينها إلى أن يبت في أمر تحقيق مصلحتها.

السؤال

جاء من حضرة وكيل نيابة ببا ما يأتي:

نرحم م. ي. م. من أهالي مركز بنها إلى مركز ببا، وأقام بناحية الدير شريكا مع أحد سكان تلك الناحية المدعو ز. ع. م. في تجارة بيع المأكولات، ثم هرب مع ابنة شريكه، وتدعى س. ز. ع. م.، وعند ضبطها اعترف م. ي. م. هذا بأنه اتفق مع س. ز. ع. م. على الزواج وهربا معا، وأنه اعتدى على عفافها. وسئلت «س.» فاعترفت بسابقة اتفاقها مع م. ي. على الزواج، وبأنه هتك عرضها برضاها. وقد كشف عليها طبيب فثبت أن عمرها يتراوح من ١٤ إلى ١٦ سنة، وأن غشاء بكارتها قد أزيل من زمن طويل لا يمكن تحديده، ولم يوجد بجسمها أي آثار تدل على عنف أو مقاومة. وقد رفض أبوها وأهلها تزويجها من م. ي. الذي أبدى رغبته في ذلك، وطلبوا استلامها، إلا أن حضرة مأمور مركز ببا أرسل إلينا بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٤٠ خطابا جاء فيه أن حضرته علم من تحرياته أن أهل المجني عليها معتمون قتلها بعد استلامها رفعا للعار، كما جرت بذلك عوائدهم. وتسليم المذكورة لأهلها مهما أخذ عليهم من التعهدات معناه إزهاق روحها، وغالبا ستخفى جثتها. ولما كان هناك جمعية دولية تسمى جمعية منع الرقيق الأبيض بمصر تحت إشراف الحكومة، وتعطى إعانة مالية سنويا، وجرت العادة في مثل ظروف هذه الحادثة على تسليم

* فتوى رقم: ٢٤٩ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٢٣ / ٤ / ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

المجني عليهن إلى الجمعية المشار إليها؛ لتدبير أمورهن وإيجاد أعمال يتعيشن منها تحت إشراف الجمعية، حتى يكن في مآمن على حياتهن. وطلب حضرة المأمور في ختام خطابه الموافقة على ترحيل المذكورة إلى محافظة مصر لتتولى تسليمها للجمعية المشار إليها حرصاً على حياتها ومصالحة للأمن. ولما كانت المجني عليها قاصراً قدر سنها الطبيب من ١٤ إلى ١٦ سنة، ولأبيها أو غيره من أهلها حق رفع دعوى بطلب ضمها إليه، ولما كان الثابت من ظروف القضية ومن خطاب حضرة المحترم مأمور المركز، ومن عوائد البلاد هنا أن حياة المجني عليها إن سلمت لأبيها أو أهلها تصير في خطر، من أجل ذلك نرجو التكرم بإفئتنا عما إذا كان من الجائز تسليم المجني عليها المذكورة لذويها وهم غير أمناء عليها كما سلف البيان، أم أن من الخير لها في هذه الظروف التي تكتنفها أن تسلم إلى الجمعية المشار إليها. مع التكرم بسرعة الرد لأهمية الأمر.

الجواب

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٣٧٧ المؤرخ ٢٢ / ٤ / ١٩٤٠ ونفيد أننا نرى أن ترسل البنت المذكورة ووالدها، ومع البنت من الجند من يحفظها إلى فضيلة القاضي الشرعي الذي له الولاية في هذا الموضوع «فضيلة قاضي محكمة ببا الشرعية»؛ لتقييد قضية مستعجلة طبقاً للمادة رقم ٤٥ من قانون المحاكم الشرعية رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والنظر في الموضوع وعمل ما فيه المصلحة والخير لهذه البنت بتزويجها من الرجل الذي اتفقت معه على الزواج إن لم يكن هناك مانع شرعي ولا قانوني من ذلك، وإن لم يرض أهلها، فإذا لم يتيسر هذا أو كان تزويجها منه لا يدفع ضرر أهلها عنها، قرر وضعها إما عند امرأة مسلمة ثقة لا يخشى من وجودها عندها ضرر عليها لا في نفسها ولا في عرضها، وإما عند الجمعية المشار إليها بكتابكم، إذا كان وجودها عند هذه الجمعية مصلحة لها ولا ضرر عليها لا في نفسها ولا في عرضها ولا في دينها. وتوضع عند الثقة أو الجمعية إلى أن يفصل في موضوع حق ضمها إلى

الولي، إما بالحكم للولي بضمها إليه إن ثبت قدرته على حفظها وأمانته عليها وعدم خشية ضرر عليها من وجودها عنده، وإما برفض دعواه إن لم يثبت ذلك، وتقرير بقائها عند الثقة أو الجمعية. وهذا إذا لم ير فضيلته بعد بحث الموضوع طريقاً أصح للبت من ذلك، ويبلغ فضيلته ما جاء بكتابكم.

ل

حكم موت الأب أو الجد مجهلا مال القصر

المبادئ

- ١ - لا ضمان على الأب أو الجد إذا مات مجهلا مال الصغير على القول الصحيح.
- ٢ - ما يعرف من تركة الأب أنه من مال الابن فهو للابن وما لم يعرف حاله لا يضمه الأب.

السؤال

سأل م.ع.ن. قال:

توفي المرحوم الحاج ع.ن.ع. بالأقطار الحجازية الذي كان وليا طبيعيا على أولاد ابنه م.ع.ن. المتوفى قبله وهم: سعد وسيد وزمزم وبهية، وكان هؤلاء الأولاد حصة في منزلين وفي سيارة، تدر شهريا هذه الجهات ١٥ خمسة عشر جنيها مصريا تقريبا، وكان على المرحوم والدهم دين بمبلغ ٧٠٠ جنيه سددها الجد، وكان ينفق على هؤلاء الأولاد، وقد مات بالأقطار الحجازية مجهلا، فلا ندري إذا كان هؤلاء الأولاد بعد تسديد الديون والمصاريف شيء باق في ذمة الجد أم لا. مع ملاحظة أن حصة هؤلاء الأولاد في المنزلين وفي السيارة موجودة.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن المنصوص عليه شرعا في الأب إذا مات مجهلا مال صغيره أنه لا يضمن على القول الأصح، فما يوجد من تركته مما هو معروف أنه من مال الابن فهو للابن، وما لم يوجد منها ولم يعرف حاله لا يضمه الأب، كما نصوا في الجد إذا مات مجهلا مال ابن ابنه الصغير أنه لا يضمن، فصار

* فتوى رقم: ٤٢٦ سجل: ٥٦ بتاريخ: ١٥ / ٦ / ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

حكم الأب والجد في هذه الحالة واحدا وهو عدم الضمان بالتجهيل . ومن هذا يعلم أن هذا الجد المذكور حاله في السؤال لا يضمن شيئا لأولاد ابنه من ريع المنزلين والسيارة حيث مات مجهلا . وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

ل

هل لأحد الزوجين ولاية على مال الآخر؟

المبادئ

١- مذهب جمهور الفقهاء أنه ليس لأحد الزوجين ولاية على مال الآخر وأن لكل منهما - ما لم يكن محجورا عليه - حق التصرف في ماله بدون إذن الآخر.

السؤال

سئل:

هل لأحد الزوجين ولاية على مال الآخر بحسب المعمول به شرعا؟

الجواب

والجواب أن مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية المعمول بمذهبهم بمقتضى نص المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ أنه ليس لأحد الزوجين ولاية على مال الآخر وأن لكل منهما - ما لم يكن محجورا - حق التصرف في ماله بدون إذن الآخر سواء أكان هذا التصرف بطريق المعاوضة أو التبرع.

وقد سبق أن أجبنا عن مثل هذا الموضوع في فتوانا رقم ٣٤٨ سجل ٥٦ الصادرة بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٤٦. والله أعلم.

ل

* فتوى رقم: ١٠٢٦ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٢٢ / ١ / ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

تنازل عن ولاية

المبادئ

- ١- ولاية الجد الصحيح على أولاد الابن القصر إذا لم يكن أبوهم قد اختار في حياته وصيا عليهم تثبت هذه الولاية لجد هؤلاء القصر ثبوتا طبيعيا وجبريا.
- ٢- لا يجوز للجد أن يعهد بالوصاية على هؤلاء القصر لغيره أيا كان هذا الغير.
- ٣- إذا تنازل الجد عن ولايته لأولاد ابنه القصر كانت المحكمة الحسبية المختصة هي صاحبة الشأن في اختيار الوصي وتعيينه.

السؤال

سئل في جد رغب في التنازل عن ولايته لأولاد ابنه القصر بعد أن توفي والدهم؛ لأنه يقيم ببلدته وإقامة أولاد ابنه القصر بالقاهرة حيث يلتحقون بمدارسها للتعليم فضلا عن أن حالة هذا الجد الصحية الاجتماعية لا تسمح له بالإقامة معهم في القاهرة ليتولى مباشرة شؤونهم وتعليمهم. فهل يجوز له التنازل عن هذه الولاية ثم يعهد بوصايتهم لأهمهم مثلا أو لمن يتفق على تعيينه وصيا لهم؟ وما هو الذي يتبع في مثل هذه الحالة؟

الجواب

إن ولاية الجد الصحيح المذكور على أولاد ابنه القصر إذا لم يكن أبوهم قد اختار في حياته وصيا عليهم تثبت هذه الولاية لجد هؤلاء القصر ثبوتا طبيعيا وجبريا، ولا يجوز له أن يتنحى عن هذه الولاية إلا بإذن المحكمة الحسبية المختصة؛ طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال

* فتوى رقم: ٥٠٠ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٢ / ١١ / ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المعدل لأحكام قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧، ولا يجوز للجد أن يعهد بالوصاية على هؤلاء القصر لغيره أيا كان هذا الغير؛ لأن إباحة هذا الأمر خاص بالأب وبالمتبرع بهال للقاصر فقط وليس منها الجد؛ طبقا للمادة ٢٨ من القانون ١١٩ المذكور. فإذا حدث من هذا الجد التنازل عن ولايته لأولاد ابنه القصر كانت المحكمة الحسبية المختصة هي صاحبة الشأن في اختيار الوصي وتعيينه على هؤلاء القصر. والإجراء الذي يتبع في ذلك يكون بتقديم طلب للمحكمة الحسبية المختصة لعرض الأمر عليها وتقرر ما تراه في مصلحة القاصر في كل ما ذكر، هذا هو حكم هذه الحادثة؛ طبقا لما استقر عليه الأمر أخيرا وجرى عليه العمل بمقتضى القانونين المذكورين. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

وصاية مسيحي على مسلمة مع وجود أبيها

المبادئ

- ١ - لا تجوز ولاية المسيحي على المسلم سواء أكانت هذه الولاية على النفس أو على المال.
- ٢ - لا وصاية مع الولاية الطبيعية إلا إذا عين الولي وصياً مختاراً على ابنته المسلمة وبشرط اتحاد الدين بين الوصي والموصى عليه.
- ٣ - اتحاد الدين واجب بين الوصي والقاصر.

السؤال

سئل في الطلب المقيد برقم ٦٥ سنة ١٩٥٦: ما الحكم الشرعي والقانوني في جواز إقامة الشخص المسيحي وصياً على بنت مسلمة في سن التاسعة عشرة من عمرها مع وجود أبيها المسلم الأمين العاقل العدل الذي تتوفر فيه كل الشروط الشرعية في الولاية والوصاية؟

الجواب

أولاً: إن الولاية على هذه البنت المسلمة التي لم تبلغ سن الرشد وهو واحد وعشرون سنة تثبت لأبيها المسلم ثبوتاً طبيعياً وجبرياً ما دام قد توفرت فيه الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق. ولا يجوز له أن يتنحى عن هذه الولاية إلا بإذن المحكمة المختصة؛ طبقاً للمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال المعدل لأحكام قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧، لكن يجوز لهذا الأب طبقاً للمادة ٢٨ من هذا القانون أن يقيم وصياً مختاراً

* فتوى رقم: ٥٥٧ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٦ / ١ / ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

لبنته المذكورة تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون المذكور التي منها اتحاد الدين.

ثانياً: إن المنصوص عليه فقها أنه لا تجوز ولاية المسيحي على المسلم سواء أكانت هذه الولاية على النفس أو على المال، وقد نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ المذكورة: «أنه يجب على كل حال أن يكون الوصي من طائفة القاصر، فإن لم يكن فممن أهل مذهبه وإلا فممن أهل دينه». وهذا يدل على أن اتحاد الدين واجب بين الوصي والقاصر.

ومن هذا يتبين أن هذا الشخص المسيحي لا يجوز بأي حال تعيينه وصياً على البنت المسلمة المذكورة إذا وجد واحد من السببين المذكورين، وبتحقق كليهما يكون عدم الجواز من باب أولى. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم إقامة البكر مع غير والدها

المبادئ

١- المنصوص عليه شرعا أن البكر الشابة غير المسنة مأمونة أو غير مأمونة لا خيار لها في الإقامة بعد البلوغ بل تجبر على الإقامة مع الأب أو من يقوم مقامه من الأولياء.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٩٨ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن للسائل بنتا بكراتدعى رجاء تبلغ من العمر ثمانية عشر عاما، وغير مرتبطة بعقد زواج، وكانت تعيش معه، ولكن بتحريض آخرين تريد المعيشة بعيدة عنه، وله رغبة في ضمها إليه لتعيش معه خوفا عليها من فتنة الرجال.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن البكر الشابة غير المسنة مأمونة أو غير مأمونة لا خيار لها في الإقامة بعد البلوغ بل تجبر على الإقامة مع الأب أو من يقوم مقامه من الأولياء، ولما كانت بنت السائل بكراتدعى غير مسنة مما لا يظن معه اكتمال عقلها وعفتها، فلا خيار لها في الإقامة وتجبر على الإقامة مع الأب شرعا. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٢ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٨ / ٥ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

تسليم أموال القصر للأولياء

المبادئ

- ١- للولي أبا كان أو جدا تسلم أموال القاصر دون تقديم شهادة بعدم سلب الولاية.
- ٢- لا يجوز للوصي تسلم أموال القاصر إلا إذا قدم قرارا من المحكمة الحسبية بتعيينه وصيا.

السؤال

طلبت حكمدارية بوليس القاهرة بكتابها رقم ١١٧٢٩ المتضمن أنه قد أنشئت بحكمدارية بوليس القاهرة مؤسسة اجتماعية لصولات وصف عساكر بوليس مدينة القاهرة ونص في قانونها على أنه في حالة وفاة العضو يصرف لورثته مبلغ أربعين جنيها بصفة إعانة، وكثيرا ما يتقدم الولي الشرعي بطلب صرف نصيب القصر إليه طبقا للقانون. والمطلوب به معرفة الحكم الشرعي والقانوني فيما إذا كان يجوز للمؤسسة تسليم نصيب القصر للولي الشرعي دون حاجة إلى تقديم شهادة بعدم سلب الولاية منه أو لا بد من الحصول على هذه الشهادة قبل تسليم نصيب القصر إليه.

الجواب

إن الولي الشرعي وهو الأب أو الجد أبو الأب عند وفاة الأب يجوز أن يسلم له نصيب القصر الذين في ولايته دون حاجة إلى تقديم شهادة بعدم سلب الولاية؛ لأن الأصل في الشخص الأهلية والبراءة ما لم يقم دليل ينافيها، ولأنه لم ينص في قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ ولا في القانون رقم ١١٩

* فتوى رقم: ١٦٦ سجل: ٩١ بتاريخ: ٢٨ / ٧ / ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

لسنة ١٩٥٢ المعدل لهذا القانون على لزوم تقديم هذه الشهادة، أما إذا كان الطالب وصيا على القصر الذين يطالب بنصيبتهم وهو غير الأب والجد المذكورين، فإنه لا بد من تقديم قرار من المحكمة الحسبية بتعيينه وصيا على هؤلاء القصر. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

تصرف الجد في مال القصر

المبادئ

- ١ - الولاية على مال القصر للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا مختارا قبل وفاته، وليس للجد التنحي عنها إلا بإذن من المحكمة ما دام قد توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق.
- ٢ - يجوز للجد قبض واستلام المبالغ المستحقة للقاصر بدون إذن المحكمة على أن يحرر قائمة بما آل للقاصر من مال يودعها قلم كتاب المحكمة في المواعيد التي حددها القانون.
- ٣ - لا يجوز للجد التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عنه إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٥ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن رجلا توفي عن أولاده القصر الذين شملوا بولاية جدهم لأبيهم الطبيعية بعد وفاته، وطلب السائل بيان ما إذا كان يحق للجد بوصفه وليا طبيعيا على هؤلاء القصر قبض واستلام والتصالح عما قد يستحقه هؤلاء القصر من تعويض لهم لدى إحدى الشركات نيابة عنهم دون الحصول على إذن بذلك من النيابة الحسبية، أم يجب عليه الحصول على إذن منها بذلك.

* فتوى رقم: ١٤ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٩ / ٣ / ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال: «أن الولاية للأب، ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا مختارًا على مال القاصر، وعليه القيام بها، ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن من المحكمة، فإذا توافرت للجد الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بهاله هو ولم يكن الأب قد اختار وصيا على مال القاصر كان للجد القيام على رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة في القانون المذكور، كما تقضي بذلك المادتان الثانية والثالثة من القانون المذكور، وقد نصت المادة ١٥ من هذا القانون على أنه: «لا يجوز للجد بغير إذن المحكمة التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضاعتها»، كما نصت المادة ١٦ منه على: «على الولي أن يجرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بداية الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى الصغير»، وطبقًا لما ذكر يجوز للجد قبض وتسلم المبالغ المستحقة للقاصر بدون إذن المحكمة على أن يجرر عنها قائمة بما آل للقاصر من مال يودعها قلم كتاب المحكمة في المواعيد التي حددتها المادة المذكورة، ولا يجوز له التصرف في المال ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضاعتها إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة الحسبية لا من النيابة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

هل من حق الزوج إجبار زوجته على الحجاب؟

المبادئ

- ١ - النصوص الشرعية توجب على المرأة المسلمة أن تستر جميع جسدها فيما عدا الوجه والكفين فلا يجب سترهما على ما عليه أكثر فقهاء المسلمين.
- ٢ - إيداء ما عدا ذلك حرام إلا للزوج أو المحرم ممن ذكرهم الله عز وجل في كتابه الكريم.
- ٣ - تأثم الزوجة إذا خالفت ذلك بإجماع علماء المسلمين.
- ٤ - للزوج شرعا ولكل ولي كالأب والأخ والابن إجبار المرأة على الالتزام بما فرضه الله.
- ٥ - للزوج ولاية إجبار زوجته على ستر جسدها، بل عليه ذلك حتما وإلا شاركها في إثمها.
- ٦ - له إن خالفت ولاية تأديبها بالموعظة الحسنة ثم بالهجر في المضجع ثم بالضرب غير المبرح مع الصبر عليها في النصيحة والعظة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١٩ سنة ١٩٧٩ والمتضمن الإفادة عما إذا كان من حق الزوج شرعا إجبار زوجته على التحجب خارج البيت على غير رغبتها أو لا.

* فتوى رقم: ٢٨٥ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ... ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩]. ومن الأحاديث النبوية الشريفة في هذا المقام ما رواه أبو داود عن عائشة . . . أن أسماء بنت أبي بكر « دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه»، ومن هذه النصوص الشرعية يتقرر أنه يجب على المرأة المسلمة أن تستر جميع جسدها فيما عدا الوجه والكفين فلا يجب سترهما على ما عليه أكثر فقهاء المسلمين، وإبداء ما عدا ذلك حرام إلا للزوج أو المحرم ممن ذكرهم الله جل شأنه في الآية الأولى، والمسلمة آثمة إن خالفت هذا الحكم بإجماع علماء المسلمين، وللزوج شرعا ولكل ولي كالأب والأخ والابن إجبار المرأة على الالتزام بما فرضه الله من عبادة وعمل ولباس، وهذا مستفاد من قول الله سبحانه: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَأُمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢]، وستر العورة من العادات التي يلتزم بها المسلمون، وللزوج ولاية إجبار زوجته على ستر جسدها،

بل عليه ذلك حتما وإلا شاركها في إثمها، وله -إن خالفت- ولاية تأديبها بالطرق المقررة في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، فإن خالفت فيما يجب عليها طاعته فيه فلزوجها أن يؤدبها بادئا بالموعظة الحسنة، ثم بالهجرة في المضجع بأن لا يبيت معها على فراش واحد، ثم بالضرب غير المبرح مع الصبر عليها في النصيحة والعتة كما تشير الآية الكريمة. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

إنفاق الوصي على القصر

المبادئ

١- إن باع الوصي عقار القصر لحاجة، وكان الثمن ثمن المثل أو أزيد، وبذل وسعه في استبقاء الثمن للاستبدال، وفي تنمية المال حتى لا ينفد، ولكن حاجة الموصى عليه إلى النفقة حملته على الإنفاق حتى نفذ بعضه، فلا يلزم بما صرفه متى ثبت ذلك كله، ويصدق بيمينه في مقدار حاجة الموصى عليه، وما أنفقه فيها إذا لم يكذبه الظاهر.

السؤال

سئل في وصي من قبل القاضي رأى أن عقار الموصى عليهم كاد أن يتلف، فاستأذن المجلس الحسبي في بيعه فأذن له المجلس بذلك، وشراء ما يصلح بدله، ثم بعد حصول البيع من الوصي لم يجد عقارا يصلح للقصر، فبقي في انتظار ذلك نحو أربع سنين، وفي تلك المدة لم يجد الوصي ما ينفقه على القصر سوى ثمن المبيع؛ لكونهم لا مال لهم سواه، ولشدة محافظة الوصي على مال القصر استعمله في تجارة، وصار ينفق عليهم من ربحه إن وجد، ومن رأس المال إن لم يوجد ربح، حتى صار القدر المنفق من رأس المال بعد الربح قريبا من نصفه، وعلى فرض وجود ما يصلح شراؤه للقصر من وقت البيع بجميع ثمن المبيع قبل أن يصرف منه شيء عليهم، فالناتج في العقار المشتري لا يفي بمصرف القصر؛ لقلة ثمن المبيع الذي يشتري به غيره مما يصلح لهم. فهل يلزمهم ما صرفه الوصي عليهم من رأس المال عند الحاجة إلى صرفه، أو يلزم الوصي؟ أفيدوا الجواب.

* فتوى رقم: ٦٩ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٦ / ١١ / ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

حيث إن بيع الوصي للعقار المذكور كان لحاجة، وكان الثمن ثمن المثل أو أزيد، وبذل الوصي وسعه في استبقاء الثمن للاستبدال، وفي تنمية المال حتى لا ينفد، ولكن حاجة الموصى عليه إلى النفقة حملته على الإنفاق منه حتى نفذ بعضه، فلا يلزم بما صرفه متى ثبت ذلك كله، ويصدق بيمينه في مقدار حاجة الموصى عليه، وما أنفقه فيها إذا لم يكذبه الظاهر^(١). والله أعلم.

ل

(١) صدر القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على المال ونص فيه على وجوب صدور إذن من المحكمة بالإنفاق على القصر النفقة المقررة.

اعتراف الوصي برشد الصغير

المبادئ

- ١- دعوى القاصر اليتيم تسمع إذا بلغ وصار رشيدا.
- ٢- ما يمنع دعوى المورث يمنع دعوى الوارث.
- ٣- إذا طالب الذي صار رشيدا بحق له قبل وصيه من تركته قبل مضي خمس عشرة سنة من وقت رشده المذكور، لا يكون لورثة وصيه حق في منعه من ذلك.

السؤال

سئل في صغير أقام عليه القاضي وصيا شرعيا قبض أمواله، واستمر متصرفا فيها إلى سنة صار فيها ذلك الصغير رشيدا باعتراف وصيه المذكور بذلك فيها بعد أن دفع له جزءا من أمواله التي بيده، ثم مات ذلك الوصي بعد ذلك وفي ذمته باقي تلك الأموال، فهل ذلك الاعتراف يكون حجة على الوصي برشد الصغير في تلك السنة التي أقر برشده فيها، ويعتبر الرشد من تلك السنة حيث لم يثبت ما يخالف ذلك بحيث لو كان الوصي حيا، وادعى بعد اعترافه المذكور ذلك الرشد قبل تلك السنة يمنع من دعواه عملا بإقراره، ولو طالب الصغير بعد موت وصيه ورثته بباقي أمواله من تركته لا يكون لهم حق في منعه قولا بأن رشده كان قبل سنة هذا الإقرار، وأنه مضت مدة يسقط الحق بمضيها مع أن رشده لم يحصل إلا في السنة التي أقر فيها مورثهم؟ أفيدوا الجواب.

* فتوى رقم: ١٢٧ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

الذي يستفاد من كلام علمائنا أن دعوى القاصر اليتيم تسمع إذا بلغ وصار رشيدا، وأن ما يمنع دعوى المورث يمنع دعوى الوارث، وحيث بلغ ذلك الصغير، ولم يقر الوصي برشده إلا في تلك السنة، فلا يعتبر رشده إلا من ذلك التاريخ، ويعتبر رشيدا من ابتدائه فقط ما دام لم يثبت ما يخالف ذلك، ويمنع وصيه لو كان حيا من دعوى رشده قبل ذلك، كما يمنع وارثه منها لو ادعاها، وحينئذ فإذا طالب هذا الذي صار رشيدا بحق له قبل وصيه من تركته قبل مضي خمس عشرة سنة من وقت رشده المذكور، لا يكون لورثة وصيه حق في منعه من ذلك. والله أعلم.

ل

من أحكام الحضانة

حضانة الأم الكتابية للأولاد

المبادئ

- ١- حضانة الولد الصغير تثبت للأم ولو كتابية أو بعد الفرقة؛ لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين.
- ٢- يستمر الولد في حضانة أمه الكتابية إلى أن يخشى عليه أن يآلف ديناً غير دين الإسلام، وذلك باعتبار السن إلى سبع سنين في الذكر والأنثى.
- ٣- إذا تزوجت الأم الحاضنة نزع منها الأولاد.

السؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢٣ محرم سنة ١٣٢١ نمرة ٧ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما تضمنته مكاتبة الداخلية نمرة ٣٨، والورقة المرفقة بها بشأن طلب جناب بطريك الأقباط تسليم أولاد ع. إ. صراف ناحية أبي كبير -الذي ضمهم إليه بعد إسلامه- لوالدتهم م. ح. تفاد الحقانية عما يجب شرعا في ذلك، ومضمون ذلك أن ع. إ. المسيحي زوج م. ح. المسيحية له أولاد منها ثلاث: أكبرهم بنت عمرها خمس سنوات تقريبا، والثاني ولد عمره ستان، والثالث طفلة رضية عمرها ستة شهور، وقد أسلم هذا الزوج، ومنع هؤلاء الأولاد عن أمهم، وهي تريد أخذهم وضمهم إليها، ومرغوب معرفة الحكم الشرعي في ذلك حيث إنها لم تتزوج.

* فتوى رقم: ١٣١ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٢ / ٤ / ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

من المقرر شرعا أن حضانة الولد الصغير تثبت للأم ولو كتابية أو بعد
الفرقة؛ لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين، ويستمر عندها إلى أن يخشى عليه أن
يألف ديناً غير دين الإسلام، وذلك باعتبار السن إلى سبع سنين في الذكر والأنثى،
فإذا بلغ واحد من أولئك الأولاد السابعة من سنه وجب نزعه من والدته وضمه
إلى أبيه، فإذا خشي عليه أن يشرب بغير دين الإسلام بوسائل أخرى قبل بلوغه
ذلك السن وجب أخذه من والدته وضمه إلى أبيه كذلك، وكل ذلك ما لم تتزوج
الأم وإلا نزع منها الأولاد مطلقا، وعلى ذلك فحق حضانة هؤلاء الأولاد هو
لأمهم الآن إذا توفرت فيها شروط الحضانة ولم يخش على الأولاد شيء مما ذكر.
والله أعلم.

ل

حق الحضانة ونقل المحضون

المبادئ

١- ليس للحاضنة غير الأم نقل المحضون إلا بإذن من أبيه.

السؤال

سئل في امرأة توفيت بمصر عن ولدين: أحدهما عمره تسع سنوات، والآخر سنة واحدة وثلاثة أشهر، وبنت تبلغ أربع سنوات ونصفاً. فهل لوالدة والديهم أن تنقلهم إلى المنصورة محل إقامتها مع وجود أم أبيهم خالية عن الأزواج قادرة على حضانتهم وليس هناك من هو أحق بالحضانة غيرها. أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

أما الولد الذي بلغت سنه تسع سنين فقد انتهت مدة حضانتها، فيضمه أبوه إليه، وليس لجدته أن تسافر به، وأما الولد الذي عمره سنة وثلاثة أشهر والبنت التي عمرها أربع سنوات فإن كانا في سن الحضانة وتنتقل حضانتها بعد موت أمهما إلى أمهما إن كانت أهلاً للحضانة، لكن ليس لها الحق بأي حال أن تنقلها من محل حضانتها إلا بإذن أبيهما^(١).

* فتوى رقم: ٣١ سجل: ٨ بتاريخ: ١٣ / ٢ / ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.
(١) نصت المادة رقم ٢٠ من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على جعل مدة الحضانة للصغير عشر سنوات وللصغيرة اثنتي عشرة سنة وبعد هذه السن للقاضي إبقاء الصغير في يد الحاضنة إلى خمس عشرة سنة وللصغيرة إلى الزواج متى كانت المصلحة في ذلك.

حضانة الصغير

المبادئ

- ١- زواج أم الصغير بأجنبي عنه مسقط لحقها في الحضانة.
- ٢- العممة المتزوجة بابن ابن عم الصغير أحق بالحضانة من الأم المتزوجة بأجنبي عنه.

السؤال

سئل في صغير لم يتجاوز سن الحضانة توفي والده، وله أم وعممة شقيقة لوالده، ولم يكن أقارب من النساء سوى أمه وعمته المذكورتين، وإن أمه المذكورة قد تزوجت بأجنبي من الولد المذكور، وإن عمته متزوجة بقريب له ولم ترزق بخلف، فهل والحال ما ذكر أمه هي الأحق بحضانتها أم عمته المذكورة المتزوجة بابن ابن عم الصغير؟ أفيدوا الجواب. أفندم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه، ونفيد أنه في شرح الدر ما نصه: «وفي الحاوي: تزوجت بأجنبي، وطلبت تربيته بنفقة، والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له، فله ذلك». اهـ. وقال في رد المحتار: «وجهه أن ابن العم له حق حضانة الغلام حيث لا حاضنة غيره، والأم ساقطة الحضانة هنا، والظاهر أن له ذلك وإن طلب النفقة أيضا؛ لأنه هو الحاضن حقيقة»، وقال أيضا: «ودخل تحت غير المحرم الرحم الذي ليس بمحرم كابن العم فهو كالأجنبي هنا. اهـ. أي: فإذا تزوجته سقط حقها، وأنت خبير بأن هذا مفروض فيما إذا كان مستحق للحضانة أقرب

* فتوى رقم: ٢٩ سجل: ١١ بتاريخ: ١٠ / ١٠ / ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

منه، فلو لم يكن غيره وكان الولد ذكراً يبقى عند أمه، وكذا لو كان أنثى لا تشتهي أو كان مأموناً». انتهى. فقولُه: «يبقى عند أمه» أي المتزوجة بابن العم، ولا شك أن عمّة الصغير كأمه، ومن ذلك كله يعلم أن الولد في هذه الحادثة يبقى عند عمّة الصغير المذكور المذكورة، وإن كان زوجها ابن عم الصغير. والله أعلم.

ل

حضانة غير المسلم

المبادئ

- ١ - إذا أسلم أحد الأبوين وبينهما صغير تبعه ذلك الصغير.
- ٢ - متى انتهت مدة حضانة الصغير يسلم إلى العصابة على ترتيب الإرث، ولكن يشترط في العصابة اتحاد الدين.

السؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ نمرة ٤١٦٨ صورتها:

الإفادة المرفقة طيه وردت من الداخلية بمكاتبتها نمرة ١١ خاصة بـغلام توفي والده واعتنقت أمه الدين الإسلامي، وطلب عمه تسليمه إليه، وأوعد الولد بإيذائه نفسه إذا تسلم لعمه، نرسلها لفضيلتكم بأمل إبداء رأيكم فيما جاء بها.
صورة إفادة الداخلية:

علمنا من مكاتبة مديرية بني سويف نمرة ٧١ ومن الأوراق الواردة معها أن غلاما قبظيا اسمه ع. س. توفي والده، واعتنقت والدته الديانة الإسلامية، وتزوجت بآخر، ولكون هذا الغلام يبلغ من العمر عشر سنوات قد طلب عمه القبطي تسليمه إليه، غير أن الولد أظهر عدم رغبته في الإقامة مع عمه، وأوعد بإيذائه نفسه لو تسلم إليه؛ ولذلك طلبت المديرية إفادتها عما تتبعه نحوه، وحيث إن وزارة الحقانية سبق -بناء على طلب الداخلية- أن استفتت حضرة مفتي الحقانية في موضوع ابنة صغيرة أسلمت أمها وطلب والد البنت تسليمها إليه بناء على حكم أصدرته له بطريكخانة

* فتوى رقم: ١٠٠ سجل: ١٣ بتاريخ: ٦/ ٨/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الأقباط، وأبلغتنا الوزارة فتوى فضيلته بمكاتبة في ٢٧ يوليه سنة ١٩٠٧ نمرة ٤٩٢، فالأمل إفادتنا عما إذا كان يمكن تطبيق هذه الفتوى على مسألتنا الحالية فلا يسلم الغلام المذكور لعمه أم يلزم أخذ فتوى جديدة؟ وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام.

الجواب

اطلعنا على إفادة الوزارة الواردة لنا بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ نمرة ٤١٦٨، وعلى إفادة وزارة الداخلية نمرة ١١ المرفقة معها الخاصة بغلام توفي والده واعتنقت أمه الدين الإسلامي، وطلب عمه تسليمه إليه، وأوعد الولد بإيذائه نفسه إذا تسلم لعمه، ونفيد أن المنصوص عليه شرعا أنه: إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد قاصر فإن الولد يتبع من أسلم منهما، فيكون مسلما تبعاً له، متى كان الولد مقيماً في دار الإسلام، سواء كان من أسلم من أبويه مقيماً بها أو غيرها، ومتى انتهت مدة حضانة الغلام بأن بلغ سبع سنين يسلم إلى العصابة على ترتيب الإرث: فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ولكن يشترط في العصابة اتحاد الدين، فلا يسلم الولد غير المسلم للعصابة المسلم، ولا يسلم الولد المسلم للعصابة غير المسلم، وحيث إن الولد المذكور يبلغ من العمر عشر سنوات فلا يجوز تسليمه لعمه القبطي ولا لغيره من العصابات الذين ليسوا مسلمين. وللإحاطة تحرر، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

ل

حضانة ونفقة

المبادئ

- ١- ليس للأم حق حضانة الأولاد بعد خروجهم من سن الحضانة.
- ٢- للأب ضم البنات إذا كن أبكارا ويجبر على ذلك إلا إذا دخلن في السن ولهن رأي، فإن كن كذلك كان لهن الإقامة حيث شئن، والجد لأب كالأب عند موته.
- ٣- إذا بلغ الولد وكان ذا عقل واستغنى برأيه فليس للجد ضمه إليه إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه.
- ٤- لا نفقة على الجد للذكور إذا بلغوا موسرين وتجب عليه نفقة الإناث وحده إن لم تكن أمهن موسرة، فإذا كانت موسرة كانت النفقة عليها أثلاثا عليها الثلث وعليه الثلثان بشرط أن يكن فقيرات.

السؤال

سئل فيما يأتي: إن ولدي المرحوم م. أ. توفي وترك ثلاث بنات وولدين مع والدتهم الست ج. ش. وهم: شفيقة وعمرها ثلاث وعشرون سنة، وفريدة وعمرها عشرون سنة، وإيني وعمرها إحدى عشرة سنة، وجميعهن بكر ولم يتزوجن، ونجيب وعمره ثمان عشرة سنة، ومستخدم بمحل سمعان صيدناوي بمرتب شهري بمبلغ جنيهين مصريين، وحليم وعمره أربع عشرة سنة تلميذ بالمدارس. وقد ترك لهم والدهم أربعة قراريط في منزل تساوي من الثمن مائة وعشرين جنيها مصريا على الأقل. فهل للأم الحق شرعا في إمساكهم مع خروجهم جميعا من سن الحضانة أم لا؟ وإذا طلب جدتهم والد أبيهم ضمهم لنفسه؛ لتحسين البنات، وتتميم تربية الذكور يجب لذلك، وتجبر الأم على تسليمهم أم لا؟ وهل نص بكتب الفقه على أن

* فتوى رقم: ٩٦ سجل: ١٤ بتاريخ: ٩/ ٤ / ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الولي إذا امتنع عن تسلمهم منها يجبر على ذلك أم لا؟ وهل للبنات الأبكار اللاتي لا يزيد عمرهن عن ثلاث وعشرين سنة حق الخيار في السكنى حيث أحبين أو يلزمن الإقامة مع جدهن وجدتهن والذي أبيهن؟ وإذا كان لهن حق الاختيار في السكنى، وقررن الإقامة مع والدتهن، فهل يجبر جدهن الذي يرغب احتضانهن على الإنفاق عليهن؟ ألتمس من فضيلتكم الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك، ولسيادتكم الفضل والمنة أفندم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه جاء في المادة ٣٩١ من الأحوال الشخصية أن مدة حضانة الغلام تنتهي إذا بلغ سبع سنين، ومدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين، وللأب حينئذ أخذهما من الحاضنة، فإن لم يطلبها أجبر على أخذهما، وإن لم يكن للولد أب ولا جد، يدفع للأقرب من العصابة أو للوصي لو غلاما، ولا تسلم الصبية لغير محرم. اهـ. وقال في الدر: «وإذا بلغت الجارية مبلغ النساء إن بكرها ضمها الأب إلى نفسه، إلا إذا دخلت في السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث أحببت، حيث لا خوف عليها». ومعنى دخولها في السن كما بينه ابن عابدين في رد المحتار عن الوجيز أن تكون مسنة ولها رأي، والغلام إذا عقل واستغنى برأيه ليس للأب ضمه، إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه، فله ضمه لدفع فتنة أو عار وتأديبه إذا وقع منه شيء، ولا نفقة عليه إلا أن يتبرع، والجد بمنزلة الأب فيما ذكر». انتهى. وقال في المادة ٤٠٠ من الأحوال الشخصية: «فلو كان له أم وجد لأب، فنفقته عليها أثلاثا؛ على الأم الثلث، وعلى الجد الثلثان». اهـ. ومن ذلك يعلم أن الجد لأب عند موت الأب كالأب في جميع ما ذكر، وأنه ليس للأم حق في إمساك أي واحد من الأولاد المذكورين بعد الخروج من سن الحضانة، وأن للجد المذكور ضم الإناث من الأولاد المذكورين حيث كن أبكارا، ويجبر على ذلك، إلا إذا دخلن في السن بأن كن مسنات ولهن رأي، فإن كن كذلك كان لهن أن يقمن حيث شئن، وأما

الذكور من الأولاد المذكورين فمن كان منهم ذا عقل واستغنى برأيه فليس للجد ضمه إليه إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه، ولا نفقة على الجد للذكور من الأولاد المذكورين متى بلغ أحدهم السن المذكورة، وإنما تجب نفقة الإناث المذكورات على الجد المذكور وحده إن لم تكن معه أم موسرة، وإن كان معه أم موسرة وجبت عليهما أثلاثاً؛ على الأم الثلث، وعلى الجد الثلثان، وعلى كل حال فلا بد من كون البنات المذكورات فقيرات لا مال لهن^(١). والله أعلم.

ل

(١) صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فيه على أن حضانة النساء للصغير تستمر إلى عشر سنوات وإلى اثنتي عشرة سنة للبنات ويموز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج من يد الحضنة بدون أجر إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك.

تغيُّب الحاضنة مؤقتاً لا يسقط حقها في الحضانة

المبادئ

١- التغييب المؤقت عن محل الحضانة غير مسقط لها متى كانت الحاضنة أهلاً لها ولم تكن مضية للمحضون.

السؤال

سئل في أم أم حاضنة شرعية لابنة ابنتها المتوفاة، وقد تثبتت هذه الحضانة بحكم نهائي من المجلس الملي القبلي الأرثوذكسي، وطراً عليها أخيراً عذر قهري اضطرها للتغييب بضعة أيام عن محل إقامتها ثم عادت. هل هذا التغييب الوقتي يسقط حقها في الحضانة؟ فأفتونا، ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه متى عادت الجدة -أم الأم- من السفر إلى المحل الذي كانت تحضن فيه بنت بنتها المذكورة، وكانت أهلاً للحضانة، ولم تكن مضية للبنت المذكورة، كان لها الحق في حضانتها.

ل

ضم صغير

المبادئ

١ - يشترط في ضم الصغيرة إلى العصابة أن يكون العاصب رحما محرما منها.

السؤال

سئل في بنت قاصرة تدعى الست بنت المرحوم ع. أ. سنها عشر سنوات، وليس لها أب ولا أم ولا أقارب سوى أولاد عمها لأبيها الذكور، وأولاد أولاد عمها لأبيها الذكور أيضا، وأعمامها إخوة أبيها من الأم الذكور أيضا. فمن هو الأحق بضمها إليه لتربيتها بالطريق الشرعي؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه متى كان لا يوجد للبنت المذكورة أعلاه أب ولا أم ولا أقارب سوى أولاد عمها لأبيها الذكور، وأولاد أولاد عمها لأبيها الذكور أيضا، وأعمامها إخوة أبيها من الأم الذكور أيضا، فالحق في ضمها لأعمامها إخوة أبيها من الأم؛ لأنهم رحم محرّم منها، ويقدم أصلحهم ثم أورعهم ثم أكبرهم سنا، ولا حق لأحد من أولاد عمها لأبيها، ولا لأولاد أولاد عمها لأبيها المذكورين؛ لأنهم وإن كانوا رحما لها لكنهم ليس واحد منهم محرما منها، كما يؤخذ كل ذلك من نصوص المذهب كالأحوال الشخصية وشرحها والدر وحواشيه.

* فتوى رقم: ٢٤٧ سجل: ١٥ بتاريخ: ٤ / ٨ / ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

حضانة البنت الرشيدة

المبادئ

١- بلوغ الأنثى ثيبا مأمونة على نفسها يعطي لها الخيار في الإقامة عند من تريد، فإن كانت غير مأمونة فلا خيار لها بل تبقى عند الأب أو من يليه في ترتيب العصابات بشرط الأمانة عليها.

٢- إذا بلغت الأنثى بكرا مأمونة على نفسها فما دامت شابة صالحة للرجال فلا تخير بل تلزم بالإقامة عند الأب أو الجد أو العصابات بالترتيب وإن لم تكن مأمونة فلا خيار لها من باب أولى، فإن كانت مسنة بأن صارت عجوزا شوهاء وكانت عفيفة فلا تجبر على الإقامة عند أحد بل يتبع رأيها في ذلك.

السؤال

سئل في ابنة ووالدها مسيحين تابعين لطائفة الكاثوليك، من رعايا الحكومة المحلية، طلبت الابنة -وهي بالغة سن الرشد- أن تذهب إلى أحد الأديرة كي تترهب، فلم يقبل والدها. حاولت أن تقنعه فلم تفلح، وحاول أن يقنعه فلم يفلح. كانت هذه الابنة تتردد إلى الدير؛ حيث إنها سبق لها أن تعلمت بالمدرسة التابعة له، وأخيرا قالت لوالدها إنها لا يمكنها العدول عن عزمها، فلم يصرح لها. ذهبت إلى الدير بدعوى زيارة بسيطة ومكثت فيه، ولم تكن رئيسة الدير تضغط على أفكارها قصد أن تجعلها تعصي أوامر والديها، بل تركت لها حرية العمل. كان والدها يأتي من وقت لآخر لزيارتها هو ووالدتها وأحد أشقائها، وكانت الرئيسة كل مرة تجعلهم يتحادثون سوياً بكل حرية، ولا تريد أن تتداخل بهذا الأمر. الابنة لا تريد الخروج من الدير والرجوع إلى بيت أبيها، هل في الشرع الشريف قانون

* فتوى رقم: ١٨٨ سجل: ١٧ بتاريخ: ٢٨ / ٧ / ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

يحول الوالد حق الالتجاء إلى القوة لإخراج ابنته من الدير وهي راشدة؟ أفيدوا عن ذلك جعلكم الله مرشدا للناس جميعا.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المنصوص عليه شرعا أنه إن بلغت الأنثى فيما أن تكون ثيبا، وإما أن تكون بكرا، فإن كانت ثيبا فحكمها حكم الغلام، وهو أنه إما أن يكون غير مأمون على نفسه، وإما أن يكون مأمونا على نفسه، فإن كان الأول فلا خيار له، بل يبقى عند الأب، وإن كان الثاني خيرا في الإقامة، فكذلك الثيب البالغة. وإن كانت بكرا فيما أن تكون مأمونة على نفسها أو لا، فإن لم تكن مأمونة على نفسها فلا خيار لها، بل تلزم بالإقامة عند الأب إن كان موجودا، فإن لم يكن فعند الجد، فإن لم يكن فعند العصابات بالترتيب، الأقرب فالأقرب إذا كانوا مأمونين عليها، وإن كانت مأمونة على نفسها فما دامت شابة صالحة للرجال فلا تخير أيضا، بل تلزم بالمقام عند الأب، فإن لم يكن فعند الجد، فإن لم يكن فعند العصابات بالترتيب، الأقرب فالأقرب، وأما إذا صارت مسنة بأن صارت عجوزا شوها كما يظهر من كلامهم ومن تعريف المسن في كتب اللغة، وكانت عفيفة، فلا تجبر على الإقامة عند أحد، بل يتبع رأيها. ومن ذلك يعلم الجواب في هذه الحادثة.

ل

حضانة متبنى

المبادئ

١ - يسلم المتبنى بعد وفاة من تبناه إلى من كان في ضمه إليه نفع له فيقدم العدل على الفاسق والغني على الفقير والقادر على حضانته على العاجز عن ذلك.

السؤال

سئل بإفادة واردة من مستشفى القصر العيني بتاريخ ٨ / ١١ / ١٩١٩
نمرة ١٢٢٤٧ تتضمن الإفادة عن بيان الحكم الشرعي عما هو مبين بالإفادة نمرة
١١٩٦٤ التي صورتها:

محول لعزتكم الأوراق طيه، ومحضر البوليس الذي عمل بمعرفة قسم
الخليفة الخاص بطفلين من أطفال اللقطاء، كانا تربيا بمعرفة الست ز. ع. ح.،
وتوفيت لرحمة الله تعالى، وأصبح الوارث لها شرعا:

١ - زوجها م. أ. م.، وصناعته منجد.

٢ - أختها ف. ع. ح.

٣ - والدة المتوفاة ه. أ. ع.، والجميع يرثون في تركة المتوفاة، وأصبح كل
منهم يرغب رباية الأطفال والإنفاق عليهما؛ فلهذا نرجو إفادتنا عما يستحق شرعا
في رباية الطفلين، وأيضا نرسل صورة من الشروط المأخوذة على الست المذكورة
قبل وفاتها عند استلامها الطفلين من المستشفى؛ للاطلاع عليها وإفادتنا بما يتراءى.

* فتوى رقم: ٣٣٧ سجل: ١٧ بتاريخ: ١٢ / ١١ / ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على الخطاب نمرة ١١٩٦٤، وعلى الأوراق المرفقة به، وعلم أن رجال الحكومة قد التقطوا الولدين المذكورين، وأنهم سلموهما لمستشفى القصر العيني، وأن مستشفى القصر العيني سلمهما للست ز. ع. ح، لتربيتها والإنفاق عليهما من مالها على الكيفية المبينة بالتعهد المأخوذ عليها، وأن زينب المذكورة ماتت، ولها زوج، وأخت، وأم، وكل واحد منهم يريد تربية هذين الطفلين والإنفاق عليهما. ونفيد أنه حيث إن كل واحد منهم لم يكن ملتقطاً، ولم يتسلم واحد منهم الولدين من المستشفى، فمقتضى الحكم الشرعي في ذلك حينئذ أنهما يسلمان لمن هو أنفع لهما، فيقدم العدل على الفاسق، والغني على الفقير؛ فمتى كانت «ف.» أخت المتوفاة أغنى الجميع كما هو واضح بالأوراق، فيسلمان إليها متى كانت قادرة على تربيتها، ولا فسق بها. وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

ل

تمكين من رؤية الصغير

المبادئ

١ - إذا كان الولد في يد أبيه فلا يؤخذ بالقوة ولا يسلم لوالدته بالمنزل الذي تقيم فيه مع زوجها الأجنبي بل تمكن من رؤيته فقط في منزل والده أو في المكان الذي يضعه فيه والده.

السؤال

سأل إ.ع. بما صورته:

رزقت بولد من زوجة لي، وطلقت وتزوجت بالغير، وابني الآن في يدي، وعمره اثنتا عشرة سنة وكسور، فرفعت والدته دعوى عليّ أمام محكمة مصر الشرعية بطلب الحكم عليّ بتمكينها من رؤية ابنها، والمحكمة حكمت عليّ غيابياً بتمكينها من رؤية ابنها كلما أرادت، فاستعملت هذا الحكم سلاحاً تحاربني به في كل لحظة بواسطة البوليس، إذ ربما يستدعيني البوليس في الأسبوع عشرات المرات بناء على الحكم المذكور، ويتهجم على منزلي حتى لقد حصل أن البوليس هجم بالمنزل في غيابتي وكسر الأبواب وأخذ الولد بالقوة وسلمه لوالدته بالمنزل الذي تقيم فيه مع زوجها. فهل الحكم الشرعي يلزمني بأن أمكنها من رؤية الولد كلما أرادت؟ أو يصح لها أن تراه في اليوم مرات عديدة أو في الأسبوع كذلك؟ أو هناك مدة عينها الشرع ترى ابنها فيها؟ وهل الشرع يلزمني أن أذهب بالولد إليها في منزلها لتراه؟ أو هي الملزمة أن تحضر إلى منزلي لترى ابنها في المدة التي عينها الشرع؟ أرجو الإفادة عن ذلك.

* فتوى رقم: ١٣٩ سجل: ١٨ بتاريخ: ١٨ / ٢ / ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٨ ربيع أول سنة ١٣٣٨ أول ديسمبر سنة ١٩١٩، ونفيد أنه قال في شرح الدر المختار بصحيفة ٩٩٤ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ ما نصه: «وفي الحاوي له إخراجة إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ، قلت: وفي السراجية إذا سقطت حضانة الأم وأخذها الأب لا يجبر على أن يرسله لها، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك». اهـ. وفي رد المحتار عليه بالصحيفة المذكورة نقلا عن التتارخانية ما نصه: «الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده». اهـ. كما أن المحكمة المذكورة إنما حكمت بتمكين أبيه لأمه من رؤية ولدها المذكور كلما أرادت، وأمرته بعدم تعرضه لها في ذلك، وكل ذلك لا يقتضي أن يؤخذ الولد بالقوة، ولا أن يسلم لوالدته بالمنزل الذي تقيم فيه مع زوجها الأجنبي، بل اللازم عملا بالنص والحكم المذكورين أن تمكن من رؤيته فقط في منزل والده أو في المكان الذي يضعه فيه والده.

ل

إسقاط الحق في الحضانة غير لازم

المبادئ

١- إسقاط الزوجة حقها في حضانة الابن لا يمنع من رجوعها في الحضانة وأخذ الولد لأن حق الحضانة يثبت شيئاً فشيئاً مراعاة لأقوى الحقين في الحضانة وهو حق الولد.

السؤال

سئل بخطاب وزارة الداخلية رقم ١٣ إبريل سنة ١٩٢٠ نمرة ١٢ بما

صورته:

رفعت امرأة دعوى شرعية بمحكمة الجمالية الجزئية ضد مطلقها تطلب بها تقرير نفقة لولديه منها، ولما حضر الخصمان أمام المحكمة اصطالحا على تنازل المدعية عن نفقة أحد الولدين مقابل تسليمه لوالده، وفرض المدعى عليه على نفسه نفقة للآخر الذي بقي عند والدته، والمحكمة قررت اعتبار هذا الصلح. بعد ذلك حصل الوالد المدعى عليه من المحكمة الشرعية على صورة تنفيذية من محضر الصلح وقدمها إلى محافظة مصر قائلًا: «إن الحكم يقضي بتسليمه الولد». وطلب منها التنفيذ بتسليمه إليه؛ لأنه موجود الآن مع والدته، والمحافظة رأت أن الحكم لم تؤمر فيه المدعية بتسليم الولد فقط بني على اعتبار الصلح المتقدم بيانه، ولذلك استعلمت المحافظة من هذه الوزارة عن جواز إجابة طلب التنفيذ من عدمه ونحن رأينا أن تسليم الولد من والدته لأبيه كان في دعوى طلب نفقة، فكأن الصلح تنازل من المدعية عن نفقة أحد الابنين مقابل تسليم الوالد له، وليس بناء على طلب منه في الدعوى بصفة دعوى فرعية، وإذا لا يمكن إجراء التنفيذ المطلوب؛ لأن محضر

* فتوى رقم: ٢٣٤ سجل: ١٨ بتاريخ: ١٧ / ٤ / ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الصلح غير مشتمل على شيء يستدل منه أن التسليم كان اعترافاً أو تسليماً من الوالدة بحق الوالد في الحضانة هذا فضلاً عن كون محضر الصلح المذكور لا يلزم الوالدة بتسليم الولد لأبيه إن هي أخذته منه بعد التسليم الاختياري كما حصل. ومع أننا كنا سنحجب المحافظة بهذه المعنى، غير أنه لوحظ من جهة أخرى أن المحكمة الشرعية أعطت صورة تنفيذية من الحكم إلى المدعى عليه للتنفيذ بها، وهذا يفيد أن المحكمة تعتبر الحكم أو الصلح واجب التنفيذ لصالح المدعى عليه بتسليمه الولد مع عدم إمكان ذلك للأسباب السالفة الذكر؛ لذلك أردنا معرفة رأي الحقانية في المسألة، وإن كان للمحكمة حق في إعطاء تلك الصورة التنفيذية أم لا، ولما كتبنا إلى الوزارة المشار إليها عن ذلك قد أجابتنا بأن الصلح ملزم لطرفي الخصوم كل خصم بما ألزم به فللمحكمة الحق في إعطاء صورة تنفيذية من هذا الحكم للمدعى عليه ولا مانع من التنفيذ بالطرق المتبعة، وبما أننا للأسباب المتقدم بيانها لا نزال نرى عدم قابلية هذا الصلح للتنفيذ الجبري بتسليم الولد من أمه الحاضنة له شرعاً إلى أبيه، ونفتكر «كذا» أنه لأجل توصل الوالد إلى غرضه هذا يجب عليه رفع دعوى شرعية، والحصول على حكم ضد مطلقته بتسليمه الولد فنبعث إلى فضيلتكم بأوراق هذه المسألة رجاء الاطلاع عليها والتكرم لإبداء رأيكم في ذلك.

الجواب

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ١٣ إبريل سنة ١٩٢٠ نمرة ١٣٢٣ وعلى الأوراق المرفقة به، وتبين من صورة الحكم الشرعي المرفقة طيه الصادر من محكمة الجمالية الشرعية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٨، والمسجل نمرة ٢٠٦ أن المدعوة ز. ح. ف. رفعت دعوى تطلب نفقة لولديها وأجرة حضانة من م. م. س.، وبعد المرافعة اصطلاح الخصمان على أن سلمت المدعية للمدعى عليه ابنه سيديا واكتفت بأن يكون بيدها عبده... إلى آخر ما جاء به من أن المحكمة بناء على طلب الخصمين اعتبار هذا الصلح قررت اعتباره، ونفيد أنه في تنقيح الحامدية بصحيفة ٥٨ جزء

أول طبعة أميرية سنة ١٣٠٠: «أن الحاضنة لو أسقطت حقها من الحضانة وتريد الآن أخذ الصغار وتربيتهم وهي أهل لذلك كان لها ذلك؛ لأنها لا تقدر على إبطال حق الصغير في الحضانة». وقال في شرح الدر ومتم التنوير: «وإذا أسقطت الأم حقها صارت كميته أو متزوجة فتنقل للجدة ولا تقدر الحاضنة على إبطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط». وقال في رد المحتار بصحيفة ٩٨٣ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ عند قوله: «وإذا أسقطت الأم حقها صارت كميته أو متزوجة، فتنقل للجدة... إلخ». ما نصه: «أي تنتقل الحضانة لمن يلي الأم في الاستحقاق كالجدة إن كانت، وإلا فلمن يليها فيما يظهر. واستظهر الرحمتي أن هذا الإسقاط لا يدوم فلها الرجوع؛ لأن حقها يثبت شيئاً فشيئاً فسقط الكائن لا المستقبل». اهـ. أي فهو كإسقاطها القسم لضرتها فلا يرد أن الساقط لا يعود؛ لأن العائد غير الساقط بخلاف إسقاط حق الشفعة، ثم رأيت بخط بعض العلماء عن المفتي أبي السعود في رجل طلق زوجته ولها ولد صغير منه، وأسقطت حقها من الحضانة وحكم بذلك حاكم، فهل لها الرجوع بأخذ الولد؟ الجواب: نعم لها ذلك فإن أقوى الحقين في الحضانة للصغير ولئن أسقطت الزوجة حقها فلا تقدر على إسقاطه أبداً». اهـ. ثم نقل في رد المحتار بالصحيفة المذكورة الخلاف في أن الحضانة حق الحاضنة أو حق الولد، فقيل بالأول فلا تجبر إذا امتنعت ورجحه غير واحد وعليه الفتوى، وقيل بالثاني فتجبر واختاره الفقهاء الثلاثة أبو الليث والهندواني وجواهر زاده وأيده في الفتح بما في كافي الحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد من مسألة الخلع المذكورة، قال: فأفاد -أي كلام الحاكم- أن قول الفقهاء جواب ظاهر الرواية. قال في البحر: فالترجيح قد اختلف والأولى الإفتاء بقول الفقهاء الثلاثة، ثم استدرك بما في الظهيرية؛ لأن محل جبر الأم بأن لا يكون للصغير ذو رحم محرم أما لو كانت له جدة رضيت بإمساكه دفع إليها وبعد نقل ما ذكر، قال: قلت: ويؤخذ من هذا توفيق بين القولين،

وذلك أن ما في المحيط يدل على أن لكل من الحاضنة والمحضون حقا في الحضانة، فقول من قال إنها حق الحاضنة فلا تجبر محمول على ما إذا لم تتعين لها، واقتصر على أنها حقها؛ لأن المحضون حينئذ لا يضيع حقه. ومن قال إنها حق المحضون فتجبر، محمول على ما إذا تعينت واقتصر على أنها حقه بعدم من يحضنه غيرها». اهـ ملخصا. ومن ذلك يعلم أن إسقاط الزوجة المذكورة حقها في حضانة الابن المذكور وتسليمها له في ذلك الوقت - أي وقت الصلح - لا يمنع من رجوعها في الحضانة وأخذ الولد؛ لأنها بمطالبتها بتسليم الولد لم تكن ممتنعة عن حضانتها، والخلاف المذكور إنما هو فيما إذا امتنعت ولم تطلب، وأما إذا طلبت فلا كلام في أن لها ذلك؛ لأن الحضانة تثبت شيئا فشيئا فيصح الإسقاط في الكائن لا في المستقبل؛ لأنها لا تقدر على إسقاطها على الدوام مراعاة لأقوى الحقين في الحضانة وهو حق الولد. وبذلك يعلم أن الحكم الصادر من المحكمة فيما أسقطته من حق الحضانة إنما هو في الحق الكائن عند صدور الحكم، وأما حق الحضانة المتجدد بعد ذلك فلا يسقط إلا بإسقاط جديد ولها حق المطالبة به، ولا يسري الحكم المذكور على ذلك الحق المتجدد، فلا وجه لتنفيذه عليها في الحق المتجدد الذي لم يدخل تحت الحكم، وهذا إذا كان الولد لا يزال في سن الحضانة. وأما ما أجابت به وزارة الحقانية فهو بالطبيعة خاص بما شمله الصلح وحكم به من إسقاط الحق الكائن وقت الصلح. وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

ل

اختصاص بالحضانة

المبادئ

- ١- المختص بدعوى الحضانة والأجور هو المحاكم الشرعية التي تحكم بشريعة البلاد ويكون الحكم الصادر من هذه المحاكم هو النافذ دون غيره.
- ٢- متى كان التوكيل صادرا من الموكل بصفته حاضنا فللوكيل سحب المبالغ المتجمدة من أجور وحضانة وغيرها حسب الوارد بالحكم الشرعي متى كان وكيلا بالقبض.
- ٣- يصرف أجر الحضانة بأكمله إلى تاريخ وفاة الطفل المحضون، وبوفاته يسقط ما كان مقابلا للحضانة.

السؤال

سئل بخطاب نائب العسكري لمصلحة الحدود بما صورته رقم ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢ نمرة ٢١ / ٦ / ١٤٨: أتشرف بكل احترام بأن أعرض على فضيلتكم وقائع المسألة الآتية ملتصقا بصدور فتواكم الكريمة على الأسئلة التي تأتي بعد سرد الوقائع حسب الأوراق الموجودة بالملف المرفق مع هذا؛ للتكرم بالاطلاع عليها:

حصل الكاتب ب. د. الموظف في هذه المصلحة في شهر نوفمبر سنة ١٩١٧ من المجلس الملي القبطي الأرثوذكسي على حكم يقضي باستلام ابنته إيفون، وإيفلين المرزوقتين له من الست د. ق، وحصلت والدة هذه الأخيرة الست ر. م. على حكم من محكمة مصر الشرعية ضده في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٨ يقضي بتقدير حضانة لها ونفقة للبتين المذكورتين باعتبار ٨٠ قرشا شهريا حضانة لها عن البنتين، ومائة قرش نفقة شهرية للبت إيفون، و ٥٠ قرشا نفقة شهرية للبت إيفلين، و ٨٠

* فتوى رقم: ٤١٠ سجل: ٢١ بتاريخ: ٢ / ١٠ / ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

قرشا كل أربعة أشهر بدل كسوة لهما - أعني كل واحدة ٤٠ قرشا- فاعترض المحكوم ضده ب. د. على الحكم الشرعي مشيراً بأن حكم المجلس المي المذكور هو الواجب تنفيذه، ويقضي هذا الحكم بتسليم كريمته المذكورتين لجدتها لأبيهما وليس لجدتها لأمهها، فعرضت وزارة الداخلية على فضيلتكم هذين الحكمين كما جاء بكتابها نمرة ١٤٣ إدارة الرقيم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨، وطلبت هذه الوزارة في الوقت نفسه إيقاف تنفيذ الحكم الشرعي المذكور إلى أن يفصل في هذه المسألة بمعرفة فضيلتكم، وبتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٢٠ صدر إقرار كتابي من الست ر. م. الحاضنة تعترف فيه بأن كريمتها د. ق. أخذت ابنتيها المذكورتين في آخر شهر إبريل سنة ١٩١٩ وهي جارية الصرف عليهما في المدرسة من طرفها بصفة غير رسمية، وأنها لم تتنازل قط عن الحضانة لا لوالدها ولا لوالدها إلا إذا صدر حكم آخر بذلك، وقبل صدور الإقرار قد كان وافق ب. د. بصرف المتجمد للحاضنة لغاية تاريخ استلام الأم لابنتيها بكتاب رقم ٢ فبراير سنة ١٩٢٠ برسم جناب قومندان الخارجة والداخلية بمصلحة أقسام الحدود وبناء على ذلك لم تر وزارة الداخلية مانعا من الصرف. إلى آخر ما جاء بكتابها رقم ١٥ إبريل سنة ١٩٢٠ نمرة ١٦ سائرة، وبتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٠ كتبت هذه المصلحة إلى جناب محافظ الصحراء الشرقية والجنوبية مستفهمة عما إذا كان الكاتب ب. د. هو القائم بالصرف على ابنتيه في المدرسة، وبتاريخ ٦ يوليو سنة ١٩٢٠ ورد الرد على ذلك من جناب المحافظ المذكور يفيد بأن ب. د. يرغب لغو طلبه، وهو سينظر فيه بنفسه دون دخل المصلحة، وبلغت هذه الإجابة لوزارة الداخلية ضمن كتاب المصلحة بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٢٠ وبمقتضى توكيل رسمي صادر للست د. ق. من والدها الست «ر» المذكورة، ومصداق عليه من محكمة الأزبكية الجزئية الأهلية بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٢٢ وكلت هذه الأخيرة الأولى بصرف جميع المتجمد من حضانة ونفقة من يوم صدور الحكم الشرعي السابق ذكره لغاية ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ تاريخ وفاة

المرحومة إيفلين كشهادة المستوصف الإيطالي الرقيمة ٢٩ / ٤ / ١٩٢٢. أما فيما يختص بالابنة إيفون فلحين بلوغها التسع سنوات. وبتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٢ أرسلت هذه المصلحة لوزارة الداخلية التوكيل المذكور، وشهادة الوفاة المذكورة، فأجابتها الداخلية ضمن كتابها المرفق طيه نمرة ٢٩٣ رقم ١ / ٨ / ١٩٢٢ بأن فضيلتكم لم تبتوا للآن في أمر تسليم البنتين المذكورتين، وهنا يتلاحظ بأن الست «د» قدمت عريضة للمصلحة تذكر فيها بأن فضيلتكم أصدرتم فتواكم الكريمة في هذا الشأن، وطلبت الوزارة في الوقت نفسه أن تأخذ ملاحظات ب. د. نحو صرف المبالغ المتجمدة التي أرسلها للمصلحة بتاريخ ١٥ / ٨ / ١٩٢٢ المرفقة مع هذا للتكرم بالاطلاع عليها أيضا، فبناء على ما تقدم أرجوكم صدور فتواكم الكريمة:

أولا: عما إذا كان الحكم الشرعي المذكور هو النافذ المفعول دون غيره؟

ثانيا: عما إذا كان يجب صرف المتجمد بمقتضى التوكيل الصادر للست د. ق. من والدتها الست «ر» بصفتها الحاضنة للبنتين المذكورتين، وعدم الأخذ باعتراضات المحكوم ضده ب. د. من كل الوجوه؟

ثالثا: عما إذا كان يجب صرف قيمة الحضانة بأكملها حتى بعد وفاة البنت إيفلين، أو نصف الثمانين قرش صاغ ميري التي كانت قررت كحضانة للبنتين معا في الحكم المذكور؟ وإني أكرر رجائي باعتبار هذه المسألة من المسائل التي تتطلب البت بسرعة. وتفضلوا بقبول فائق شكري وعظيم احترامي.

الجواب

علمنا ما جاء بخطاب جنابكم رقم ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢ نمرة ٢١ / ٦ / ١٤٨ وما معه من الأوراق المرافقة له المتعلقة بالأحكام الصادرة بخصوص ب. د. الكاتب، وما يطلب الإفادة عنه من الأسئلة التي وردت به ونحن نجيب عليها حسب الترتيب الوارد بإفادة جنابكم فنقول جوابا عن السؤال الأول:

قد جاء في الوجه الثامن من الأوجه المذكورة بالفتوى الصادرة بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٩٣ فتاوى جزء ١٦ تحت عنوان بيان المحكمة المختصة بنظر الدعاوى التي ترفع بشأن المواد الخمسة المذكورة وأمثالها المستفهم عنها من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ١٤٦ ومنها الحادثة المستفهم عنها الآن ما يفيد أن المختص بنظر هذه الدعاوى وأمثالها هو المحاكم الشرعية التي تحكم بشريعة البلاد وهي شريعة الإسلام، ونحن نقر ذلك، وبناء عليه يكون الحكم الشرعي الصادر في هذه الحادثة هو النافذ المفعول دون غيره.

ونقول جوابا عن السؤال الثاني:

إنه متى كان التوكيل المذكور محققا صدوره من الست «ر» بصفتها حاضنة لبنتي بنتها الست د. ق. إلى بنتها المذكورة في الأمر الذي وكلت فيه حسب ما جاء بخطاب جنابكم فلها سحب المبالغ المتجمدة في خزانة مصلحة أقسام الحدود من أجرة حضانة وبدل كسوة المستحقة لها حسب البيان الواضح بالحكم الشرعي بمقتضى ذلك التوكيل القاضي بإنابتها إياها في قبض جميع المبالغ التي وكلتها بقبضها بالتطبيق لما تضمنه التوكيل المشار إليه، ومن ذلك يعلم أن لست «ر» المذكورة الحق في صرف المتجمد لها من أجرة الحضانة لغاية تاريخ وفاة إحدى البنيتين المسماة إيفلين التي توفيت في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠، كما أن لها الحق في صرف المتجمد لها من النفقة لغاية وفاة البنت المذكورة. بقي ما يختص بالبنت الأخرى الموجودة على قيد الحياة للآن المسماة إيفون، ونقول: إن لجدتها الست «ر.» الحق في صرف المتجمد لها من أجرة الحضانة والنفقة من وقت صدور الحكم الشرعي، ومنه يعلم أيضا أنه لا وجه للأخذ باعترافات المحكوم ضده ب. د..

ونقول جوابا عن السؤال الثالث:

إنه يجب صرف قيمة الحضانة بأكملها إلى وقت وفاة إيفلين إحدى البنيتين، أما بعد وفاتها فتستحق الحاضنة نصف الأجرة التي كانت مقررة لحضانة البنيتين معا؛ لأنها في مقابلة حضانتها لكل منهما فتتصرف حينئذ، وبوفاة إحداهما يسقط ما كان مقابلا لحضانة جدتها لها. والأوراق عائدة من طيه كما وردت، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

ل

حضانة الجدة لأب

المبادئ

١- الجدة لأب أحق بحضانة الصغيرة من الخالة متى كانت مستوفية شرائط الحضانة الشرعية.

السؤال

سئل في بنت صغيرة في سن الحضانة توفيت والدتها، ولم يكن لها من الأقارب سوى جدتها أم أبيها، وخالتها الشقيقة المتزوجة. فهل إذا كانت جدتها أم أبيها المذكورة أهلا للحضانة، ومستوفية شرائطها الشرعية تكون أحق بحضانة البنت المذكورة من خالتها الشقيقة المتزوجة، أم كيف الحال؟ مع العلم بأن الجدة أم الأب المذكورة متزوجة بأبي أبي الصغيرة، وأن الخالة المذكورة متزوجة بأجنبي عن الصغيرة؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

متى لم يكن للصغيرة المذكورة من الأقارب سوى جدتها أم أبيها وخالتها الشقيقة المذكورتين بالسؤال، وكانت الجدة المذكورة أهلا للحضانة، ومستوفية شرائطها الشرعية، وكانت الصغيرة في سن الحضانة كما ذكر كانت الجدة أحق بحضانتها من الخالة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤ سجل: ٢٨ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

حضانة المرتدة وميراثها

المبادئ

- ١ - المرتدة لها حق حضانة الصغير إذا لم تجس ما لم يعقل الأديان فإذا عقل الأديان أو خيف عليه أن يألف الكفر سقط حقها في الحضانة.
- ٢ - المرتدة ترث زوجها إذا مات وهي مسلمة وكان ارتداها بعد الوفاة.

السؤال

سأل ع.ع. بما يأتي:

رجل مسلم تزوج من ابنة مسيحية بعد إسلامها بعقد شرعي ورزق منها بابنتين، إحداهما تبلغ من العمر عشر سنوات، والأخرى عمرها سنتان، ومفطومة عن الرضاعة، وقد توفي هذا الزوج منذ عام ونصف، وقد قام والد المتوفي بواجبات زوجة ابنه في دخولها العدة، وما يلزمها ويلزم أولادها القصر بتقديم جميع المصاريف اللازمة لمعيشتهم وسكنهم وخلافهما، ولكن حدث أن رجعت الزوجة إلى دينها «ارتدت» والبتان الآن في حضانة الزوجة المرتدة، فهل يجوز ذلك شرعاً؟ مع العلم بأن للبتين جدة هي والدة والدهم المتوفي، فهل من الممكن أن يأخذها جدهما لأبيهما بالوجه الشرعي وتقوم جدتهما بتربيتها خشية أن تؤثر الوالدة عليهما فيعتنقان الدين المسيحي؟ وهل ترث الزوجة المرتدة أم لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أولاً: أنه لا شبهة في أن المرأة المذكورة ليس لها حق في حضانة البنت التي بلغت من السن عشر سنوات، إنما الكلام في

* فتوى رقم: ٢٧٤ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٦ / ١ / ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

أن لها حقا في حضانة البنت الصغيرة أم لا. صرح الفقهاء بأن من شرائط ثبوت حق الحضانة للأم أن لا تكون مرتدة، وعللوا ذلك بأن المرتدة تحبس فيتضرر به الصبي؛ لأنها حينئذ لا تتفرغ للحضانة. ومقتضى هذا التعليل أن سقوط حق المرتدة في الحضانة ليس لذات الردة، بل لما يترتب عليها من الحبس بالفعل، وعدم التفرغ للحضانة، فإذا لم تحبس لم يكن هناك ضرر على الصغير في بقاءه عند والدته؛ فلا يكون هناك مقتضى لزوال حق الحضانة عنها، وهذا ما نستظهره من كلام الفقهاء. نعم، إذا بلغت الصغيرة مبلغ من يعقل ديناً، بأن بلغت سبع سنين على ما استظهره صاحب النهر في ولد الذمية المسلم، أو خيف عليها أن تألف الكفر سقط حينئذ حقها في حضانتها؛ لتضررها حينئذ ببقائها عند والدتها، كما هو الحكم في الذمية الحاضنة للولد المسلم.

وثانياً: أن الزوجة المذكورة ترث زوجها؛ لأنها كانت مسلمة حال وفاته، وارتدادها بعد الوفاة لا يؤثر في إرثها. هذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حضانة الفاسقة

المبادئ

- ١- إذا ترتب على فسق الحاضنة ضياع الولد عندها سقط حقها في الحضانة وانتقل الحق إلى من يليها فيه وإلا فهي أحق به ما لم يعقل ذلك.
- ٢- للأب ضم ابنته إليه ليقوم بشؤونها حتى يطلب صاحب الحق في الحضانة بعد الأم ضمها إليه.
- ٣- مذهب الشافعي أن الفسق بترك الصلاة مسقط عنده للحضانة.

السؤال

سأل ح. م. بالآتي:

سيدة في حضانتها بنت صغيرة سن خمس سنوات من مطلقها المتزوج غيرها، وليس معه أطفال من زوجته الجديدة، اتصلت السيدة السابقة المذكورة ببعض أشخاص اتصالا غير شريف أثبتته التحقيقات الجنائية رغم وجودها في مسكن واحد مع والدتها العجوز وهي غير متزوجة أيضا، ثم حصل زعل بين هذه السيدة وبين صديقها المذكور، فبلغت عنه أنه فسق في بنتها وهتك عرضها، وقامت النيابة بالتحقيق فأثبت الرجل الصديق سوء خلق السيدة وعلاقتها غير الشريفة به وبالغير، وقدم المستندات المثبتة لذلك الأمر فضلا عن عدم إثبات جريمة هتك عرض البنت الصغيرة ضده. هذه السيدة كانت أثناء ذلك كله مع والدتها العجوز في مسكن واحد، ورغم ذلك كانت تتصل بشبان الجهة والجيران كما أثبت ذلك التحقيق وضعف والدتها عن مراقبتها. فهل يجوز لوالد البنت الصغيرة أن يضمها إليه رغم حداثة سنها الحالي وهو يقل عن السن القانوني، ومع كل هذه المخازي

* فتوى رقم: ٦١٩ سجل: ٣٧ بتاريخ: ٢٥ / ٣ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

والظروف تؤتمن هذه الأم على عرض ابنتها التي أهملت في المحافظة عليها إن كان ادعاؤها ضد عشيقها صحيحا أو اتخاذها عرض البنت للانتقام من عشيقها إن كان كذبا ضده؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى ما جاء بجواب هذا السؤال لدار الإفتاء بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ زيادة عما في هذا السؤال من أن المطلقة المذكورة تزوجت بشخص آخر الآن، ونفيد بأنه قد جاء في رد المحترار بعد كلام ما نصه: «والحاصل أن الحاضنة إن كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها، وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل، فينزع منها كالكتابية». اهـ. فعلم أن الفاسقة بالزنا يسقط حقها في الحضانة بأحد أمرين الأول: أن يلزم من بقاء الولد عندها ضياعه باشتغالها عنه بالخروج من المنزل ونحوه، والثاني: أن يعقل فجورها، فإذا وجد أحد هذين الأمرين سقط حقها في الحضانة وانتقل حق الحضانة إلى من بعدها ممن له الحق فيها، وظاهر أنه إذا عقل الولد الفجور كان ذلك مسقطا لحضانة أمه ولحضانة جدته التي تسكن مع أمه؛ لأن المناط في سقوط حضانة الأم رؤيته الفجور مع التمييز، وكما يسقط حق الحاضنة بما ذكر يسقط حقها أيضا بتزوجها بأجنبي من الصغيرة، فإذا كان زوج هذه المطلقة الثاني أجنبيا من الصغيرة بأن لم يكن ذا رحم محرم للصغيرة سقط حق أمها في حضانتها وانتقل إلى من له الحق بعدها، هذا وللاب أن يطلب تسليمها من الأم ساقطة الحضانة؛ ليقوم بشؤونها إلى أن يطلب حضانتها من له الحق فيها. هذا كله على مذهب الحنفية، وقد نقل صاحب الدر أن مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - أن الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها، وعليه يكون الزنا مطلقا مسقطا للحضانة في مذهب الإمام الشافعي سواء أترتب عليه ضياع الولد أم لا وسواء أعقل الولد أم لا. وبما ذكر ظهر الجواب عن هذا السؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

حضانة الفاسقة وغير المسلمة

المبادئ

١- الولد المسلم إنما يحضنه من لا يخشى عليه منه لا في شخصه ولا في دينه ولا في خلقه وسلوكه.

السؤال

سئل في امرأة مسيحية ظلت تعاشر زوجها ثماني عشرة سنة، ثم أغواها شخص مسيحي آخر متزوج وله أولاد فتركت زوجها وأولادها وترك هو أيضا زوجته وأولاده ورحل الاثنان إلى منطقة أخرى حيث اعتنقا دين الإسلام الشريف. تبرر هذه الزوجة مسلكها بأنها كانت تتاجر بعرضها، ثم سئمت حالتها، وتعرف بأن زوجها كان يدري بهذا المسلك الشائن ويتغاضى عنه طمعا في المال؛ ولذلك لجأت إلى الشخص الثاني، أما زوجها فيتهمها بتهم شائنة يشهد على صحتها ابنه منها وكثير من الجيران كما ثبت ذلك رسميا من الشهود ومن اعترافاتها، وهذه المرأة ابنة قاصرة في السابعة من عمرها ومن الغريب أن لها والدة وإخوة يشار إليهم بالبنان من حيث أخلاقهم السامية (وقدرتهم). هذا مع أن أم هذه الزوجة وإخوتها مسيحيون للآن، لذلك ما قولكم -دام فضلكم- في حضانة هذه الابنة القاصرة؟ هل تصح حضانة الأم مع اعتراف الأم رسميا بأنها كانت تسلك مسلكا خطرا على الأخلاق، ومع شهادة شهود كثيرين ممن لا يتطرق شك لشهادتهم بفساد أخلاقها؟ وهل تصح حضانة الأب مع اتهام الأم له بأنه كان يتغاضى عنها أم لا تصح لكل منهما إذا كان الثابت أن هذا وصفها؟ ولمن تكون الحضانة إذا كان أقرب قريب لل بنت القاصر بعد هذين الزوجين هي جدتها وأخوالها؟ على أن هذه الزوجة ما

* فتوى رقم: ١٤٦ سجل: ٤٥ بتاريخ: ١٢ / ٤ / ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

زالت تتردى في مهاوي الفساد والرذيلة، ويخشى من أخلاقها لو صارت الطفلة في حضانتها؛ لأنها تعاشر الأجانب معاشرة غير شرعية.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد:

أولاً: أن البنت المذكورة تعتبر شرعاً مسلمة؛ تبعاً لإسلام أمها.

وثانياً: أن فقهاء الحنفية قد نصوا على أن الحاضنة إذا كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها، وإلا فهي أحق به ما لم يعقل فينزع من يدها كالكتابية- يراجع رد المحتار في أول باب الحضانة- والظاهر أن يقدر لعقله ما تفعله الأم سبع سنين كما قدر ذلك في الكتابية، كما أنه من الظاهر أن محل بقاءه في يد الحاضنة الفاجرة إذا لم يلزم منه ضياعه، ولم يكن قد بلغ من العمر سبع سنين ما إذا لم يخش عليه أن يعتاد تناول ما تتناوله الأم من مأكول أو مشروب محرم، فإن خشي عليه ذلك نزع منها- وإن لم يبلغ سبع سنين-.

والخلاصة أن الأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى ما لم تكن فاجرة فجوراً يلزم منه ضياع الولد، أو كان يعقل ما تفعله الأم من الفجور بأن كان سنه سبع سنوات، أو خيف أن يألف تناول ما تتناوله من مشروب أو مأكول محرم.

ثالثاً: قد نص الفقهاء أيضاً على أن الحاضنة غير المسلمة أحق بالولد المسلم ما لم يعقل الأديان بأن كان سنه سبع سنوات ولم يخف عليه أن يألف عقائد وعادات غير المسلمين، فإن بلغ سنه سبع سنوات أو خشي عليه ما ذكر لم يكن للحاضنة غير المسلمة حق في حضانتها حينئذ وكان الأمر في حفظه مفوضاً لرأي القاضي ما لم توجد حاضنة لا يترتب على حضانتها إياه شيء مما ذكر، فصار الحاصل أن الولد المسلم إنما يحضنه من لا يخشى عليه منه لا في شخصه ولا في دينه ولا في خلقه وسلوكه. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

العمة الشقيقة أحق بالحضانة من جدة الأم

المبادئ

١- إذا لم يكن للصغير سوى عمة شقيقة وأم جده لأمه فحضانته للعممة شقيقة والده لا لأم أبي الأم.

السؤال

سئل:

ما قولكم دام فضلكم في رجل توفي عن زوجة، وبنت صغيرة عمرها عامان، وعقب وفاته تزوجت الزوجة من أجنبي لا يمت لزوجها المتوفى بصلة مطلقا، وليس للبنت الصغيرة جدة لأبيها ولا لأمها ولا إخوة ولا أخوات ولا بنات أخت ولا خالات، وليس لها من الأقارب من هو أقرب في الدرجة لحضانتها سوى عمة شقيقة لأبيها ووالدة جدها لأمها. فارجو أن تتفضلوا بإفادتنا عن حكم الشرع فيمن أحق بحضانتها من الاثنتين، أهي العمة، أم والدة الجد للأم؟ وفقكم الله وهداكم إلى ما فيه الحق والصواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قد جاء في البحر عن الخصاص ما نصه: «إن كان للصغير جدة الأم من قبل أبيها وهي أم أبي أمه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الأم من قبل أمها، وكذلك كل من كان من قبل أبي الأم فليس بمنزلة قرابة الأم من قبل أمها». انتهى. وجاء فيه أيضا نقلا عن الولوالجية: «جدة الأم من قبل الأب وهي أم أبي الأم لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الأم؛ لأن

* فتوى رقم: ٤٥٠ سجل: ٤٩ بتاريخ: ٢٢ / ٣ / ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

هذا الحق لقرابة الأم». انتهى. قال في البحر بعد هذا: «وظاهره تأخير أم أبي الأم عن أم الأب، بل عن الخالة أيضا، وقد صارت حادثة للفتوى في زماننا». انتهت عبارة البحر، وكما أن ظاهر ما نقله صاحب البحر عن الخصاف والولوالجية تأخير أم أبي الأم عن الخالة فظاهره تأخير أم أبي الأم عن العممة أيضا، ولعل اقتصار صاحب البحر على تأخيرها عن الخالة لأنها كانت حادثة الفتوى في زمانه، وإلا فالأمر كما قلنا من أن الظاهر تأخيرها عن العمات أيضا، وقد بحثنا في كثير من الكتب على تقديمها على العممة فلم نجد ما يفيد ذلك. وعلى هذا يكون الظاهر أن الحضانة في السؤال للعممة شقيقة والد الصغيرة لا لأم أبي الأم. هذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حضانة الصغير

المبادئ

١- المادة العشرون من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من صيغ العموم وتتناول من عدا الأم من الحاضنات.

السؤال

سأل م. م. قال: المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ نصت على أن للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير لسن سبع سنين إلى تسع، وللصغيرة من تسع إلى إحدى عشرة سنة، والمذكرة التفسيرية أن شكوى النساء من انتزاع أولادهن منهن في ذلك الوقت... إلخ. فهل الذي ينتفع بهذه المادة الأمهات فقط، أو جميع الحاضنات؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن صيغة المادة العشرين من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٦ - لا المادة رقم ٧ كما جاء بالسؤال - من صيغ العموم تتناول من عدا الأم أيضا من الحاضنات، وما جاء بالمذكرة التفسيرية إنما قصد به مجرد التمثيل فيتفق ما فيها مع عموم المادة على أنه لو فرض أن ما جاء بهذه المذكرة لم يقصد به ما ذكرنا، فلا يصلح ما جاء بها مخصصا للعموم في المادة المذكورة^(١). والله أعلم.

* فتوى رقم: ١١ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١ / ٦ / ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.
(١) صدر القانون رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ ونص في مادته الثالثة على تعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بمقتضاها أصبح حق حضانة النساء ينتهي ببلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة ١٢ سنة، ويجوز للقاضي إبقاء الصغير في يد حاضنته إلى بلوغه سن ١٥ سنة والصغيرة إلى أن تتزوج إذا تبين له أن المصلحة تقتضي ذلك.

سقوط الحضانة بكبر السن

المبادئ

١- بلوغ من تستحق الحضانة سنا لا تستطيع معه القدرة والمحافظة على المحضون مسقط لحقها في الحضانة وبتنقل الحق في الحضانة إلى من يليها متى تحققت شروطها.

السؤال

سأل أ. ج. قال: توفيت زوجة عن ولدين، وبنت، وجدة الأولاد لأهمهم متوفاة، وجدة أمهم لأمها موجودة ولكنها مسنة حيث قاربت التسعين عاما وغير قادرة على حضانة الأولاد وعاجزة عن القيام بشؤونهم. فهل مع وجود هذه الحالة يكون لها الحق في أن تحضن الصغار أم تنتقل الحضانة لمن يليها شرعا وهي جدة الأولاد لأبيهم؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به لم يكن لأم أم أم الأولاد حق في حضانتهم؛ لانعدام قدرتها على حفظ الأولاد وتربيتهم، وقد اشترط في الحاضنة أن تكون قادرة على تربية الأولاد وحفظهم، وإذا لم يكن لها حق في الحضانة كان الحق لمن تليها في الحضانة إذا توافرت شروط الحضانة فيها. والله أعلم.

حضانة المعتوه

المبادئ

١ - حضانة المعتوه تكون لمن هو أصلح له فإذا كان ضمنه إلى النساء أصلح له كأن كان شديد العته وفي حاجة شديدة إليهن ضم إليهن وإن كان العاصب أقدر على حفظه ضم إليه.

السؤال

سئل في رجل معتوه محجور عليه، ومشمول بقوامة شقيقته، وله شقيقات أخريات لم يطالبن بأخذه، وقد أخذته زوجة أخيه الأجنبية عنه وولدها من الأخ المذكور المتوفى [ووضعا] أيديهما على هذا المعتوه، وامتنعا من تسليمه لشقيقته القيمة عليه، مع العلم بأن ولد الأخ المذكور لا يزال طالبا بالمدارس وعمره اثنان وعشرون سنة، فمن هو الأحق بإمسك المعتوه المذكور الذي هو كالصغير غير المميز؟ هل هي شقيقته القيمة عليه، والتي هي أقرب محرم إليه، ومن وظيفتها القيام على رعايته ورعاية مصالحه، أم زوجة الأخ وابنها؟ أرجو التفضل بالإجابة مع قبول احترامي

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قد جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار ما نصه: «في الجوهرية: «ومن بلغ معتوها كان عند الأم سواء كان ابنا أو بنتا». انتهى. وفي الفتح: «والمعتوه لا يخير، ويكون عند الأم». انتهى. قال في البحر بعد نقله ما في الفتح: «وينبغي أن يكون عند من يقول بتخيير الولد، وأما عندنا -أي الحنفية- فالمعتوه إذا بلغ السن المذكورة أي الذي ينزع فيه من الأم يكون

* فتوى رقم: ٢٨١ سجل: ٥١ بتاريخ: ٢٠ / ٦ / ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

عند الأب». انتهى. وتبعه في النهر وهو الموافق للقواعد. تأمل». انتهت عبارة رد المحتار، وعلق المرحوم الشيخ الرافعي في تقريره على رد المحتار على ما قاله صاحب البحر من قوله: «وينبغي [أن يكون] عند من يقول بتخيير الولد... إلخ» بما نصه: «اللازم هو العمل بنص المذهب وإن لم يظهر وجهه مع أن المعتوه لا يستغني عن الحاضنة بل قد يكون احتياجه لها أشد». تأمل انتهى. وخلاصة هذا أن المعتوه البالغ هل يعتبر كالصغير الذي لم يبلغ سبع سنوات، فيكون عند حاضنته من النساء الأم أو غيرها ممن يليها إذا كانت أهلا للحضانة ولم تكن متزوجة بغير محرم منه، ولا ينزع من حاضنته؛ فعلى ما جاء في الجوهره والفتح يكون عند حاضنته من النساء الأم ثم [أم] الأم وإن علت، ثم أم الأب وإن علت، ثم الأخت لأب وأم... إلخ إذا كانت أجنبية قادرة غير متزوجة بأجنبي منه، والمراد بالأجنبي غير القريب المحرم، وهذا هو الذي أيده المرحوم الشيخ الرافعي في تقريره بأنه نص المذهب، وأما على ما قاله صاحب البحر وتبعه عليه صاحب النهر، وأيده ابن عابدين بأنه هو الموافق للقواعد يكون الحق في ضمه وحفظه لأقرب عاصب إليه كابن الأخ إذا كان ابن أخ شقيق أو لأب متى كان قادرا على حفظ المعتوه وأميناً على نفسه وماله، ويؤيد هذا ما قاله في عامة كتب الأصول من أن المعتوه كالصبي العاقل في كل الأحكام ما عدا ما استثناه الدبوسي في العبادات ورده أبو اليسر -يراجع رد المحتار الصفحة الرابعة من الجزء الثاني-.

والذي نراه في هذا الموضوع أنه ينظر في ذلك إلى من يكون ضمه إليه أصلح للمعتوه، فإذا كانت الحاضنة من النساء أعظم قياماً بشؤونهن؛ لشدة عتهن وشدة احتياجهن إلى خدمة النساء كان عندها متى كانت أهلا واستوفت شروط حق الحضانة مما قلناه. وإذا كان ضمه إلى العاصب أصلح له بأن كان أقدر على القيام بشؤونهن وحفظهن إذا خرج من المنزل مثلا كان عند أقرب عاصب له من الرجال

متى كان أميناً على نفس المعتوه وماله، وقادراً على حفظه، وعلى القاضي أن ينظر في خصوص الواقعة ويقضي بما هو أصلح للمعتوه، وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم انتقال الأب بالأولاد بعد سن الحضانة

المبادئ

١- يجوز للعاصب نقل أولاده المحكوم بضمهم إليه إلى محل إقامته ولو كان بعيدا عن إقامة الأم ولو بمسافة القصر دفعا للضرر عن الوالد.

السؤال

سأل م. ف. ج. قال:

كنت متزوجا م. ح. ج، وعقدت عليها بمصر وعاشرتها بمصر ودمياط ورزقت منها أولادا، ثم طلقتها بعد ذلك وبعد أن تجاوز الأولاد سن الحضانة الشرعية حكمت لي محكمة السيدة زينب الشرعية بضمهم إلي بتاريخ ٤ / ٩ / ١٩٤٠ وأيدت ذلك محكمة الاستئناف الشرعية بتاريخ ١٨ / ١ / ١٩٤٢، وبما أن موطني ومحل إقامتي الدائم هو دمياط فقد أحقتهم بمدارس دمياط حيث يقيمون معي بملكي ومحل إقامتي الدائم، وحيث محل عملي، وبما أن مطلقتي المذكورة تقيم بمصر وقد أخذت علي حكما بأن تزور أولادها أسبوعيا بمحل إقامتهم طبقا لمنطوق الحكم المرفق، وبدأت تشاغبني لدى البوليس في عقد حكم الرؤية، وتذكر أن محل الرؤية هو مصر وليس لي أن أنقل الأولاد إلى دمياط؛ لأنها مسافة قصر أو تزيد بالنسبة لمصر. فأرجو إعطائي فتوى عما إذا كان لي حق نقل أولادي الذين تجاوزوا سن الحضانة الشرعي مسافة قصر أو أزيد من محل إقامة والدتهم بمصر إلى محل إقامتي بدمياط، وهل أجبر على إحضارهم لمصر لرؤيتها إياهم، أو أنها هي المكلفة بالذهاب لمحل إقامتهم بدمياط إذا أرادت رؤيتهم؟

* فتوى رقم: ٦٦٠ سجل: ٥١ بتاريخ: ٣ / ١١ / ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى صورة طبق الأصل من الحكم المذكور، ونفيد أنه قد جاء في آخر باب الحضانة من البحر ما نصه: «وفي المجمع ولا يخرج الأب بولده قبل الاستغناء». انتهى. وعلة في الشرح بأنه لما فيه من الإضرار بالأم بإبطال حقها في الحضانة وهو يدل على أن حضانتها إذا سقطت جاز له السفر به، وفي الفتاوى السراجية: «سئل: إذا أخذ المطلق ولده من حاضنته؛ لزواجها هل له أن يسافر به؟ فأجاب: بأن له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه». انتهى. وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا» انتهت عبارة البحر. ونقل ابن عابدين في رد المحتار عن الشرنبلالية عن البرهان ما نصه: «وكذا لا يخرج الأب من محل إقامته قبل استغنائه وإن لم يكن لها حق في الحضانة لاحتمال عوده بزوال المانع». انتهى. ونقل صاحب الدر أن شيخه الرملي أفتى بأنه يسافر به بعد تمام حضنته. قال ابن عابدين: لم أر ذلك من الخيرية في هذا المحل» والمأخوذ من هذه النصوص أن للأب في حادثتنا أن يسافر بأولاده إلى بلد فوق مسافة القصر إذا كان الأولاد قد تجاوزوا سن الحضانة، ولكن نقل صاحب الدر عن الحاوي: «أن للأب إخراجه إلى مكان يمكن للأم أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها» قال ابن عابدين تعليقا على هذا ما نصه: «ثم لا يخفى أنه مخالف لما مر عن السراجية، ولما يأتي عن شيخه الرملي بل ولما مر عن المجمع والبرهان؛ لأن ما في الحاوي يشمل ما بعد الاستغناء وهذا هو الأرفق لأمه ويؤيده ما في التترخانية أن الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه، ومن تعهده. انتهى. ولا يخفى أن السفر أعظم مانع» انتهت عبارة ابن عابدين. والمأخوذ من هذا أنه ليس للسائل أن ينقل أولاده إلى دمياط التي بينها وبين القاهرة أكثر من مسافة قصر، وهذا ما اختاره ابن عابدين ذاهبا إلى أنه الأرفق، ومؤيدا له بما نقله عن التترخانية، ولكن صاحب الحامدية أفتى بخلاف

ذلك أخذنا مما في المجمع وشرحه، ومما في السراجية، ونص عبارة الحامدية: «سئل في بنت بلغت من السن إحدى عشرة سنة وهي عند أمها المطلقة من أبيها يريد أبوها أخذها من الأم والسفر بها إلى بلدته التي هي فوق مدة السفر، فهل له ذلك حيث سقطت حضانتها؟ الجواب: نعم. وفي المجمع: «ولا يخرج الأب ولده قبل الاستغناء...» إلى آخر ما ذكرنا عن البحر إلى أن قال: «ورأيت في هامش فتاوى الأنقروية حاشية معزوة إلى المولى يحيى بن زكريا أنه إذا سقطت الحضانة للزوج بالأجنبي، أو بالاستغناء، فللعم أن يسافر بالولد». انتهى.

وخلاصة ما ذكرنا: أن للمتأخرين - في أن للأب أن يسافر بأولاده إلى بلد بينه وبين وطن الأم مسافة قصر - رأيين، فالذي عليه كثير منهم أن له أن يسافر وأن ينقل أولاده إلى هذا البلد، وعلى ذلك فليس للمطلقة المذكورة أن تلزم والد الأولاد باستحضارهم لرؤيتهم، وإذا شاءت ذهبت إليهم في دمياط محل إقامتهم لرؤيتهم، وإذا ذهبت إليهم لا تمنع من رؤيتهم ففي السراجية: «إذا سقطت حضانة الأم وأخذ الأب لا يجبر على أن يرسله لها بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك» وعلى هذا الرأي أفتى صاحب الحامدية، وذهب صاحب الحاوي إلى أنه ليس له أن ينقله بعد الاستغناء إلا إلى مكان قريب لا يفصله عنها إذا أرادت أن تنظر ولدها كل يوم، وقد أيده ابن عابدين. والذي يظهر لنا أن الأخذ بما في شرح المجمع والسراجية والبرهان وأفتى به صاحب الحامدية من أن للسائل أن ينقل الأولاد إذا استغنوا عن أمهم بتجاوزهم سن الحضانة إلى دمياط، وليس عليه أن يأخذهم إلى القاهرة لتراهم والدتهم بل لها إذا شاءت أن تذهب إلى دمياط لرؤيتهم، وذلك دفعا للضرر عن الأب بإقامة أولاده في غير محل إقامته، وما قاله ابن عابدين من أن السفر أعظم مانع لا يخفى ما فيه، فإن الظاهر من قول الترخانية المتقدم أن الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه، وعن تعهده في المكان الذي يوجد فيه الولد بحق، والأولاد موجودون بدمياط بحق فلا تمنع من رؤيتهم

في دمياط، وما قاله أيضا من أنه الأرفق بالأم مسلم، ولكن الأخذ به إنما يكون إذا لم يكن فيه ضرر وعدم رفق بالأب، ولو ألزمتنا الأب بإقامة أولاده بالقاهرة؛ لكان في ذلك ضرر أشد من الضرر الذي يلحق بالأم بذهابها إلى دمياط لرؤيتهم، نعم لو كان لوالد الأولاد محل إقامة أيضا بالقاهرة يمكن أن يقيم الأولاد فيه من غير ضرر يلحقهم، كان الأخذ بما ذهب إليه صاحب الحاوي، وقال ابن عابدين: أنه الأرفق والأولى. وفي هذه الحالة لا يكون هناك ضرر على الوالد. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

عودة الحضانة بعد إسقاطها

المبادئ

١- إذا أسقطت الأم حقها في الحضانة وقبلها من يليها فيها فلها أن ترجع، وكذلك الجدة أم الأم.

السؤال

سئل في جدة لأم سلمت للجدة لأب ابنة بنتها المتوفاة وتنازلت للجدة لأب عن حقها في حضانة الصغيرة بإشهاد شرعي، ثم عادت الجدة للأم وطلبت من الجدة للأب رد الصغيرة إليها متمسكة بأولويتها في الحضانة عن الجدة للأب. هل يعود لها حق الحضانة بعد إسقاطه؛ لأنه مما يتجدد؟ أم هو من الساقط الذي لا يعود؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قد جاء في الدر من باب الحضانة من الجزء الثاني نقلا عن البحر: «وإذا أسقطت الأم حقها صارت كميته أو متزوجة فتنقل للجدة». وعلق على ذلك ابن عابدين في رد المحتار بما نصه: «أي تنتقل الحضانة لمن يلي الأم في الاستحقاق كالجدة إن كانت، وإلا فلمن يليها فيما يظهر». واستظهر الرحمتي أن هذا الإسقاط لا يدوم، فلها الرجوع؛ لأن حقها يثبت شيئا فشيئا، فيسقط الكائن لا المستقبل». انتهى، أي فهو كإسقاطها القسّم لضررتها فلا يرد (أن) الساقط لا يعود، ولأن العائد غير الساقط بخلاف إسقاط حق الشفعة. ثم رأيت بخط بعض العلماء عن المفتي أبي السعود مسألة في رجل طلق زوجته،

* فتوى رقم: ١٣٨ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٦ / ٤ / ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ولها ولد صغير منه، وأسقطت حقها من الحضانة، وحكم بذلك حاكم. فهل لها الرجوع بأخذ الولد؟ الجواب: نعم، لها ذلك، فإن أقوى الحقين في الحضانة للصغير، ولئن أسقطت الزوجة حقها فلا تقدر على إسقاط حقه أبداً. انتهى من رد المحتار. هذا، ولا فرق بين الجدة والأم في هذا الإسقاط، فكما للأم بعد الإسقاط أن ترجع، كذلك الجدة أم الأم إذا أسقطت حقها فلها أن ترجع؛ لما علل به الرحمتي ما استظهره. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حضانة العصابات عند عدم وجود النساء

المبادئ

١- إذا لم يكن للصغير أحد من محارمه النساء أو كان له منهن من هو ساقط الحضانة انتقلت الحضانة إلى العصابات بترتيب الإرث.

السؤال

سئل في رجل قتل يدعى م. م. م، وترك ولده الصغير أ. ع. وعمره ثلاث سنوات، وقد اتهمت جدة الصغير لأمه بقتله، وسجنت بسجن بني سويف، وليس للولد الصغير من الحاضنات من قبل أمه أو من قبل أبيه من هن أهل لحضانتها، وللولد الصغير عم أخ لوالده لأب يدعى س. م، وتريد النيابة تسليمه إلى أحد أحق به، فدار الأمر بين عمه «س» وبين أخي جدته المسجونة، فهل الأحق بتسليمه إليه عمه «س»، أو خال والدته؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن نصوص فقهاء الحنفية تقضي بأنه إذا لم يكن للصغير أحد من محارمه النساء، أو كان له من النساء من هو ساقط الحضانة، انتقلت الحضانة إلى العصابات بترتيب الإرث يقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بنوه كذلك، ثم العم، ثم بنوه. وعلى هذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال، ولم يكن للصغير المذكور من العصابات من هو أقرب إليه من العم لأب، وكان هذا العم مأمونا على نفس الولد وماله كان أحق بتسلم الولد من خال والدته، فيسلم إليه لا إلى الخال المذكور؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين عن العصابات. وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به.

* فتوى رقم: ٥٣١ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٧ / ٦ / ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

إسلام الصغيرة تبع أمها في الإسلام

المبادئ

١ - يتبع الولد خير الأبوين ديناً.

السؤال

سئل في بنت لها من العمر ست سنوات ولدت من أم وأب إسرائيليين، ثم توفي والدها، وللبنت جد لأبيها ما زال موجوداً على قيد الحياة، ثم اعتنقت أمها الدين الإسلامي وأشهدت على نفسها بذلك أمام القاضي. فهل تتبع البنت لأبها في الدين وتصبح مسلمة ديناً، أم تتبع جدها لأبيها في الدين؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، والجواب أن حكم الشريعة الإسلامية الغراء في هذه الحادثة قاضٍ بأن تعتبر البنت الصغيرة المذكورة التي لم تبلغ حد البلوغ الشرعي مسلمة تجري عليها أحكام الإسلام تبعاً لأمها. والله أعلم.

ل

ضم لا اختلاف الدين

المبادئ

١- إذا بلغ الولد المسلم سبع سنين أو لم يبلغها ولكن خيف عليه أن يألف غير دين الإسلام نزع من حضانة غير المسلمة وضم إلى والده المسلم.

السؤال

سئل في مسلم رزق من زوجته المسيحية بولد اسمه عادل عمره الآن ٣ سنوات و ١٠ أشهر. وقد طلق زوجته هذه، وهي تقيم بابنه هذا في وقف الكنيسة المجاورة لها مباشرة وتواظب على أخذ ابنه منها إلى الكنيسة وتعيده عاداتها وأخلاقها وتنفره من الإسلام وأصوله قاصدة بذلك تنصيره؛ ليكون معها دائما. وطلب بيان الحكم الشرعي في هذه الحال. وهل يكون لوالد هذا الولد ضمه إليه ليخلقه بأخلاق الإسلام أو لا؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن الولد المسلم إذا بلغ سبع سنين أو لم يبلغها ولكن خيف عليه أن يألف غير دين الإسلام نزع من حضنته غير المسلمة وضم إلى والده المسلم. جاء في التنوير وشارحه ما نصه: «الحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة إسلامه حيثئذ. نهر. أو إلى أن يخاف أن يألف الكفر فينزع منها وإن لم يعقل دينا». اهـ. قال ابن عابدين نقلا عن الطحاوي: «ولم يمثلوا لألفة الكفر والظاهر أن يفسر سببه بنحو أخذه لمعابدهم. وقال نقلا عن الفتح: وتمنع أن تغذيه الخمر ولحم الخنزير، وإن خيف ضم إلى أناس من المسلمين». انتهى. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٤٠ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

فقد بصر الحاضنة وأثره في الحضانة

المبادئ

١- فقدان الأم بصرها لا يمنع من حضانتها لابنها ما دامت قادرة على تربيته والمحافظة عليه.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٦٤٩ سنة ١٩٥٨ أن بنت السائل عايدة كانت متزوجة وتوفي عنها زوجها بعد أن رزقت منه بولد سنه الآن أربع سنوات ونصف، وقد فقدت بصرها بسبب مرض قبل وفاة زوجها، وأن جدة الولد لأبيه تنازعتها حضانة ابنها بعد وفاة والده، وسأل هل هناك مانع من صلاحية الأم فاقدة البصر بحضانة طفلها؟ وإذا كان هناك مانع وللصغير جدة لأم مع جدته لأبيه فأيهما أحق بحضانته؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن فقدان الأم المذكورة بصرها لا يمنع من حضانتها لابنها المشار إليه ما دامت قادرة على تربيته والمحافظة عليه؛ لأن المدار في حق الحضانة على مصلحة الصغير وحده، فمتى وجدت مصلحة وجد معها حق الحضانة، فإذا فرض أن فقدان هذه الأم لبصرها يحول دون رعايتها مصلحة ابنها والمحافظة عليه لم تكن أهلا لحضانته، وانتقل هذا الحق لمن يليها فيه شرعا، وهي الجدة لأم؛ لأنها مقدمة فيه على الجدة لأب. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٠٦ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٤/٣/١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

رعاية نتيجة لظروف مرضية

المبادئ

- ١- الأصل في الحضانة أنها تكون للرجال وللنساء.
- ٢- تبقى حضانة الابن مع النساء حتى يتوضأ وحده وللبنات حتى تحيض ثم تصرف للرجال.
- ٣- ثبوت الحضانة للنساء وانتقالها للرجال منوط بحاجة المحضون إلى خدمة النساء واستغنائه عن هذه الخدمة، وإنما جعل الفقهاء السن أمانة للاستغناء في الغالب.
- ٤- بقاء الصغير المريض مرضاً يعجز فيه عن خدمة نفسه ولا يستغني معه عن خدمة النساء أقوى مدركاً وأقرب موافقة لحكمة الحضانة المبنية على النظر للصغير فيكون أولى بالاتباع خصوصاً إذا كان والد الصغير متزوجاً بغير أمه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥١ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن كريمة السائل طلقت من زوجها بعد أن رزقت منه بنت، وقد تجاوزت بنت بنته أقصى سن الحضانة، فهي من مواليد ٢٨ يوليو سنة ١٩٥١ إلا أنها مريضة بالتهاب سحائي نشأ عنه تآكل بفقرات العمود الفقري خلّف لديها عاهة مستديمة جعلها عاجزة عن قضاء حوائجها بنفسها مما يجعلها في احتياج دائم لخدمة النساء.

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحق لأب هذه البنت ضمها إليه وحالها كما ذكر، علماً بأن والدها متزوج بأخرى لها أولاد من زوج آخر وعمله يقتضيه البقاء طويلاً بعيداً عن مسكنه، وأن والدتها غير متزوجة، أم تبقى هذه البنت في حضانة

* فتوى رقم: ١ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٠ / ٦ / ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

أمها لرعايتها الرعاية الخاصة التي تتطلبها حالتها المرضية، وقدم عدة شهادات طبية بحالة البنت المذكورة.

الجواب

الحضانة في اصطلاح الفقهاء هي التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وإصلاحه، والحضانة تكون للنساء في وقت، وتكون للرجال في وقت، والأصل في الحضانة أن تكون للنساء؛ لأن المرأة أقدر وأصبر من الرجل على تربية الطفل، وأعرف بما يلزمه وأرفق به وأعظم شفقة عليه، ثم تصرف إلى الرجال؛ لأنهم أقدر على حماية الصغار وصيانتهم وإقامة مصالحهم، والأم وغيرها من النساء أحق بالغلام حتى يستغني عنهن، فيأكل وحده ويلبس وحده في ظاهر الرواية، وعن محمد: «ويتوضأ وحده». يريد به الاستنجاء وتنظيف نفسه، ولم يقدر في ذلك تقديراً، وقدر الخصاص ذلك بسبع سنين، وعليه الفتوى، وقدره بعضهم بتسع، أما بالنسبة للبنت ففي ظاهر الرواية يفرق بين حضانة الأم والجدتين وحضانة غيرهما، فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدتين بقيت البنت عندها حتى تحيض، وعن محمد حتى تشتهي، وقدر ذلك بتسع سنين على المفتي به، وقيل إحدى عشرة سنة، وإن كانت الحاضنة غير الأم والجدات فتبقى البنت عندها حتى تشتهي وتبلغ تسع سنين على الراجح المفتي به، وإنما زادت مدة الحضانة في الأنثى عن الذكر؛ لأنه بعد الاستغناء في الأنثى تمس الحاجة إلى الترك في يد الحاضنة إلى بلوغها حداً تشتهي فيه؛ لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن، وإلى تدرئها على ما يلزم المرأة من التدبير المنزلي، فكان من المصلحة بقاؤها عند الأم مدة أطول؛ لأنها على ذلك أقدر، وبعد الاستغناء في الغلام وبلوغ حد الشهوة في البنت يحتاج الغلام إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم، وتحتاج البنت إلى حمايتها وصيانتها وحفظها، والرجال على ذلك أقدر، وقد نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أن:

«للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك». وجاء في مذكرته التفسيرية: «ولما كان المعول عليه في مذهب الحنفية أن الصغير يسلم إلى أبيه عند الاستغناء عن خدمة النساء، والصغيرة تسلم إليه عند بلوغ حد الشهوة، وقد اختلف الفقهاء في تقدير السن التي يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير، فقدرها بعضهم بسبع سنين، وبعضهم قدره بتسع، وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين، وبعضهم قدره بإحدى عشرة. رأت الوزارة أن المصلحة داعية إلى أن يكون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع والصغيرة بعد تسع، فإن رأى مصلحتها في بقائها تحت حضانة النساء قضى بذلك إلى تسع في الصغير، وإحدى عشرة في الصغيرة، وإن رأى مصلحتها في غير ذلك قضى بضمها إلى غير النساء، وهذا ونصوص مذهب أبي حنيفة تقتضي بانتهاء حضانة النساء متى بلغ المحضون السن السابق بيانها سواء أكان قد استغنى عن خدمة النساء أم لا، ولكن من المقرر أيضا في المذهب أن ثبوت الحضانة للنساء، وانتقالها للرجال منوط بحاجة المحضون إلى خدمة النساء واستغنائه عن هذه الخدمة، ولم يقدر في ظاهر الرواية لذلك تقدير كما نص على ذلك في البدائع، وإنما جعل الفقهاء السن أمانة لهذا الاستغناء في الغالب، فإذا لم يتحقق الاستغناء عند خدمة النساء كان الرجوع إلى المناط في ثبوت هذا الحق -وهو الحاجة إلى خدمة النساء- فيبقى هذا الحق ما بقيت هذه الحاجة، فإن زالت هذه الحاجة زال هذا الحق، ولأن المقصود من حضانة الرجال أو النساء هو النظر إلى الصغير ورعاية مصلحته، فإذا كان في حالة لا يستغني فيها عن خدمة النساء كان من مصلحته أن يبقى عند حاضنته، وقد روعيت العلة الحقيقية في الحكم في بعض الأحوال دون التفات إلى أمانة السن، فقد جاء في لسان الحكام ص ١٨٠ من الحضانة: «وإن مرض الصغير عند الأب فالأم أحق بتمريضه في بيتها». فالقول ببقاء الصغير المريض مرضا يعجز فيه عن خدمة نفسه ولا يستغني

معه عن خدمة النساء أقوى مدركا وأقرب موافقة لحكمة الحضانة المبنية على النظر للصغير فيكون أولى بالاتباع خصوصا إذا كان والد الصغير متزوجا بغير أمه؛ إذ إنه حينئذ يمسكه عند المبغضين له مع عجزه، وفي ذلك من الخطر على الصغير ما لا يخفى. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ل

سفر الوالد بالصغار بعد انتهاء مدة الحضانة

المبادئ

- ١- انتهاء مدة الحضانة أو سقوط الحق فيها بالنسبة للنساء يجيز للأب السفر بالصغار إلى مكان قريب أو بعيد ما دام لم يوجد من النساء من يحضنهم.
- ٢- وجود الأولاد في حضانة الأب لا يقتضي إجباره على إرسالهم إلى الأم لرؤيتهم، ولكن ليس له منعها من الرؤية إذا ما ذهبت إليهم.
- ٣- صدور حكم بالضم للأب وتنفيذه ثم صدور حكم بالرؤية لصالح الأم كل أسبوع مرة، فإن الحكم الأخير غير مانع من سفر الأولاد مع أبيهم.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١٠ سنة ١٩٦٤ المتضمن أن السائل تزوج بسيدة منذ خمسة عشر عاما تقريبا وأنجب منها ثلاثة أولاد: أحدهم يبلغ من العمر ١٤ سنة، والثاني ١٣ سنة، والثالثة تبلغ من العمر عشر سنوات، وأنه طلق زوجته واستصدر حكما بضم الأولاد الثلاثة، كما حكم لها عليه بتمكينها من رؤيتهم كل أسبوع مرة بمدرسة نوتردام بالزيتون التي بها الأولاد، وأنه اعتزم المهاجرة بحكم عمله ولكن مطلقته تعارض في سفر الأولاد معه.

وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك، وهل وجود حكم الرؤية يمنعه من السفر بالأولاد أم لا؟ علما بأنه هو والأولاد مسلمون والأم المطلقة مسيحية.

* فتوى رقم: ١٥٤ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٣ / ٥ / ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

المنصوص عليه في كتب الحنفية أنه إذا انتهت مدة الحضانة بالنسبة للأم بأن تجاوز الصغير أقصى سن الحضانة أو سقط حقها في الحضانة بسبب من الأسباب وليس للصغير من يحضنه من النساء غيرها فللأب السفر بالأولاد قريبا كان السفر أو بعيدا، كما نص على أنه إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسله لها، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك، وفي حادثة السؤال تجاوز الولدان أقصى سن الحضانة؛ إذ يبلغ عمر أحدهما ١٤ سنة وعمر الآخر ١٣ سنة وسقط حق الأم في حضانة البنت؛ لاختلافها معها في الدين، والبنت في سن تستغني فيه عن خدمة النساء؛ إذ تبلغ الآن من العمر حوالي عشر سنوات، وقد تقرر ضم الأولاد الثلاثة إلى والدهم فيكون له السفر بأولاده المذكورين شرعا، وحكم الرؤية الصادر للأم على الأب بتمكينها من رؤية أولادها كل أسبوع مرة بمدرسة نوتردام بالزيتون لا يمنع الأب شرعا من حقه في السفر بالأولاد؛ لأنه لو تحول الأولاد من تلك المدرسة إلى مدرسة أخرى بأي مكان في القاهرة لما أمكن أن يعترض عليه أحد في ذلك من أن هذا التحويل يؤدي إلى تعطيل هذا الحكم، ولأن حق الرؤية الثابت شرعا للأم إنما يكون في مكان وجود الأب. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

ل

حضانة جدة مسيحية

المبادئ

- ١ - يجبر الوالد على ضم الصغير إليه إذا تعين.
- ٢ - زواج الأب من أجنبية عن الصغير غير مقسط لحقه في الحضانة.
- ٣ - إقامة الصغير مع أبيه مانع من النفقة له.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٩ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن للسائل بنتا مسلمة تبلغ سن العشرين عاما من زوجة كانت مسيحية وأسلمت وتوفيت مسلمة وهي في عصمته، وليست هذه البنت موظفة ولا عاملة ولا طالبة وليس لها مال وهي تقيم مع والدها في منزله ولها جدة مسيحية لأمها.

وطلب السائل بيان ما إذا كان لهذه الجدة المسيحية أن تتمسك بضم هذه البنت إليها مع اختلافهما في الدين، وهل لهذه البنت الحق في الإقامة وحدها وهي في هذه السن بحجة أنها لا تستطيع الإقامة مع والدها المتزوج بغير أمها؟ وفي هذه الحالة تكون بعيدة عن رعايته وحمايته لها، ويقرر السائل أن له أخا شقيقا في الرابعة والستين من عمره ولم يتزوج، وعرف بالأخلاق الفاضلة والصلاح، وليس عليه مطعن في سلوكه، فهل هناك مانع من الواجهة الشرعية من إقامتها معه إذا لم يطب لها المقام مع والدها؛ لزواجه بغير أمها، كما أن له أختا شقيقة، فأبي الأخوين أحق بضمها إذا لم تقبل الإقامة مع والدها لما سبق بيانه؟ وهل لها أن تطلب نفقة من والدها وهي تقيم معه في منزله؟

* فتوى رقم: ٢٦٢ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢١ / ٢ / ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

المنصوص عليه فقها أن البنت إذا تجاوزت أقصى سن الحضانة وهي إحدى عشرة سنة وجب شرعا ضمها إلى أقرب عاصب لها، ويجبر العاصب على ضمها إذا تعين^(١)، وبما أن الفتاة المذكورة قد تجاوزت أقصى سن الحضانة إذ إنها تبلغ من العمر حوالي العشرين عاما، والدها على قيد الحياة وهي تقيم معه بالمنزل فيسقط حق حضانة النساء عنها، ولا يحق لواحدة من النساء ضمها إليها، ويكون الحق في ضمها حينئذ لوالدها شرعا، بل يجبر الوالد على الضم إذا تعين، وزواج الأب من غير أمها لا يسقط حقه في هذا الضم، وإذا ضمت البنت إلى والدها وكانت تقيم معه ويقوم بالإنفاق عليها فعلا فلا مقتضى لأن تطلب الحكم لها بنفقة عليه؛ إذ إنها تقيم معه ويقوم بالإنفاق عليها فعلا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

(١) نصت المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالمادة رقم ٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أنه «ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تنزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك».

الأولى بالحضانة

المبادئ

- ١ - الأصل في الحضانة أن تكون للنساء لقدرتهم على تربية الطفل ومعرفتهن بما يلزمه ولكثرة شفقتهم عليه.
- ٢ - الجدة لأم أحق بحضانة أولاد بنتها المتوفاة ما داموا في سن حضانة النساء.
- ٣ - لا حق للأب في الحضانة ما دام الأولاد في سن الحضانة ولو كان غير متزوج.
- ٤ - لا تلزم أم الأم بالانتقال إلى مسكن الأب مهما كان ذلك المسكن لتقوم بواجب الحضانة فيه، لأن ذلك غير جائز شرعا متى كانت أجنبية منه وغير محرم له.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٧٢ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن سيدة توفيت عن أربعة أطفال: ابن عمره سبع سنين وثلاثة أشهر، وبنت عمرها خمس سنين، وأخرى عمرها سنتان، وطفل رضيع عمره شهران، وأن والد هؤلاء الأطفال يشغل وظيفة محترمة ويسكن مسكنا لائقا محترما وغير متزوج، وللسيدة المتوفاة أم خالية الأزواج وتسكن في مسكن لائق ومحترم.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني في حضانة هؤلاء الأولاد لمن تكون، وإلى أي سن من عمرهم، وهل تلزم أم الأم بالانتقال إلى مسكن والد الأطفال لتقوم بحضانتهم فيه؟

* فتوى رقم: ٤٨١ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٤ / ٩ / ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

المقرر شرعا أن الأصل في الحضانة أن تكون للنساء؛ لأن المرأة أقدر وأصبر من الرجل على تربية الطفل وأعرف بما يلزمه وأعظم شفقة عليه، فأولى النساء بحضانة الطفل أمه النسبية متى توافرت فيها الشروط اللازمة للحضانة، فإن لم تكن الأم موجودة أو كانت غير مستوفية للشروط، فالحضانة لأم الأم وإن علت، ثم لأم الأب وهكذا على ترتيب لاحظ فيه المشرع وفور الشفقة وكمال العاطفة في الحاضنة رعاية لمصلحة الصغير صاحب الحق الأوفر في الحضانة، وليس للرجال حق في حضانة الصغير في المرحلة إلى السابعة من عمره متى وجد من النساء من تحضنه، وأم الأم في الحادثة موضوع السؤال صاحبة الحق الأول في حضانة أطفال ابنتها المتوفاة الذين لم يبلغوا السابعة بعد، وكذا الطفل الذي بلغ السابعة إذا كانت مصلحة تقتضي بقاءه في حضانة النساء ولا يحق لوالد الأطفال أن يحضنهم في هذه السن ولو كان غير متزوج^(١)، كما أنه لا يلزم أم الأم أن تنتقل إلى مسكنه مهما كان ذلك المسكن لتقوم بواجب الحضانة بل إن ذلك غير جائز شرعا متى كانت أجنبية منه وغير محرم له، وواضح من السؤال أنهم جميعا يقيمون في مدينة القاهرة، الأمر الذي يسهل معه على والد الأطفال أن يطالعهم متى شاء. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) نصت المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالمادة رقم ٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أنه «ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحةها تقتضي ذلك».

أحقية حضانة الصغير لأمه المسيحية

المبادئ

- ١- لا يشترط في الحاضنة أن تكون مسلمة، فلو كانت كتابية أو مشركة كان لها حق الحضانة.
- ٢- يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة على الطفل قادرة على تربيته ورعايته وأن لا تكون متزوجة بغير ذي رحم محرم للصغير وأن لا تعيش به مع من يبغضه ولو كان قريباً له، وأن لا تكون مرتدة.
- ٣- يبقى الصغير في حضانة غير المسلمة سواء كان صبياً أو صبية حتى يبلغ السابعة من عمره، إلا إذا خيف عليه أن يتأثر بدينها ويألف غير الإسلام.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤١٦ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن مسلماً يقيم خارج البلاد قد تزوج من أجنبية مسيحية، وبقي كل منهما على دينه، وقد أنجب منها ولداً. وطلب السائل بيان من هو أحق بحضانة الصغير في هذه الحالة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والأحكام الوضعية المصرية الواجبة التطبيق في القانون الدولي الخاص باعتبارها القانون الشخصي للزوج.

الجواب

المنصوص عليه في مذهب الحنفية المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة أن الحضانة تكون للنساء من حين ولادة الصغير إلى سن معينة، ولا يشترط في الحاضنة أن تكون مسلمة، فلو كانت كتابية أو مشركة كان لها حق الحضانة؛ لأن الشفقة الطبيعية لا تختلف بالإسلام وغيره متى كانت أهلاً لذلك بأن كانت بالغة

* فتوى رقم: ٧٧ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢ / ٨ / ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

عاقلة أمينة على الطفل قادرة على تربيته ورعايته وأن لا تكون متزوجة بغير ذي رحم محرم للصغير وأن لا تعيش به مع من يبغضه ولو كان قريباً له، وأن لا تكون مرتدة، ويبقى الصغير في حضانة غير المسلمة سواء كان صبياً أو صبياً حتى يبلغ السابعة من عمره، إلا إذا خيف عليه أن يتأثر بدينها ويألف غير الإسلام أو أن تسقيه خمرًا أو أن تغذيه بلحم خنزير فإنه ينتزع منها في هذه الأحوال، ويسقط حقها في الحضانة، ويسلم لأبيه، كما ينتزع منها في الأحوال العادية إذا بلغ السابعة، ويسلم للأب. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

ردة وحضانة

المبادئ

- ١- بمجرد ردة الزوجة المسلمة تقع الفرقة بينها وبين زوجها المسلم دون توقف على القضاء بذلك.
- ٢- المرتدة ليست أهلاً للحضانة لأن جزاءها الحبس حتى التوبة أو الموت ولو كان الصغير في سن حضانة النساء.
- ٣- إذا كان الصغير في يد المرتدة يجب عليها تسليمه إلى من يليها في هذا الحق، ومن حق الأب تسليمه إذا لم يوجد له أو لم يتقدم أحد لحضنته من غيرها من النساء.
- ٤- بامتناع المرتدة عن تسليم الصغير تؤمر من القاضي بذلك إذا رفع الأمر إليه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧١٤ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن مصرياً مسلماً تزوج بإنجليزية بعد أن أسلمت وأشهرت إسلامها أمام الجهة المختصة، واستمرت علاقتها الزوجية مدة اثني عشر عاماً أنجبا خلالها ذكراً سنه ثلاث سنوات وأنثى سنها سبع سنوات، وقضت ظروف عملها أن يذهبها إلى إنجلترا، وهناك أعلنت الزوجة ارتدادها عن الإسلام، ورفعت بناء على ذلك دعوى أمام محاكم إنجلترا طالبة تطليقها منه، وقد احتفظت بالولدين معها، وتحاول أن تخفيهما عن والدهما. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي فيما يأتي:

أولاً: هل للزوجة المسلمة التي تتردد عن الدين الإسلامي الحق في حضانة أولادها؟

* فتوى رقم: ١٣٥ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ثانياً: هل تصبح طالقة بعد ارتدادها عن الإسلام دون توقف على حكم بذلك؟

ثالثاً: ما حكم الإسلام في الزوجة التي تهرب من منزل زوجها إلى مكان غير معلوم، وتخفي فيه أولادها، أي بالنسبة لحضانة هؤلاء الأولاد؟

رابعاً: ما حكم الشريعة في ديانة هؤلاء الأولاد؟ مع العلم بأن والدهم مسلم، وأمهم مرتدة عن الإسلام.

الجواب

المقرر في مذهب الحنفية المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة أنه بمجرد ردة الزوجة المسلمة تقع الفرقة بينها وبين زوجها المسلم دون توقف على صدور حكم بذلك من القضاء، وأن حق الحضانة يثبت للنساء من حين ولادة الصغير إلى سن معينة حددت بسبع سنين بالنسبة للصغير وتسع سنين بالنسبة للصغيرة، ولا يشترط في حاضنة الولد المسلم أن تكون مسلمة بل يثبت لها هذا الحق ولو كانت غير مسلمة؛ لأن الشفقة الطبيعية لا تختلف بالإسلام وغيره متى كانت أهلاً لذلك بأن كانت بالغة عاقلة أمينة على الصغير قادرة على تربيته ورعايته، وأن لا تكون متزوجة بغير ذي رحم من الصغير، وأن لا تعيش به مع من يبغضه، ويبقى الولد في يدها إلى سن التمييز، فإذا بلغ من السن حداً يعقل فيه الأديان ويميز الطقوس والعبادات وخيف عليه أن يألف ديانتها ويتعود أعمال عبادتها ينزع من يدها قبل سن التمييز، والمرتدة ليست أهلاً للحضانة؛ لأن جزاءها الحبس حتى تتوب أو تموت، فلا تصلح لحضانة الطفل وتربيته ما بقيت على ردتها؛ ولأنها برجوعها عن الإسلام تكون مبغضة لدين الطفل المسلم ولا تؤمن أن توجهه إلى غير الإسلام، فينزع من يدها محافظة عليه، والولد يتبع خير الأبوين ديناً، والأب في حادثة السؤال مسلم والأم كانت مسلمة، وقد ولد الولدان من أبوين مسلمين فيكونان مسلمين،

ولا تأثير لردة أمهما بعد ذلك على ديانتها، ولا حق لأمهما في حضانتها مطلقاً أيا كانت سنهما، ويجب عليها أن تسلمهما إلى من له حق حضانتها شرعاً، ومن حق الأب أن يطلبهما إذا لم يتقدم أحد من أصحاب حق الحضانة لطلبهما، ومن واجب الأم أن تسلمهما إليه، وإن امتنعت عن ذلك يأمرها القاضي بالتسليم إذا رفع الأمر إليه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله أعلم.

ل

رؤية صغير

المبادئ

- ١- المنصوص عليه شرعا أن الصغير إذا كان في حضانة أمه أو غيرها لا يجوز لها أن تمنع أباه من رؤيته.
- ٢- الرؤية تتم في مكان عام ولا تجبر الحاضنة على أن ترسله إلى مكان إقامة أبيه ولها الحق في عدم تمكينه من أخذه منها أو إخراجه من مكان إقامتها.
- ٣- الأب ولي طبيعي من حقه تربية الصغير وتعليمه بالطريقة التي يراها محققة لمصلحته.

السؤال

اطلعنا على الطلب الوارد لنا مع كتاب الأستاذ رئيس تحرير جريدة الطلبة العرب المقيد برقم ٣٦٣ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل انفصل عن زوجته المسيحية الديانة وله منها طفلان: أحمد وعمره ثلاث وخمسون شهراً، وخالد وعمره أربعة وعشرون شهراً، وأنهما في حضانة أمهما. وطلب الإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري الإسلامي عما يأتي:

هل للأب حق زيارة طفليه؟ وما هو الوقت المسموح به لرؤيتهما؟ وفي حالة عدم رغبة الأب الذهاب إلى منزل الزوجية فما هي الطريقة القانونية لإحضار الطفلين؟ وهل يصح أن يستضيفهما في أوقات العطلة الأسبوعية والخروج معه وكذلك في فترة الإجازة السنوية؟ وهل له حق تعليم ابنه اللغة العربية؟

* فتوى رقم: ٢٢٥ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١١ / ٦ / ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

المنصوص عليه شرعاً أن الصغير إذا كان عند حاضنته أمّاً أو غيرها لا يجوز لها أن تمنع أباه من رؤيته، ويجب عليها إذا أراد رؤيته أن تخرجه إلى مكان يتمكن فيه من رؤيته ولا تجبر على أن ترسله إليه في مكان إقامته، ولها الحق في عدم تمكينه من أخذه منها أو إخراجه من مكان إقامتها إلى بلد آخر قريب أو بعيد، وطبقاً لهذه النصوص لا تملك الأم في حادثة السؤال منع والد الطفلين المذكورين من رؤيتهما، وإذا امتنعت أمرها القاضي بتمكينه من رؤيتهما في المكان الذي يتفقدان عليه أو المكان الذي يحدده القاضي في فترات متقاربة كل أسبوع مرة، وليست الزوجة بملزمة شرعاً بإرسالها إليه لرؤيتهما في مكان إقامته ولا استضافتهما في العطلات الأسبوعية ولا الخروج معه أو المبيت عنده ولا أخذهما منها للتصنيف معه ما داماً في حضانتها، وإنما يمكن أن يتم ذلك بالتراضي بين الطرفين، وأما فيما يختص بتعليم الطفلين وإعدادهما فمن حق والدهما بصفته ولياً على النفس الإشراف على تربيتهما وتوجيهها وتعليمهما بالطريقة التي يراها محققة لمصلحتها المستقبلية. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

ل

الاتفاقية الدولية الخاصة بالنواحي المدنية لاختطاف الأطفال

المبادئ

- ١ - ينتهي حق الحضانة ببلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا اقتضت مصلحتها ذلك طبقاً للمادة رقم ٢٠ ق ٤٤ لسنة ١٩٧٩.
- ٢ - لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة اتفاقاً، وإذا تعذر ذلك نظم القاضي الرؤية، على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً، ولا يجوز نقله إلى غير محل إقامة الحاضن إلا بموافقة أو انتهاء مدة الحضانة.

السؤال

اطلعنا على الكتاب الرقيم ٨٢ / ١٦ / ٢ / ١٩٨٠ : ٩، والمقيد برقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المطلوب به بيان الرأي الشرعي في الأحكام الواردة في مشروع الاتفاقية الخاصة بالنواحي المدنية لاختطاف الأطفال الذي كانت قد تمت الموافقة عليه في ١٦ فبراير سنة ١٩٧٩ من اللجنة الخاصة بالاختطاف الدولي للأطفال بوساطة أحد الأبوين المنبثقة من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، لا سيما ما حوته المادتان ٤، ١٢ من هذا المشروع الذي اطلعنا كذلك على نسق من ترجمته إلى اللغة العربية^(١).

* فتوى رقم: ٢٧١ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢ / ٣ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(١) حضرة صاحب الفضيلة / مفتي جمهورية مصر العربية تحية طيبة وبعد،،،
نشرف بأن نبعث لسيداتكم رُفُق هذا نسخة مترجمة إلى اللغة العربية من مشروع الاتفاقية الخاصة بالنواحي المدنية لاختطاف الأطفال، الذي تمت الموافقة عليه في ١٦ نوفمبر ١٩٧٩ من اللجنة الخاصة بالاختطاف الدولي للأطفال بوساطة أحد الأبوين، المنبثقة من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.
فترجو التفضل بإبداء الرأي الشرعي في نصوص المشروع، وبخاصة المادتين ٤ و ١٢ منه؛ حتى يتسنى الرد على

كتاب وزارة الخارجية في شأن ملاءمة انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية من عدمه. وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

وكيل وزارة العدل لشؤون التشريع أحمد أبو العز

المشروع الابتدائي للاتفاقية الخاصة بالنواحي المدنية للاختطاف الدولي للأطفال أقرته اللجنة الخاصة في ١٦ نوفمبر ١٩٧٩:

الفصل الأول: مجال تطبيق الاتفاقية:

المادة الأولى:

هذه الاتفاقية موضوعها:

أ) ضمان الإعادة السريعة للأطفال المنقولين ظلماً أو المحتجزين بطريقة غير مشروعة في كل دولة من الدول المتعاقدة.

ب) وأيضاً ضمان الانتفاع الفعلي بحق الحضانة وبحق الزيارة في كل دولة من الدول المتعاقدة.

المادة الثانية:

تتخذ الدول المتعاقدة التدابير الملائمة لكي تضمن في حدود أقاليمها تحقيق أهداف الاتفاقية، ويتعين عليها أن تتخذ أسرع الإجراءات المتاحة لها.

المادة الثالثة:

نقل الطفل وعدم إعادته يعتبران غير مشروعين عندما يقعان انتهاكا لحق الحضانة التي يارسها فعلاً شخص (أو مؤسسة) منفرداً أو منضماً، ويكون مَحْوِلاً بقانون دولة الإقامة المعتادة للطفل قبل نقله أو احتجازه مباشرة، سواء بحكم القانون، أو بقرار قضائي أو إداري، أو باتفاق له قوة القانون في هذه الدولة.

المادة الرابعة:

تطبق الاتفاقية على كل طفل تقل سنُّه عن (١٦ سنة) كانت إقامته المعتادة في دولة متعاقدة قبل الاعتداء على حقوق الحضانة أو الزيارة مباشرة.

المادة الخامسة:

يُعنى في تطبيق هذه الاتفاقية:

أ) تعبير حق الحضانة: يعني حق العناية بشخص الطفل، وخاصة حق تحديد محل إقامته.

ب) تعبير حق الزيارة يتضمن خاصة حق اصطحاب الطفل لفترة محددة لمكان آخر غير محل إقامته المعتادة.

الفصل الثاني: السلطات المركزية:

المادة السادسة:

تُعيَّن كل دولة متعاقدة سلطة مركزية يناط بها القيام بالالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقية، لكل دولة فيدرالية أو دولة ذات نظم قانونية متعددة نافذة تعيين أكثر من سلطة مركزية، وتحديد الامتداد الإقليمي لسلطات كل واحدة منها.

تُعيَّن الدولة التي تستعمل هذه الرخصة السلطة المركزية التي يمكن توجيه الطلبات إليها بقصد إرسالها إلى السلطة المركزية المختصة في هذه الدولة.

المادة السابعة:

يجب على السلطات المركزية أن تتعاون فيما بينها، وأن تشجع التعاون بين السلطات المختصة في دولها لضمان الإعادة السريعة للأطفال، وتحقيق الأهداف الأخرى لهذه الاتفاقية.

وبصفة خاصة فإنه يتعين عليها - إما مباشرة، وإما بواسطة سلطات أخرى مختصة في دولها -:

أ) اتخاذ الخطوات لاكتشاف مكان الطفل المنقول أو المحتجز بطريقة غير مشروعة.
ب) أن تتخذ بنفسها أو بواسطة غيرها كل تدبير مؤقت يفيد في منع أخطار جديدة للطفل، أو أضرار أخرى للأطراف ذات الشأن.

ج) تبادل - إذا ثبت هذا أنه نافع - المعلومات المتعلقة بالمركز الاجتماعي للطفل.
د) تتخذ بنفسها أو بواسطة غيرها كل تدبير مناسب سواء لضمان إعادة الطفل الاختيارية، أو لتسهيل الحل الودي.

هـ) إعطاء معلومات ذات طابع عام عن مضمون قانون دولتها فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية.
و) اتخاذ أو تشجيع اتخاذ إجراء قضائي أو إداري بقصد إعادة الطفل، وعند الاقتضاء تحديد أو السماح بممارسة حق الحضانة أو حق الزيارة.

ز) أن تمنح أو تسهّل عند الاقتضاء الحصول على المساعدة القضائية والقانونية وتشمل خدمات المحامي.
ح) أن تتخذ الإجراءات الإدارية اللازمة والملائمة بقصد ضمان إعادة الطفل سالماً.
الفصل الثالث: إعادة الطفل.

المادة الثامنة:

كل شخص يدّعي أن حقه في الحضانة قد انتهك يجوز له - لكي يضمن إعادة الطفل - أن يبلغ السلطة المركزية لمحل الإقامة المعتادة للطفل أو سلطة أي دولة أخرى متعاقدة، وينبغي أن يتضمن الطلب:
أ) التفاصيل المتعلقة بشخصية الطالب والطفل، والشخص الذي يدّعي أنه نقل الطفل أو احتجزه.
ب) تاريخ ميلاد الطفل.

ج) الأسباب التي يستند عليها الطالب في طلب إعادة الطفل.

د) كل المعلومات الممكنة المتعلقة بمحل وجود الطفل وهوية الشخص الذي يدّعي وجود الطفل لديه.
يجوز أن يكون الطلب مصحوباً أو مكملًا بـ:

- صورة طبق الأصل مصدّق عليها من أي قرار يفيد في هذا الشأن أو أي اتفاق له قوة القانون.
- شهادة أو إقرار مصدق عليه صادر من السلطة المختصة لدولة محل الإقامة المعتادة للطفل أو من أي شخص آخر ذي صفة بشأن النصوص التشريعية عن حق الحضانة في هذه الدولة.
- أي مستند آخر خاصّ بهذا الشأن.

المادة التاسعة:

قبل اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري تتخذ الجهة المركزية للدولة التي يوجد بها الطفل بنفسها أو بواسطة غيرها كل إجراء من شأنه ضمان تسليمه الاختياري.

المادة العاشرة:

يجب على الجهات القضائية أو الإدارية لكل دولة متعاقدة أن تبتّ على وجه السرعة في طلبات إعادة الطفل، وإذا لم تفصل هذه الجهات في خلال ستة أسابيع من تاريخ تسلمها الطلب؛ فإنه يتعين على السلطة المركزية للدولة المطلوب منها أن تُخطر الطالب والسلطة المركزية للدولة الطالبة مع إعطائها الأسباب.
ولا يقوم الالتزام المفروض على السلطة المركزية للدولة المطلوب منها بمقتضى هذه الفقرة إلا عندما تكون هذه السلطة قد أخطرت بالطلب.

المادة الحادية عشرة:

عند انتهاك حق الحضانة في حكم المادة ٣ وعندما تكون مدة تقل عن ستة أشهر من وقت تقديم الطلب قد انقضت ابتداء من تاريخ انتهاك حق الحضانة، فإن السلطات القضائية أو الإدارية للدولة التي يوجد بها الطفل

تأمر بعودته الفورية.

غير أن السلطات القضائية عندما تكون إقامة الطفل مجهولة فإن فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة السابقة تبدأ منذ اكتشاف الطفل دون أن تجاوز سنة ابتداء من انتهاء حق الحضانة.
المادة الثانية عشرة:

ورغم نصوص المادة السابقة فإن السلطات القضائية أو الإدارية للدولة المطلوب منها ليست ملزمة بأن تأمر بإعادة الطفل إذا أثبت الشخص الذي نقل الطفل أنه:

(أ) في وقت انتهاك المدعي لم يكن الطالب مباشر فعلا أو يحسن نية حق الحضانة على الطفل.
(ب) أو أنه يوجد خطر جسيم في حالة عودة الطفل ستعرضه للخطر الجسدي أو النفسي، أو أن هذه الحضانة ستضعه في مركز لا يُحتمل. ويجوز أيضا للسلطات القضائية أو الإدارية أن ترفض عودة الطفل إذا لاحظت أنه يعارض في عودته، وأنه قد بلغ سنًا ودرجة من النضج من المناسب أن يُعتدَّ فيها بوجهة نظره.
في تقدير الظروف المشار إليها في هذه المادة: يتعين على السلطات القضائية أو الإدارية أن تأخذ في الحسبان المعلومات المقدمة من السلطة المركزية لدولة محل الإقامة المعتادة للطفل عن مركزه الاجتماعي.
المادة الثالثة عشرة:

عند الفصل في طلب إعادة الطفل فإن السلطات القضائية أو الإدارية تأخذ في الحسبان قانون دولة الإقامة المعتادة قبل نقله كما هو منصوص عليه في المادة ٣.
المادة الرابعة عشرة:

يجوز للسلطات المركزية القضائية أو الإدارية لدولة متعاقدة أن تطلب من سلطات دولة الإقامة المعتادة للطفل أن تتخذ جميع الخطوات العملية للحصول على قرار أو شهادة قضائية تثبت أن الطفل قد نُقِلَ أو احتُجِزَ، وأن هذا النقل أو عدم إعادة الطفل كان أمرا غير مشروع في حكم المادة ٣ من هذه الاتفاقية.
المادة الخامسة عشرة:

نصوص هذا الباب لا تمنع سلطة الجهات القضائية أو الإدارية أن تأمر بإعادة الطفل بعد انتهاء المدة المشار إليها في المادة ١١.

المادة السادسة عشرة:

إن القرار الخاص بإعادة الطفل لا يمس حق الحضانة.

الباب الرابع: حق الزيارة.

المادة السابعة عشرة:

يجوز تقديم طلب بتحديد أو حماية ممارسة حق الزيارة إلى السلطة المركزية لإحدى الدول المتعاقدة طبقا لنفس الأوضاع الخاصة بطلب إعادة الطفل.

وتلتزم السلطات المركزية التعاون المنصوص عليه في المادة ٧ لضمان الممارسة الهادئة لحق الزيارة، وتوفير كل الشروط التي تخضع لها ممارسة هذا الحق، والتغلب بقدر الإمكان على العقبات التي من شأنها أن تعترض مباشرة هذه الحقوق. ويجوز للسلطات المركزية مباشرة أو بواسطة السلطات المختصة في دولتها أن تتخذ أو تساعد في اتخاذ إجراء قانوني بقصد تحديد أو حماية حق الزيارة والشروط التي قد يخضع لها ممارسة هذا الحق.
الباب الخامس: أحكام عامة.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز فرض أي كفالة أو ودیعة تحت أي اسم على الشخص الذي يقيم عادة في دولة متعاقدة كشرط أو لي لا تتخذ إجراءات قضائية تدخل في نطاق الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة:

لا يُطلب أي تصديق أو أي إجراء مماثل في نطاق الاتفاقية.

المادة العشرون:

كل طلب وكل إبلاغ وأيضا كل المستندات موجهة إلى السلطة المركزية للدولة المطلوب فيها في لغتها الأصلية مصحوبة بترجمة في اللغة الرسمية أو إحدى اللغات الرسمية لهذه الدولة. فإذا تعذر ذلك فبترجمة فرنسية أو إنجليزية.

غير أن للدولة المتعاقدة أن تعترض على استعمال الفرنسية أو الانجليزية؛ عملا بالتحفظ المنصوص عليه في المادة العاشرة.

المادة الحادية والعشرون:

لمواطني الدولة المتعاقدة والأشخاص المقيمين عادة في هذه الدولة الحق في كل ما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في المساعدة القضائية والقانونية في جميع الدول المتعاقدة الأخرى كما لو أنهم من مواطني الدولة الأخرى وقيمون بها عادة.

المادة الثانية والعشرون:

تتحمل كل سلطة مركزية نفقاتها الخاصة عند تطبيق الاتفاقية، ولا تفرض السلطة المركزية والسلطات الإدارية الأخرى للدولة المتعاقدة أي أعباء فيما يتعلق بالطلبات المقدمة طبقا لهذه الاتفاقية. ولكن يجوز:

أ) طلب سداد كل النفقات التي لا يغطيها نظام المساعدة القضائية والتي قد تترتب على الاستعانة بالمحامين أو وكلاء الدعاوى.

ب) طلب دفع النفقات المترتبة على إعادة الطفل إلى وطنه.

المادة الثالثة والعشرون:

عندما يكون من الواضح عدم توافر الشروط التي تقتضيها الاتفاقية، وأن الطلب لا أساس له فإن السلطة المركزية لا تكون ملتزمة بقبول الطلب.

وفي هذه الحالة تخطر السلطة المركزية فورا طالبة أو السلطة المركزية التي أبلغتها الطلب باعتراضاتها.

المادة الرابعة والعشرون:

لكل سلطة مركزية أن تطلب أن يكون الطلب مصحوبا بتصريح يخولها سلطة العمل باسم الطالب أو تعيين شخص أو مؤسسة لها صلاحية العمل باسمها.

المادة الخامسة والعشرون:

لا تحوّل هذه الاتفاقية دون تقديم الشخص الذي انتهك حقه في الحصانة أو الزيارة من أن يخاطب مباشرة السلطات القضائية أو الإدارية للدول المتعاقدة.

المادة السادسة والعشرون:

كل طلب مقدم للسلطات المركزية للدول المتعاقدة طبقا لأحكام الاتفاقية الحالية وأيضا كل المستندات والمعلومات التي قد ترفق أو تقدمها سلطة مركزية تكون مقبولة أمام محاكم الدول المتعاقدة.

المادة السابعة والعشرون:

بالنسبة إلى الدولة التي لها في مادة حماية الأطفال نظامان قانونيان أو أكثر واجبة التطبيق في وحدات إقليمية مختلفة:

أ) كل إحالة إلى مكان الإقامة المعتادة في هذه الدولة تفسر على أنه يحيل إلى الإقامة المعتادة في وحدة إقليمية من

الجواب

نفيد أولاً: أن الإسلام نظم تربية الطفل منذ ولادته وحدد الولاية عليه في ثلاث مراحل:

الأولى: ولاية تربيته وهي في الفترة التي يعجز فيها الطفل عن أن يقوم بحاجاته التي تتوقف عليها حياته بنفسه وتسمى مرحلة الحضانة، ويعرفها الفقهاء بأنها تربية الولد ذكراً كان أو أنثى والقيام على أمور طعامه ولباسه ونظافته وتعليمه وتطبيبه.

هذه الدولة.

(ب) كل إشارة إلى قانون دولة الإقامة المعتادة تفسر على أن المقصود بها هو قانون الوحدة الإقليمية التي بها إقامة الطفل المعتادة.

المادة الثامنة والعشرون:

فيما يتعلق بإحدى الدول المتعاقدة التي لها في مادة حضانة الأطفال نظامان قانونيان أو أكثر واجبة التطبيق على فئات مختلفة من الأشخاص؛ فإن كل إشارة إلى قانون هذه الدولة يقصد بها النظام القانوني الذي يعينه قانونها. المادة التاسعة والعشرون:

لا تلتزم الدولة التي لوحداتها الإقليمية المختلفة قواعد القانون الخاصة في مادة حضانة الأطفال - بتطبيق هذه الاتفاقية عندما لا تكون الدولة ذات النظام القانوني الموحد غير ملتزمة بتطبيقها.

مادة ٧:

العلامات بالاتفاقيات الأخرى تقررها الدورة الرابعة عشرة.

مادة ٧:

التطبيق الانتقالي للاتفاقية تقرره الدورة الرابعة عشرة.

مادة (التحفظات مقبولة).

مادة ٧:

تدرج في الشروط النهائية:

يجوز للدولة المتعاقدة التي تشمل وحدتين أو أكثر من الوحدات الإقليمية التي لها قواعد القانون الخاصة في مادة حضانة الأطفال عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام - أن تصرح أن الاتفاقية الحالية ستمتد إلى كل هذه الوحدات الإقليمية أو إلى واحدة أو أكثر من بينها، ويجوز لها في كل وقت تعديل هذا التصريح بتقديم تصريح جديد.

تُبلغ هذه التصريحات إلى وزارة خارجية مملكة هولندا، وتذكر صراحة الوحدات الإقليمية التي ينطبق عليها الاتفاقية.

المرحلة الثانية: الولاية على النفس ومهمتها الحفظ والتأديب وإحسان التوجيه إلى الطريق الذي يسلكه الولد في حياته وإكمال تعليمه بأن يكون عضوا نافعا في مجتمعه، يؤدي حقوق الله وحقوق العباد.

المرحلة الثالثة: الولاية على المال لتدبير شؤون أموال الصغير وإدارتها وتنميتها إن كان ذا مال حتى يبلغ رشده وأشدّه ويحسن التصرف فيها، وجعل الإسلام المرحلة الأولى من حق الأم وواجبها أو من يليها من الحاضنات، وأناط المرحلتين الأخيرتين بالأب أو من يقوم مقامه من العصابة في عمود النسب الأقوى، وجرى التشريع المصري في نطاق أرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي محمدا أقصى سن حضانة النساء الصبيّ بتسع سنين قمرية وأقصاها للبنات إحدى عشرة سنة قمرية - المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - ثم استبدلت هذه المادة بالمادة ٢٠ في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونصها: «ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة، وبلوغ الصغيرة سن اثني عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك، ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين، وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفقا نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا». لما كان ذلك وكانت الشريعة الإسلامية قد جرت أحكامها على توفير الاستقرار والأمان للطفل ببقائه في يد صاحب الحق الشرعي في حضانته ومنع نقله من مكانه إلى غير محل إقامة الحاضن إلا بموافقته أو بانتهاء مدة الحضانة المقررة في القانون إلى مرحلة أخرى من المراحل سألغة الذكر، وكان مشروع الاتفاقية المعروض يهدف إلى ذلك في الجملة يكون مقبولا شرعا بالتحفظات التالية:

أنه لا يجوز للأم وهي حاضنة لطفلها أن تسافر به إلى مكان يبعد عن محل إقامة الأب بعدا لا يمكنه من زيارته ورؤيته ثم العودة إلى مقره في ذات اليوم

بوسائل السفر المعتادة لمثله، فإن فعلت سقط حقها في الحضانة ومنعت جبرا من السفر به دون موافقة من أبيه، وكذلك الشأن بالنسبة للأب يمنع جبرا من أخذ الولد الذكر أو الأنثى وإخراجه من محل إقامة الحضانة القائم فعلا وصاحبة الحق في حضانته بغير رضاها وموافقته.

ثانيا: عن المادة الرابعة من المشروع إن للتسمية في اللغة العربية والشريعة معالم تنتهي إليها، فلفظ طفل يطلق على الذكر وعلى المؤنث ويبقى هذا الاسم للولد ذكرا أو أنثى حتى يميز، ثم يقال له بعد ذلك صبي إن كان ذكرا، وصبية إن كانت أنثى، وعند الفقهاء: الولد طفل ما لم يراهق الحلم أي ما لم يبلغ بالعلامات الطبيعية التي يتغير بها جسده وهو الاحتلام والإحبال للذكر، والحيض والحبل للأنثى، وقد يكون البلوغ بهذه العلامات الشرعية قبيل سن العاشرة أو بعدها للبنات وفي الثانية عشرة أو بعدها للصبي، وجمهرة الفقهاء على أنه إذا لم تظهر تلك العلامات والتغيرات الجسدية على الصبي أو الصبية حتى بلغ أو بلغت سن الخامسة عشرة بالسنين القمريّة كان بالغاً بالسن ودخل بهذا في نطاق التكاليف الشرعية وصار مسؤولاً عن فروض ربه وواجبات دينه ومجتمعه. وعلى هذا جرى نص المادة ٢٠ بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في إنهاء حضانة الصبي ببلوغه سن الخامسة عشرة من العمر حيث ترتفع يد والديه عن إجباره على الإقامة مع أي منهما وإن كانت ولاية أبيه على نفسه نظرا ورعاية ونصحا وتوجيها لا ترتفع إلا بظهور رشده، وللأب إجباره على الإقامة معه بحكم قضائي إذا انحرف، لما كان ذلك كان نص هذه المادة حين ارتفع بالسن التي تنتهي بها الطفولة إلى ١٦ سنة مخالفة للنصوص الشرعية، وأقترح التحفظ على هذا النص بالمعيار الشرعي للبلوغ على النحو المتقدم، وبما يعطي للأب حق الاعتراض ومنع ولده من السفر إلى خارج بلده متى أثبت أن الولد في حاجة لرعايته بسبب انحرافه؛ عملا بقواعد الولاية الشرعية للأب على أولاده لا سيما إذا كان مسلما والأم غير مسلمة.

ثالثا: عن المادة الثانية عشرة أقترح التحفظ عليها بما يلي:

أ- إنه ليس للمحضون في مدة الحضانة رأي؛ لأن القانون المصري أخذنا بالفقه الحنفي والفقه المالكي في التعديل الأخير بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ قد أناط تقدير المصلحة بالقاضي عند اختلاف الأبوين مع أيهما يقيم الولد بعد انتهاء سن حضانة الأم له على ما هو مبين في نص المادة ٢٠ من هذا القانون، وقاضي الموضوع -وهو يطبق هذا القانون- عليه أن يتعرف المصلحة بكل الطرق الممكنة على أن تكون مصلحة مشروعة في الإسلام يراعى في تقديرها نشأة الولد محفوظا في عقيدته ودينه وأخلاق الإسلام.

ب- لا يرفع التحفظ السابق ما نوهت به المادة ١٣ من المشروع من أنه يؤخذ في الحساب عند الفصل في طلب إعادة الطفل قانون دولة الإقامة المعتادة قبل نقله كما هو منصوص في المادة ٣؛ إذ الاقتراح المطروح في هذا التحفظ هو النص على وجوب الالتزام بالقانون المصري تطبيقا للشريعة الإسلامية التي تحيط بالأولاد بالرعاية والحفظ لينشؤوا على الدين والخلق القويم.

رابعا: حق الزيارة هو ما عبر عنه القانون المصري في شأن الحضانة تبعا لأقوال فقهاء الإسلام بحق الرؤية، وهو وارد في المادة ٢٠ سالفه الذكر، وتكمله لما جاء بها وفقا لنصوص فقه المذهب الحنفي عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية فإن من بيده الطفل لا يكلف نقله إلى الطرف الآخر ليراه، بل عليه فقط ألا يمنعه من الرؤية سواء بعدت المسافة أو قربت بين محل إقامة الحاضن الفعلي وبين محل إقامة الطرف الآخر الراغب في الرؤية، وهذا لا يمنع من اتفاقهما على غير ذلك، ولكن لا يقضى بنقل المحضون إلى غير محل إقامة الحاضن بدون موافقته؛ لأنه صاحب حق قائم دائم فعلا، أما الزيارة أو الرؤية فأمر طارئ موقوت، ومن ثم كان على طالبها عبء الانتقال ما لم يرض صاحب اليد على الولد؛ لأن هذا الحكم مقرر لصالحه يجوز له النزول عنه، وهذا ما لم يكن في الانتقال إضرار بالمحضون

فإنه عندئذ يجب على القاضي رفض طلب النقل أو الزيارة؛ لأن المناط هو رعاية مصلحة الولد، والقاضي هو القيم عليها، هذا وإن كانت المادة ٢٨ من التقنين المدني تنص على أنه لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر إلا أني أقترح مع هذا التحفظ صراحة بعدم جواز تطبيق أحكام قانون أجنبي تخالف الشريعة الإسلامية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حضانة غير المسلم للمسلم

المبادئ

- ١- أم الصغير أحق بحضانتها ما دام في مدة الحضانة واختلاف الدين لا يؤثر على حقها في ذلك.
- ٢- المنصوص عليه شرعاً أن الذمية - يهودية كانت أو مسيحية أو وثنية أو مجوسية - أحق بحضانة ولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخشى عليه أن يآلف الكفر.
- ٣- إذا خيف على المحضون أن يآلف الكفر انتزع من أمه الذمية وإن لم يعقل الأديان.

السؤال

اطلعنا على الطلب برقم ١٤٤ سنة ١٩٨٢ المتضمن السؤال عن حكم الشرع في حضانة طفلة عندها من العمر سنتان أبوها مسلم مصري ومتجنس بالجنسية الأمريكية وأمها مسيحية أمريكية بعد أن اتفق الطرفان على تصفية أعمالهما في أمريكا والإقامة في مصر، وأعدا المسكن المناسب، ولكن الزوجة رفضت الإقامة في مصر، فمن هو أحق بحضانتها أمها أم جدتها لأبيها؟ وجاء في الطلب أن عقد الزواج قد تم في مصر.

الجواب

الأحق بحضانة الولد ما دام في مدة الحضانة ذكراً كان أو أنثى أمه من النسب لا من الرضاع؛ لأنها أكثر الناس حناناً عليه وأشفقهم به؛ لذلك تراها تسهر لسهره، وتجنز لمرضه؛ وذلك بمقتضى الفطرة التي فطر الله الناس عليها، واختلاف

* فتوى رقم: ٥٤ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٣٠ / ٨ / ١٩٨٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني هزة.

الدين لا يؤثر على حق الحاضنة؛ لأن مبنى الحضانة على الشفقة الطبيعية وهي لا تختلف باختلاف الدين، فالمنصوص عليه أن الذمية يهودية كانت أو مسيحية أو وثنية أو مجوسية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخشى عليه أن يألف الكفر ولو لم يعقل الأديان، ومقتضاه أنه إذا خيف أن يألف الكفر انتزع منها وإن لم يعقل الأديان، وفي النقاية: «لو خيف على الولد أن تغذيه أمه الذمية بالخمير أو بلحم الخنزير ضم إلى أناس من المسلمين»، وظاهر أنه ينزع منها بحكم القاضي، فالحاصل أن الحاضنة الذمية - غير المسلمة - أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ولم يخف عليه أن يألف عقائد وعادات غير المسلمين، فإن خشي عليه ما ذكر لم يكن للحاضنة غير المسلمة حق في حضانتها إياه، وكان الأمر في حفظه مفوضاً لرأي القاضي ما لم توجد حاضنة لا يترتب على حضانتها إياه شيء مما ذكر؛ لأن الولد المسلم إنما يحضنه من لا يخشى عليه منه لا في شخصه ولا في دينه ولا في خلقه وسلوكه، وفي واقعة السؤال يكون الحق في حضانة الصغيرة لأمها المذكورة ما لم يخش على تلك الصغيرة أن تألف عقائد وعادات غير المسلمين، فإن خيف عليها ذلك انتقل الحق في حضانتها إلى جدتها لأبيها. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

تنازل عن مسكن حضانة

المبادئ

- ١- المنصوص عليه شرعا أن على الأب أن يوجد مسكنا لحاضنة ولده إن لم يكن لها مسكن.
- ٢- إن لم يتيسر للأب إيجاد المسكن عليه أن يدفع للحاضنة أجره.
- ٣- يجوز للحاضنة أن تنازل عن نفقة الصغير ومسكن حضانة الصغير دون مقابل وأن تتصلح عليه نظير عوض.
- ٤- النفقة إذا أطلقت فهي تشمل الطعام والكسوة والمسكن.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٧ سنة ١٩٨٢ المتضمن أن ابنة السائل طلقت من زوجها طليقة بائنة بينونة صغرى على الإبراء من مؤخر صداقها ونفقة عدتها، وقبل توثيق إشهاد الطلاق استوقعوها على تنازل عن مسكن الزوجية مقابل تسلمها تسعة آلاف جنيه، وأن ابنته هذه تحتضن طفلا من مطلقها لم يتجاوز الرابعة من عمره. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان تنازلها عن مسكن الحضانة نظير تسلمها مبلغ التسعة آلاف جنيه يعتبر تنازلا صحيحا يترتب عليه آثاره أو لا.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن من لها إمساك الولد وليس لها مسكن مع الولد، يكون على الأب سكنها وسكنى الولد، وظاهر ذلك أن السكنى واجبة لكل من الحاضنة والمحضون للحاجة ورفع الضرر، وما دامت الحاجة قائمة فالوجوب

* فتوى رقم: ٥٩ سجل: ١١٧ بتاريخ: ١٣ / ٩ / ١٩٨٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

مستمر، والأصل في ذلك إعداد المسكن ممن وجب عليه السكنى، وإذا لم يتحقق هذا الأصل فإنه يصار إلى خَلْفه وهو فرض أجرة المسكن، وإذا كان تكون الحاضنة كأنها نائبة عن الأب في إعداد المسكن بتلك الأجرة، ويكون انتفاعها مع المحضون على سبيل الشيوخ، كما أنه لا خلاف بين فقهاء المذهب على أن النفقة إذا أطلقت فهي تشمل الطعام والكسوة والمسكن، ولذلك كانت النفقة والمسكن توأمين لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن المسكن من نفقته، ومن المقرر شرعا أنه يجوز للحاضنة أن تقبض نفقة المحضون وأن تصالح عليها وأن تتنازل عنها، وتلزم بالإفراق على الصغير من مالها، ولما كان المسكن من النفقة كما ذكرنا فإنه يجوز للحاضنة أن تتنازل عن نفقة الصغير ومسكن الصغير دون مقابل، وأن تتصالح عليه نظير عوض، لما كان ذلك، وكان الثابت كما جاء بالطلب أنها تصالحت مع مطلقها وتنازلت عن مسكن الزوجية الذي تحضن فيه صغيرها مقابل تسلمها مبلغ تسعة آلاف جنيه، فإن هذا التنازل منها يعتبر تنازلا صحيحا تترتب عليه آثاره، وعليها أن تقوم نيابة عن الأب بإعداد مسكن بهذا المبلغ تحضن فيه الصغير؛ لما سبق أن قررناه من أنه يجوز للحاضنة أن تتنازل عن نفقة الصغير ومسكن حضانته دون عوض، فأولى إذا كان هذا التنازل بعوض. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. وأنه لا يحق لهذه المطلقة المطالبة بمسكن الزوجية؛ لأنها تصالحت عليه وتنازلت عنه نظير عوض قبضته وهي ممن يملك التصالح والتنازل عن هذا المسكن؛ لأنه خالص حقها. والله أعلم.

ل

انتقال الحاضنة بالمحضون

المبادئ

١ - الحضانة هي التزام الطفل لتربيته ورعايته والقيام بحفظه وإصلاحه في سن معينة.

٢ - تنتهي حضانة النساء للصغير ببلوغه سن العاشرة وللصغيرة ببلوغها سن الثانية عشرة ويجوز إبقاء الصغير في يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج إذا كانت مصلحتها تقتضي ذلك.

٣ - نص في القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ «على إنهاء حضانة النساء للصغير ببلوغه سن العاشرة، وحضانتهم للصغيرة ببلوغها سن الثانية عشرة، ثم أجاز للقاضي - بعد هذه السن إبقاء الصغير في يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج».

٤ - وجود الولد ذكرا كان أو أنثى في يد الحاضنة لا يغل يد والده عنه ولا يجد من ولايته الشرعية عليه.

٥ - الحاضنة إذا كانت أما للطفل وكانت زوجيتها لأبيه قائمة فمكان الحضانة هو البلد الذي تقيم فيه مع زوجها وكذا إذا كانت في العدة من طلاق رجعي أو بائن.

٦ - إذا طلقت الحاضنة من زوجها وانقضت عدتها وأرادت أن تتحول بالصغير إلى بلد أهلها وكان أبوه قد تزوجها فيه كان لها الحق في ذلك وليس له منعها.

٧ - ليس للمطلقة الحاضنة أن تنتقل بالولد إلى بلد بعيد عن البلد الذي يقيم فيه أبوه بعدا لا يستطيع أن يسافر إليه ليراه ثم يعود إلى مقره قبل الليل إذا لم يكن هذا البلد موطناً لأهلها ولم يكن الزواج قد تم فيه، أو كان موطناً لأهلها ولم يكن الزواج قد تم فيه، أو كان الزواج قد تم فيه ولم يكن موطناً لأهلها.

* فتوى رقم: ٩٤ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٢٥ / ٣ / ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

٨ - الانتقال بالمحضون من مصر إلى قرية ولو قريبة لا تملكه الحاضنة مخافة أن ينشأ الولد على ما عليه أهل القرى من جهل وجفاء.

السؤال

قد اطلعنا على الطلب المقدم من الأستاذ/ م. ج. ع. س. أ. المحامي المقيد برقم ١٣ سنة ١٩٨٥ المتضمن أن موكله السيد/ م. ج. ع. قد أنجب من مطلته السيدة/ م. ع. س. ثلاث بنات الأولى من مواليد ١٠ / ٥ / ١٩٦٤، والثانية من مواليد ٢ / ١ / ١٩٦٨، والثالثة من مواليد ٩ / ٥ / ١٩٧٢ وأن مطلته هذه قد حصلت على هجرة للولايات المتحدة الأمريكية وسافرت فعلا إلى هناك، وتنوي العودة لاستصحاب بناته الحاضنة لهن معها إلى أمريكا والإقامة بهن هناك، الأمر الذي يترتب عليه حرمان والدهن من رؤيتهن ورعايتهن الرعاية اللازمة. وطلب بيان حكم الشرع في ذلك.

الجواب

الحضانة شرعا: هي التزام الطفل لتربيته ورعايته، والقيام بحفظه وإصلاحه في سن معينة، (من) له الحق في حضانته. والأصل في الحضانة أن تكون للنساء؛ لأن المرأة أقدر وأصبر على تربية الطفل وأعرف بما يلزمه وأعظم شفقة عليه. وأولى النساء بحضانة الطفل أمه النسبية سواء أكانت زوجيتها لأبيه قائمة أم لا، متى توافرت الشروط اللازمة لحضانته. وتنتهي هذه الحضانة بالنظر إلى الغلام ببلوغه حدا يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال، وذلك بأن يأكل وحده ويلبس وحده وينظف نفسه وحده. وقدر الخصاص -من فقهاء الحنفية- ذلك بسبع سنين، وقدره بعضهم بتسع سنين. أما بالنسبة إلى البنت فتنتهي ببلوغها سن المراهقة، وقدر ذلك بتسع سنين، وقيل إحدى عشرة سنة. وقد راعى قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كلا التقديرين، فجعل السبع حدا أدنى والتسع حدا أعلى

بالنسبة للغلام، كما جعل التسع حداً أدنى والإحدى عشرة حداً أعلى بالنسبة للبنات، وللقاضي أن يحكم في ذلك بما يراه مصلحة للصغير أو الصغيرة. ثم استبدل هذا بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩، فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن العمل كان جارياً على انتهاء حق النساء في الحضانة للصغير إذا بلغ سن السابعة ويجوز للقاضي أن يأذن ببقائه في يد الحاضنة إذا رأى مصلحة في ذلك إلى التاسعة، وأن تنتهي حضانة الصغيرة ببلوغها التاسعة إلا إذا رأى القاضي مصلحتها في البقاء في يد الحاضنة فله إبقاؤها حتى الحادية عشرة، وإنه بتتبع المنازعات الدائرة في شأن الصغار تبين أن المصلحة تقتضي العمل على استقرارهم حتى يتوفر لهم الأمان والاطمئنان. ومن أجل هذا ارتأى المشروع إنهاء حضانة النساء للصغير ببلوغه سن العاشرة وحضانتهم للصغيرة ببلوغها سن الثانية عشرة ثم أجاز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير في يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة، والصغيرة حتى تتزوج أخذاً بمذهب الإمام مالك في هذا الموضوع...، وإن وجود الولد ذكراً كان أو أنثى في يد الحاضنة سواء قبل بلوغها سن العاشرة أو الثانية عشرة أو بعدها لا يغل يد والدهما عنهما ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما في أن مراعاة أحوالهما وتدبير أمورهما وولايته عليهما كاملة، وإنما يد الحاضنة للحفاظ والتربية. ثم نص المشروع على حق كل من الأبوين في رؤية الصغير أو الصغيرة، وأن ذلك من باب صلة الأرحام التي أمر الله سبحانه وتعالى بها في قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأفقال: ٧٥]. هذا: وقد نص الفقهاء على أن الحاضنة إذا كانت أما للطفل وكانت زوجيتها لأبيه قائمة فمكان الحضانة هو البلد الذي تقيم فيه مع زوجها. وإذا فليس لها السفر بالولد إلى أي بلد ولو كان قريباً، فإن للزوج بحكم الزوجية منعها من الخروج من المنزل إذا لم يكن معها ولد، فأولى أن يمنعها من السفر بالولد إلى بلد آخر، وكذلك ليس لها السفر بالولد إذا كانت في العدة من طلاق رجعي أو بائن. فأما إذا كانت عدتها قد انقضت وأرادت

أن تتحول بالولد إلى بلد أهلها، وكان أبوه قد تزوجها فيه، فلها أن تنتقل بالولد إليه. وسواء أكان البلد المنقول إليه قريبا أو بعيدا، وسواء أكان البلدان المنقول منه والمنقول إليه مصريين أم قريتين أم أحدهما مصريا والآخر قرية، ففي هذه الأحوال يجوز لها الانتقال بالولد متى توافر الأمران المشار إليهما آنفا؛ أن يكون البلد موطن أهلها، وأن يكون الزواج قد تم فيه. فإذا تخلف الأمران جميعا أو تخلف أحدهما فليس لها أن تنتقل بالولد إليه إذا كان بعيدا عن البلد الذي يقيم فيه أبوه بعدا لا يستطيع أن يسافر إليه ليراه ثم يعود إلى مقره قبل الليل. وكذلك لا تملك الانتقال به من مصر إلى قرية ولو كانت قريبة مخافة أن ينشأ الولد على ما عليه أهل القرى من جهل وجفوة، أما إذا أرادت الانتقال من مصر إلى مصر أو من قرية إلى مصر، وكان البلدان متقاربين في هذه الحالات الثلاث فإنه يجوز لها ذلك - ابن عابدين جزء ٢ صفحة ٩٩٣ وما بعدها، وفتح القدير جزء ٣ صفحة ٣١٩ وما بعدها - وفي الجزء السادس من كتاب المبسوط للسرخسي صفحة ١٦٩ وما بعدها ما نصه: «إذا أرادت المرأة أن تخرج بولدها من مصر إلى مصر فإن كان النكاح بينهما قائما فليس لها أن تخرج إلا بإذنه مع الولد وبغير الولد، فإن وقعت الفرقة بينهما وانقضت عدتها فإن كان أصل النكاح في المصر الذي هي فيه فليس لها أن تخرج بولدها إلى مصر آخر لما فيه من الإضرار بالزوج بقطع ولده عنه إلا أن يكون بين المصريين قرب، بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد أمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل، فحينئذ يكون هذا بمنزلة محال مختلفة في مصر، ولها أن تتحول من محلة إلى محلة وإن كان تزوجها في ذلك المصر الذي تريد الرجوع إليه ونقلها إلى هذا المصر. فإن كانت من أهل هذا المصر فلها أن تخرج بولدها إليه... وإن لم تكن من أهل ذلك المصر الذي تزوجها فيه فإن أرادت أن تخرج بولدها إلى مصرها لم يكن لها ذلك؛ لأن أصل العقد ما كان في مصرها، واختيارها القرية لم يكن بسبب النكاح، فلا يكون لها أن ترجع بولدها إلى مصرها، ولكن يقال لها: اتركي الولد واذهبي حيث شئت، وكذلك إذا أرادت

الخروج إلى مصر آخر؛ لأنها في ذلك المصر غريبة كما هنا فلا تقصد بالخروج إليه دفع وحشة الغربة إنما تقصد قطع الولد عن أبيه... إلخ» اهـ. فقولته في هذا النص: يقال لها: «اتركي الولد واذهبي حيث شئت»، صريح في عدم جبرها على المقام بمكان الحضانة ما دامت مطلقة وانقضت عدتها منه، وصريح أيضا في منعها من استصحاب الولد معها. ومفاد ذلك سقوط حقها في الحضانة بالانتقال إلى هذه المواضع. هذا: وظاهر عبارات الفقهاء أن بين مصر وأمريكا تفاوتا عظيما؛ لأن الظاهر أن الفقهاء يريدون أن يمكن الوالد من مطالعة ولده، ويرعاه دائما الرعاية اللازمة لا يحول بينه وبين ذلك حائلا من سفر طويل أو نفقات باهظة. فهذا ضرر منهي عنه بعموم قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وفي الجزء الثاني من ابن عابدين صفحة ٩٩٤: «متى كان الولد عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده. ولا يخفى أن السفر أعظم مانع. » اهـ. وبناء على ما تقدم فقها وقانونا فإنه ليس للحاضنة في واقعة السؤال الانتقال بالصغار إلى أمريكا لما يترتب عليه من حرمان الأب رؤيتهن وتعهدهن خاصة وهن في هذه السن. وللأب الحق في منعها من استصحابهن ونزعهن من يدها إذا ما انتقلت بهن إلى تلك البلد حتى تعود إلا إذا كان وطنها وعقد عليها فيه. وبهذا يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ورد به. والله أعلم.

ل

العمة الشقيقة أولى في الحضانة من العمة للأب

المبادئ

١- إذا اجتمعت العمة الشقيقة مع العمة لأب فالحضانة للعمة الشقيقة متى توفرت شروط الحضانة فيها.

السؤال

سئل في رجل توفي عن: بنت تبلغ من العمر سبع سنين وستة أشهر تقريبا، وعن ابنين هما أخوان للبنت المذكورة من أبيها فقط، أحدهما رشيد وهو الأكبر، والآخر معتوه محجور عليه، وهذه البنت ليس لها أم ولا أقارب من جهة الأم، وليس لها من جهة الأب إلا الأخوان المذكوران، وعمتان إحداهما شقيقة وخالية من الأزواج، والأخرى لأب ومتزوجة بزواج ليس بمحرم للبنت المذكورة، فمن الأحق بحضانة البنت المذكورة من المذكورين؟ وإلى متى تستمر الحضانة؟ وبعدها من الذي يضمها إليه؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

إذا كان الحال ما ذكر بالسؤال فحضانة البنت المذكورة تكون لعمتها الشقيقة المذكورة حيث كانت أهلا لذلك، وتستمر حضانتها حتى يكمل لها تسع سنين^(١)، ومتى انتهت هذه المدة تدفع للأقرب من العصابات بحيث لا يكون غير محرم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ١٠٨ سجل: ١ بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.
(١) صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص في المادة ٢٠ منه على ما يأتي: ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتي عشرة سنة ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحةها تقتضي ذلك.

سقوط حضانة

المبادئ

- ١- زواج الحاضنة بأجنبي عن الصغير مسقط لحقها في الحضانة وتنتقل بعد ذلك إلى صاحب الحق فيها من النساء متى كانت صالحة لها وقادرة عليها.
- ٢- ليس لغير الأم من الحاضنات نقل الصغير من بلد الأب إلى بلد أخرى بدون إذنه إذا تفاوتت البلدتان.

السؤال

سئل بإفادة من مديرية المنيا مؤرخة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٦٦٣٥، مضمونها: أنه لما تحرر إلى فابريقة المنيا بحجز الجزء الجائز حجزه من استحقاق م. ص. التلغرافجي؛ وفاء للنفقة المقررة لولده بناء على ما ورد من فضيلتكم نمرة ١١٦ فتاوى، وردت مكاتبها نمرة ٢٢٦ على عريضة تقدمت منه يتضرر بها من سداد النفقة ما دامت حضانة والدته سقطت بمجرد زواجها بغيره، وغير ذلك مما أوضحه بالعريضة، والتمس عرض المسألة على فضيلتكم، وبناء عليه قد تحرر هذا، وطيه الورق عدد ١٦، للنظر وورود الإفادة بما يتبع، ومضمون ما أوضحه بالعريضة المذكورة: أن مطلقته حصل العقد عليها لرجل آخر بعد وفاء العدة، فلمن تكون الحضانة بعدها إذا كانت والدته على قيد الحياة؟ وهل للحاضنة دون الأم التغيب بولده بدون إذن أبيه أم لا؟ وأنه بعد توضيح ذلك لهذا الطرف وإعطاء الجواب عن ذلك يكون العمل بمقتضاه؛ لأنه لا يمكنه الإقرار على حجز شيء من ماهيته إلا بعد ذلك.

* فتوى رقم: ١٢١ سجل: ١ بتاريخ: ٢ / ١٢ / ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

الجواب

الذي يقتضيه الحكم الشرعي فيما وردت بشأنه هذه الإفادة أنه إذا تزوجت الأم الحاضنة أجنبيا من الصغير يسقط حقها في الحضانة، وتكون الحضانة بعدها لأُمها وإن علت حيث كانت صالحة للحضانة، قادرة عليها، لم يَقم بها مانع، ثم لأُم الأب كذلك، وليس لغير الأم من الحاضنات نقله من بلد الأب إلى بلدة أخرى بدون إذن أبيه ورضاه إذا تفاوت البلدان. والله أعلم. طيه ورقه عدد ١٦، والمسألة مذكورة في المهديّة صحيفة ٣٥٢.

ل

حضانة صغيرة توفيت أمها

المبادئ

- ١ - حضانة البنت تكون لخالتها البكر ولو طلبت أجرا عليها من مال البنت.
- ٢ - لا حق للخالة المتزوجة بأجنبي عن البنت المذكورة ولو طلبت حضانتها مجانا.

السؤال

سئل في ابنة صغيرة لا يزيد عمرها عن أربع سنوات، توفيت أمها وتركت لها مالا هو تحت يد أبيها، وللبنات المذكورة خالتان شقيقتان إحداهما بالغة متزوجة بأجنبي من البنت المذكورة، والثانية بكر بالغة خالية عن الزواج، ساكنة مع أبيها جد الصغيرة المذكورة، وقد طلبت خالتها المتزوجة أن تحضنها مجانا، وطلبت خالتها الثانية الخالية عن الأزواج أن تحضنها بأجر من مالها، وليس هناك من النساء من يقدم في الحضانة عليهما، فهل والحال ما ذكر تكون حضانة الصغيرة المذكورة لخالتها البكر الخالية عن الأزواج، وإن طلبت أجر المثل على ذلك، أو تكون لخالتها المتزوجة بأجنبي منها المتبرعة بالحضانة؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

متى كان الحال ما ذكر بالسؤال تكون حضانة الصغيرة المذكورة لخالتها البكر الخالية عن الأزواج حيث كانت صالحة قادرة على حضانتها وتربيتها، وإن طلبت أجر المثل على ذلك، ولا حق لخالتها المتزوجة بأجنبي منها في حضانتها المذكورة، وإن كانت متبرعة بها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٢٠٦ سجل: ١ بتاريخ: ١٦ / ١ / ١٨٩٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

سقوط حق الحضانة

المبادئ

- ١- يسقط الحق في الحضانة بمجرد نكاح الحاضنة غير محرم للصغير سواء دخل بها أم لا.
- ٢- تعود الحضانة إلى الحاضنة بالفرقة البائنة لزواجها المانع لها من الحضانة.
- ٣- لا يبطل فرض أجر الحاضنة بعد زوال المانع بل يستمر ولا يحتاج إلى تجديده بعد الطلاق البائن.
- ٤- نفقة الصغير تستمر على الولي بعد عودة المحضون إلى حاضنته.

السؤال

سئل بإفادة من وكيل مديرية أسيوط مؤرخة في ٢٥ محرم سنة ١٣١٦، مضمونها: الأوراق الخاصة بتحصيل النفقة وأجرة الحضانة والسكن المستحقة على م. س. من أسيوط لابنه القاصر من مطلقته ص. م. ق. س.، الواردة للمديرية بمكاتبة مأمورية البندر نمرة ٤١٤، مرسله مع هذا عدد ٦، بما فيها فتوى مفتي أفندي المديرية للنظر والإفادة بما يتبع، وصورة الفتوى المذكورة المؤرخة في ١٠ محرم سنة ١٣١٦ نمرة ٥ سائرة، المحررة من المفتي المذكور لمأمور البندر المذكور: علمت إفادة حضر تكم الواردة للمحكمة رقم ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨، المرغوب بها الإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعي في أجرة الحضانة والمسكن والنفقة المقررة على من يدعى م. س. لابنه محمد ثابت القاصر من مطلقته ص. م. س. الحضانة لابن المذكور، والذي نفيده حضر تكم به أن أجرة الحضانة تعود بمجرد الطلاق البائن بدون حاجة إلى تقدير جديد قياسا على أجرة الرضاع، ففي رسالة الإبانة عن أخذ

* فتوى رقم: ٢٣٤ سجل: ١ بتاريخ: ٣ / ٧ / ١٨٩٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

الأجرة على الحضانة للعلامة ابن عابدين ما نصه: ولم أر أيضا ما إذا جعل القاضي لها -أي للأم- أجرة الحضانة من مال اليتيم، وأقر الوصي بدفعها للأم، فتزوجت، واستمرت تحضنه عند الزوج هل يبطل فرض القاضي أم لا؟ حيث لم يتعرض من له حق الحضانة بعدها للحضانة، والظاهر من تسميتهم لها أجرة أنه لا يبطل الفرض؛ لأنه بمنزلة تعيب العين المستأجرة، وهذا عند من يقول بجواز الأجرة عليها، والظاهر أنه الأصح؛ ولذلك أفتى به قاري الهداية. انتهى. وأما نفقة الصغير المقررة فلا يظهر أن تقريرها يبطل بزواج أمه، بل ينتقل إلى من بعدها في الحضانة، ويعود إليها بمجرد طلاقها المذكور. هذا ما يقتضيه النظر في كلام الفقهاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الجواب

صار الاطلاع على إفادة عزتك المسطورة يمنية نمرة ١٢٤٨، وعلى ما أفتى به المرحوم مفتي المديرية بشأن الحضانة والنفقة المنوه عنها بهذه الإفادة، وعلى باقي الأوراق المتعلقة بذلك، والذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك أن الحضانة تسقط حضانتها بنكاح غير محرم الصغير أي النسبي، سواء دخل بها أو لا، وتعود لها الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع، كالناشر تسقط نفقتها ثم إذا عادت إلى منزل الزوج تجب، وبعد زوال هذا المانع لا يبطل فرض الحضانة بمعنى أنه لا يحتاج إلى تجديده بعد الفرقة البائنة؛ لأن كلامهم في سقوط المفروض لا الفرض، كما استظهره العلامة ابن عابدين، وكذا نفقة الصغير فإنها لا تحتاج إلى تجديد فرضها بعد الفرقة المذكورة^(١). والله سبحانه وتعالى أعلم. وطيه الأوراق.

(١) أ) هذا الحكم فيما إذا لم يحكم نهائيا بإبطال أجر الحضانة أو بانتقال نفقة الصغير إلى غيرها أما إذا حكم بذلك نهائيا فلا بد لعودة أجرها من فرض جديد.

ب) مفروض فيه أيضا استمرار حضانتها للولد بعد الزواج بأجنبي عنه.

حضانة ونفقة

المبادئ

- ١ - حق حضانة الأم للصبي ينتهي إذا بلغ تمام سبع سنين، وحق حضانتها للبنات ينتهي متى أتمت تسع سنين.
- ٢ - إذا استدان الأم شيئاً بعد الفرض من نفقة الأولاد، ومضت المدة التي لها فيها حق الحضانة لم يسقط حق مطالبتها للأب بما استدانته؛ لأنه حق لازم لذمة الأب مقابل تربية أولاده.
- ٣ - سفر الأم بالأولاد بغير إذن الأب أو بإذنه لا يسقط حقها في المطالبة بنفقتهم.
- ٤ - إذا تجاوز الصبي سبع سنين، والبنات تسع سنين؛ تسقط أجرة الحضانة.
- ٥ - متى انتهت مدة الحضانة لم يجز للأم أن تستدين للإنفاق على الأولاد إلا بإذن من الزوج جديد وللأب أن يأخذ بنتيه، وينفق عليهما متى تمكن من ذلك.
- ٦ - لا يجوز للأم أن تحجز الأبناء عندها بعد مضي الحضانة.
- ٧ - الولد إذا بلغ سن الرشد، واستغنى عن أبيه، فله أن يعيش وحده، ولا نفقة له على أبيه في هذه الحالة.
- ٨ - سفر الأم بالأولاد إلى بلد لا يؤمن فيه على عقائد الأولاد وآدابهم الدينية، يسقط حضانتها ونفقتهم عن الوالد بمجرد الاستقرار في ذلك البلد.

السؤال

سئل في رجل فرض على نفسه نفقة لأولاده، وهم قصر قدرا معيناً كل شهر، وأذن لوالدهم بالاستدانة، والإنفاق عليهم، ثم توجهت لبلاد فرنسا بهم، وهي بلدها بدون إذن من والدهم، وأقامت بهم في فرنسا، وقد بلغ الولد من السن

* فتوى رقم: ٦٣ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٤ / ١١ / ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

زيادة عن خمس عشرة سنة، والبنت الكبيرة زيادة عن ثماني عشرة سنة، والبنت الثانية زيادة عن سبع عشرة سنة. فهل في هذه الحالة إذا طلبت الأم نفقة الأولاد يكون لها حق الطلب، أو لا؟ ولها طلب نفقة لمدة مستقبلية على فرض أن الحضانة لم تنته، أم لا؟ وما سن حضانة الغلام والبنت؟ وللزوج أن يبطل ما أمر به الزوجة من الإنفاق أو الاستدانة، أم لا؟ وهل هو ملزم بالإنفاق على أولاده الغائبين مع والدتهم بدون إذنه بعد سن الحضانة، أم لا؟

الجواب

حق حضانة الأم للصبي ينتهي إذا بلغ تمام سبع سنين من سنه، وحق حضانتها للبنت ينتهي متى أتمت تسع سنين، ومتى جاوزا هذه السن لم يكن لأمهها حق الحضانة، ولأبيهما أخذهما جبرا عنها، وضمهما إليه، وإذا استدان الأم شيئا بعد الفرض من نفقة الأولاد، ومضت المدة التي لها فيها حق الحضانة لم يسقط حق مطالبتها للأب بما استدانته؛ لأنه حق لازم لذمة الأب مقابل تربية أولاده، وسفر الأم بالأولاد بغير إذنه أو بإذنه لا يسقط حقها في ذلك، وليس لها أن تطلب نفقة للمستقبل في أي حال من الأحوال حتى في مدة الحضانة، أما بعد أن يتجاوز الصبي سبع سنين، والبنت تسع سنين؛ فقد سقطت أجرة الحضانة، وانقطع حق مطالبة الأم بما فرض لها الزوج من قبل^(١)، وأما النفقة المفروضة للأولاد؛ فإنما فرضت لهم وهم عند والدتهم في مدة الحضانة، والإذن لها بالاستدانة إنما هو على تقدير أنهم في حضانتها، فيقف فرض النفقة والإذن بالاستدانة لأجلها عند ذلك الحد، فمتى انتهت مدة الحضانة لم يجز للأم أن تستدين للإنفاق على الأولاد إلا بإذن من الزوج جديد، وللأب أن يأخذ بنتيه، وينفق عليهما متى تمكن من ذلك، ولا يجوز للأم أن

(١) مدة الحضانة جعلها القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ عشر سنوات بالنسبة للغلام واثنتي عشرة سنة بالنسبة للبنت وبعد ذلك فوض القانون القاضي في إبقاء الغلام إلى سن خمس عشرة سنة والبنت إلى سن الزواج متى رأى المصلحة في ذلك.

تحتجزهما عندها بعد مضي الحضانة، وكذلك له ذلك في الابن إلى أن يبلغ عاقلاً، ويستغني عن أبيه، فإذا بلغ الرشد، واستغنى عن أبيه فله أن يعيش وحده، ولا نفقة له على أبيه في هذه الحالة، ولا في التي قبلها إذا لم يمكن الوالد من ضمه إليه، هذا كله إذا لم يكن سفر الأم بالأولاد إلى بلد لا يؤمن فيه على عقائد الأولاد وآدابهم الدينية، فإن كان السفر إلى بلد كذلك كما في هذه الواقعة سقطت حضانتها ونفقتهم عن الوالد بمجرد الاستقرار في ذلك البلد. والله أعلم.

ل

الأحق بالحضانة

المبادئ

- ١- يراعى فيمن يقوم على كفالة الصغار من الأقارب القدرة على حفظ أبدانهم وصيانة عقائدهم وآدابهم إذا عقلوا.
- ٢- إذا فقدت الأم أو لم تصلح للقيام بشؤون محضونها تنتقل الحضانة للعصبة الأقرب فالأقرب، واستثنوا من العصبة الفاسق والماجن.
- ٣- من مضى عليه سن الحضانة، ولكن لم يبلغ من العقل والقدرة على صون نفسه ما يسمح بتركه يسكن حيث يجب، فلأولياء حق ضمه.
- ٤- متى أثبتت الجدة أن الأب ليس أهلاً لضم البنت إليه كان للقاضي أن يضمها عند من يتمكن من صيانتها، فإذا كانت جدتها قادرة على ذلك ساع للقاضي أن يبقها عندها.

السؤال

سئل في رجل أراد أخذ بنته من الحاضنة؛ لانتهاؤ مدة الحضانة المقررة شرعاً، فادعت عليه الحاضنة بأنه غير أهل لتربيتها وحفظها. فهل إذا ثبت ما تدعيه الجدة الحاضنة على الأب، وكانت هي قادرة على حفظ البنت تبقى البنت عندها، ولا يجب الأب إلى طلبه؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

الذي تقتضيه القواعد الفقهية في كفالة الصغار، وتربيتهم أن يراعى فيمن يقوم عليهم من الأقارب القدرة على حفظ أبدانهم، وصيانة عقائدهم وآدابهم إذا عقلوا، فقد صرحوا أن الحضانة إذا فقدت الأم أو لم تصلح للقيام بشؤون (صبيتها)

* فتوى رقم: ٨٣ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٥ / ١٢ / ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

تنتقل للعصبة الأقرب فالأقرب، واستثنوا من العصبة الفاسق والماجن، وكذلك قالوا - فيمن مضى عليه سن الحضانة، ولكن لم يبلغ من العقل والقدرة على صون نفسه ما يسمح بتركه يسكن حيث يجب -: إن للأولياء حق ضمه، وشرطوا في ذلك أن لا يكون الولي مفسدا يخشى منه على من يريد ضمه، وبالجملة فإن الشريعة تطلب دائما صون الأبدان، والأرواح، فإن خشي الشر والفساد على بدن أو نفس سقط حق من يخشى منه ذلك في طلب ضم الصبي. وعلى ذلك فمتى أثبتت الجدة أن الأب ليس أهلا لضم البنت إليه كان للقاضي أن يضمها عند من يتمكن من صيانتها، فإذا كانت جدتها قادرة على ذلك ساغ للقاضي أن يبقئها عندها. والله أعلم.

ل

سفر الحاضنة بالولد

المبادئ

١- تجبر الحاضنة على العودة بالولد إلى محل إقامة والده ما دام سفرها كان إلى بلد ليس ببلدها ولم تتزوج فيه وكانت بينهما مسافة بعيدة لا يتأتى بسببها أن ينظر الوالد ابنه ويبيت في بيته في يوم واحد.

السؤال

سئل في رجل أجرى عقد زواجه على امرأة في بلدة الزقازيق، ودخل بها في بلده ناحية طاهرة شرقية، وبعد أن عاشها معاشرة الأزواج مدة طلقها، وقد رزقت منه بولد سنة ثلاث سنوات تقريبا، وفي أثناء العدة انتقلت به إلى مصر، وأقامت معه فيها نحو أسبوع أو أكثر، ثم انتقلت به من مصر إلى نجع حمادي بمديرية قنا، وكل ذلك بدون إذن أبيه، وما زالت مقيمة به بنجع حمادي إلى الآن، وما زال أبوه مقيما ببلده طاهرة المذكورة، وبذلك لا يمكنه أن ينظر إلى ولده كل يوم بناحية نجع حمادي، ويبيت في بلده طاهرة؛ لما بينهما من المسافة البعيدة. فهل -والحالة هذه- ليس لها الانتقال بذلك الولد من ناحية طاهرة، وإقامتها به في ناحية نجع حمادي، وعليها أن تعود به إلى جهة يمكن للأب أن يرى ابنه فيها، ويعود إلى بلده في يوم حتى لا يضيع على الأب حق رؤيته كل يوم لولده، وإن أبت ذلك العود يجبرها الحاكم على ذلك؟ أفيدوا الجواب.

* فتوى رقم: ٢٢٢ سجل: ٢ بتاريخ: ٢ / ١١ / ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

صرح علماءنا بأن البلدة التي قصدتها إذا لم تكن بلدتها، أو كانت بلدتها لكن لم يقع التزوج فيها، فليس لها السفر بالولد، وللأب أن يمنعها من السفر به إليها، وهذا إذا كان بين البلدين -مصرين كانا أو قريتين- تفاوت، بحيث لا يمكن للأب أن يطالع ولده ويبيت في بيته، وحيث خرجت هذه الأم بولدها المذكور من ناحية طاهرة وسافرت به، وانتهى حالها على أن أقامت به في ناحية نجع حمادي التي ليست ببلدتها، ولم يقع التزوج فيها، وكان بينهما مسافة بعيدة لا يتأتى بسببها أن ينظر الأب ولده، ويبيت في بيته في يوم واحد، فعليها أن تعود به إلى بلدة يمكن للوالد أن يرى ولده فيها، ويرجع إلى محل إقامته في يوم واحد، وإن امتنعت تجبر على ذلك حفظاً لحق الأب المذكور. والله أعلم.

ل

تسليم طفلة معروفة الأبوين لغيرهما

المبادئ

- ١- لا يجوز تسليم البنت لغير أمها ما دامت قادرة على الحضانة.
- ٢- تسليم البنت إلى من يلي أمها في حق الحضانة إذا كانت الأم عاجزة عن الحضانة.
- ٣- إن كان الأب عاجزاً عن الإنفاق وإعطاء أجره الحضانة ولا فائدة من إجباره على ذلك ووجد من يكفل البنت ورضي الوالدان بتسليمها إليه جاز ذلك حفظاً لحياتها.

السؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٣ ذي القعدة سنة ١٣١٩ نمرة ٣ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة مصلحة الصحة رقيمة أول يناير الماضي نمرة ١ المختصة بالاستفهام عما إذا كان يجوز شرعاً تسليم الطفلة سيدة بنت سارة التي أوجدت بالمستشفى؛ لعدم قدرة والدتها على تربيتها وطلاقها من زوجها هي ومن يمثّلها لمن يرغبون تسلمهم لتربيتهم أسوة بالأطفال اللقطاء تفاد النظرية بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك وطيه سبع ورقات.

الجواب

واقعة السؤال ليست مما يختص باب الحضانة وحده بل هي واقعة تشتمل مع ذلك على المحافظة على حياة الطفل؛ لعدم الوسائل للإنفاق عليه؛ فليُنظر في حال الأم فإن كانت قادرة على حضانة بنتها والإنفاق عليها والأب عاجز عن ذلك وجب على الأم أن تحضن بنتها ولا يجوز تسليمها لغيرها، وإن كانت الأم

* فتوى رقم: ٤١٦ سجل: ٢ بتاريخ: ١٥ / ٢ / ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

عاجزة عن التفرغ للحضانة والإنفاق ألزم الأب بأن ينفق عليها وأن يكل حضانتها لمن يلي الأم في استحقاق الحضانة إن أبت الأم أن تحضنها، وإن كان الأب عاجزا عن الإنفاق وإعطاء أجر الحضانة ولا فائدة في إجباره على ذلك ووجد من يكفل تربيتها وكان أبواها راضيين بتسليمها إليه جاز ذلك حفظا لحياتها. والله أعلم. طيه الأوراق عدد ٧.

ل

حكم التبرع بالحضانة عند إعاصار الأب

المبادئ

- ١- تنتقل حضانة الصغير بعد موت أمه إلى جدته لأمه وإن علت.
- ٢- التبرع بأجر الحضانة لا يكون إلا عند إعاصار الأب.

السؤال

سئل في رجل كان متزوجا بامرأة، ورزق منها بنت، ثم ماتت المرأة المذكورة وتركت البنت، ولها أم متزوجة تريد حضانة هذه البنت بأجرة، وللأب أخت وأم متبرعتان بحضانتها، فهل إذا كان الأب فقيرا تكون حضانة بنته إلى أمه أو أخته المتبرعتين، أو إلى أم أمها المتزوجة؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

حضانة هذه الصغيرة تنتقل بموت أمها إلى جدتها أم أمها وإن علت، فإن كانت أم هذه الأم قد تزوجت بغير محرم للصغيرة ولا أم لها، انتقلت تلك الحضانة لأم الأب المذكورة. أما إذا كانت تزوجت بمحرم للصغيرة وكان الأب معسرا، أو طلبت منه أجرة الحضانة، وأمها متبرعة بذلك، فيقال لها: إما أن تحضنيها مجانا، أو تدفعيها لأم الأب المتبرعة بحضانتها. والله أعلم.

ل

حكم إخراج الولد من بلد الحاضنة

المبادئ

- ١- يسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت بغير محرم للصغير ومتى سقط حقها في الحضانة انتقل إلى أمها التي تليها متى كانت أهلا لها.
- ٢- يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه أو أخذه منها أو نقل الحاضنة من بلدتها بدون رضاها ما بقيت حضانتها.

السؤال

سئل في رجل يدعى م. ع. من أهالي وسكان بلدة برديس المتباعدة عن بندر جرجا بنحو سير نصف ساعة للراجل، تزوج من جرجا بمن تدعى ف. ع. م.، والعقد عليها والدخول بها والإقامة معها في جرجا، ثم طلقها وله بنت صغيرة منها في حضانتها، ثم تزوجت بغير محرم للصغيرة، ولها جدة لأمها في عصمة جدها، ومقيمة معه في جرجا وطنهما، وقد توفرت فيها شروط الحضانة، ويريد والد البنت أخذها من جدتها، أو تنتقل بها إلى برديس. فهل له والأمر كذلك أخذ البنت ونقلها إلى برديس، أو نقل جدتها معها؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

مقتضى كلامهم أن الأم إذا تزوجت بزواج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة، ومتى سقط حقها انتقل إلى أمها التي تليها في الاستحقاق، وأن الأب يمنع من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها، واستظهروا أن غير الأم من الحاضنات كذلك. ومما ذكر يتبين أن حضانة البنت المذكورة في هذه

* فتوى رقم: ١٥٢ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٦ / ٥ / ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الحادثة لجدتها أم أمها حيث كانت أهلا لها، وأنه ليس لأبي البنت أخذها من جدتها المذكورة، ولا إخراجها من بلدها بدون رضاها ما بقيت حضانتها، فلها الحق في بقائها بها في بلدتها، ولا تجبر على الانتقال بها من هذه البلدة. والله أعلم.

ل

الجددة أولى بحضانة الصغير من الأخت لأب

المبادئ

- ١- إذا كان للصغيرين مال وتبرعت كل من جدتها لأمهما وأختها لأب بحضانتها قدمت الجدة لأم.
- ٢- ينفق الأب على أولاده من ماله إذا كان موسرا وليس في مالهما ما يفي بالإنفاق عليهما.

السؤال

سئل في صغيرتين في حضانة أم أمهما لهما مال في يد أبيها الموسر، وطلبت جدتها المذكورة نفقتها وأجرة حضانتها من الأب، وتبرعت أختها لأبيها بالإنفاق والتربية تريد بذلك نزعها من يد الجدة، فهل لا تجاب الأخت لذلك، وتبقيان عند الجدة؟ وهل إذا تبرعت الجدة بحضانتها لا تقدم الأخت المتبرعة عليها، ويؤمر الأب بالإنفاق عليهما وهما في حضانة الجدة؟ أفيدوا.

الجواب

لا عبرة بتبرع الأخت بالحضانة مع تبرع الجدة بها، فتدفعان إليها لا إلى الأخت، وينفق عليها الأب من ماله حيث كان موسرا وليس في مالهما ما يفي بالإنفاق عليهما. والله أعلم.

حضانة صغير أسلم أحد والديه

المبادئ

- ١ - إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير أو ولد لهما ولد قبل عرض الإسلام على الآخر أو بعده فإنه يتبع من أسلم منهما إن كان الولد مقيماً في دار الإسلام سواء كان من أسلم من أبويه مقيماً بها أو في غيرها.
- ٢ - تبعية الولد لمن أسلم من أبويه إنما تستمر مدة صغره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل فإن بلغ عاقلاً انقطعت التبعية وكان الشأن عند ذلك للولد إن شاء بقي مسلماً وإلا فلا وإن بلغ غير عاقل فلا تنقطع التبعية بل تستمر إلى أن يعقل.
- ٣ - تنتهي الحضانة بالنسبة للغلام باستغنائه عن خدمة النساء وذلك ببلوغه سبع سنين وللصبية ببلوغها تسع سنين.
- ٤ - الأحق بحضانة الولد ذكراً كان أو أنثى ما دام في مدة الحضانة أمه من النسب ثم أم الأم ثم أم الأب وهكذا على الترتيب في الحاضنات.
- ٥ - يشترط في الحاضنة مطلقاً أن تكون: حرة، بالغة، عاقلة، أمينة قادرة على خدمة المحضون، غير مرتدة، غير متزوجة بغير رحم محرم للمحضون، ألا تمسكه في بيت من يبغضه ويكرهه.
- ٦ - اختلاف الدين لا يؤثر على حق الحاضنة فإن كان المحضون مسلماً والحاضنة غير مسلمة معتنقة ديناً سماوياً أو غير سماوي فلها أن تحضن الولد وتربيته متى كانت أهلاً للحضانة ومستوفية شرائطها إلا إذا خيف على الولد أن يألف ديناً غير دين الإسلام.
- ٧ - يشترط في العصبات اتحاد الدين لأن حق حضانة الولد وضمه بالنسبة للعصبات مبني على استحقاق الإرث ولا إرث مع الاختلاف ديناً.

* فتوى رقم: ٩٣ سجل: ١٦ بتاريخ: ٢٨ / ١٠ / ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

السؤال

سئل بإفادة وزارة الداخلية رقم ١٤ محرم سنة ١٣٣٧ و ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ١٤٦ بما صورتها:

نرسل مع هذا خمس مذكرات محررة من الوزارة بخصوص مسائل نزاع واقع في حضانة الأولاد المولودين من أبوين مسيحين اعتنقت أمهاتهم الدين الإسلامي، وحصل أهلهم المسيحيون «الأب أو الجد أو العم» على أحكام من المجالس المليية التابعون هم لها بالكيفية الميينة في تلك المذكرات، ونرسل مع هذه المذكرات صورة من ترجمة مذكرة قسم القضايا نمرة ١٣٩٥١ المشتملة على رأيه في هذا الموضوع بأمل الاطلاع عليها وإبداء رأي فضيلتكم في هذه المسائل. واقبلوا فائق احترامنا.

الجواب

بناء على خطاب دولتكم رقم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ١٣٦ إدارة صادر الاطلاع على الخمس مذكرات المرفقة به المحررة من الوزارة بخصوص مسائل النزاع الواقع في حضانة الأولاد المولودين من أبوين مسيحين اعتنقت أمهاتهم الدين الإسلامي، وحصل أهلهم المسيحيون على أحكام من المجالس المليية التابعون هم لها، وعلى صورة ترجمة مذكرة قسم القضايا نمرة ١٣٩٥١ المرفقة به أيضا المشتملة على رأيه في هذا الموضوع، ويراد إبداء رأينا في هذه المسائل، فنين أن القضية الأولى يتلخص موضوعها في امرأة تدعى ماري تابعة للطائفة الإنجيلية، وهي أرملة غبريال أفندي المسيحي البروتستانتية اعتنقت الدين الإسلامي في سنة ١٩١٦ بعد وفاة زوجها، وتزوجت في نفس الوقت رياض شحاتة زوج أختها الذي أسلم هو أيضا، ولها من زوجها الأول بنت اسمها روزة عمرها الآن ست سنوات، وهي باقية بطرفها بعد زواجها الثاني، وقد حصل يوسف أفندي والد الزوج الأول والجد الصحيح للبنات القاصرة على حكم من مجلس الطائفة البروتستانتية بمصر

بتاريخ ١٣ إبريل سنة ١٩١٧ قضى له بحضانة الطفلة المذكورة. وقد بني الحكم على المادة ٣٤ من قانون الأحوال الشخصية البروتستانتية، الذي ينص على أن الأرملة إذا تزوجت تكون الولاية للجد، والسيدة ماري المذكورة ترفض التخلي عن ابنتها بدون حكم من المحكمة الشرعية التابعة لها الآن، استنادا على أن ابنتها تبعها في الإسلام كما هو منصوص عليه.

وأن القضية الثانية يتلخص موضوعها في سيدة قبطية أرثوذكسية في الأصل تدعى فهيمة تزوجت بالمدعو بقطر القبطي الأرثوذكسي، وله منها ولدان أحدهما مرقص وعمره خمس عشرة سنة، والآخر نسيم وعمره سبع سنوات. وقد تركت السيدة المذكورة زوجها وأسلمت واستبقت ولديها لديها. والزوج بقطر المذكور رفع الأمر إلى المجلس الملي للطائفة القبطية، وحصل على حكم بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ مضى له باستلام الولدين، وظاهر من الحكم أن المجلس كلفها بالحضور وامتنعت بدعوى كونها مسلمة، ولما طلب المحكوم له من محافظة مصر تنفيذ الحكم المذكور أرسلت المحافظة الأوراق إلى الوزارة ولفتت نظرها إلى أحكام المادتين ١٢٩، ١٣٠ من قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.

وفي القضية الثالثة يتلخص موضوعها في سيدة قبطية أرثوذكسية في الأصل تدعى رحمة إ.ع، كانت تزوجت بصليب عبد الملك القبطي الأرثوذكسي، ورزقت منه بولد يدعى زكي صليب يبلغ الآن من العمر ١٣ سنة، وبعد وفاة زوجها اعتنقت الديانة الإسلامية، وبقي الولد في حضانتها، من أربع سنين تقريبا توفيت وهي مسلمة والولد من ذلك التاريخ موجود عند خاله المسلماني الذي كان قبطيا وأسلم هو كذلك، فعم الولد المسمى مسيحة قد حصل من المجلس القبطي في شبين الكوم على حكم بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٦ يقضي له باستلام الولد، ولكن الخال والولد نفسه - على ما يظهر - يرفضان الحكم المذكور محتجين بأن الولد

يريد اتباع الديانة الإسلامية والبقاء تحت وصاية خاله المسلم، وأن الولد المذكور قدم طلبا بإثبات إسلامه شرعا، ثم تحول الطالب للمحكمة الشرعية فأثبت إسلامه.

وأن القضية الرابعة يتلخص موضوعها في سيدة تسمى دولت تابعة للأقباط الأرثوذكس ومقيمة بمصر ومتزوجة ببشارة أفندي القبطي الأرثوذكسي الموظف بمصلحة أقسام الحدود، وله منها بتتان صغيرتان وكان رفع عليها دعوى بالمجلس الملي مدعيا بشذوذها وسلوكها سلوكا معيبا أثناء غيبته بالسودان، وطلب فصل الزوجة وتسليمه بنتيه؛ لتكونا في حضانة والدته، وفي أثناء سير الدعوى اعتنقت الزوجة الدين الإسلامي وثبت إسلامها، وبعد ذلك حكم المجلس الملي بالفصل بين الزوجين وبضم بنتيهما إلى حضانة جدتها لوالدهما. ثم قدمت عريضة للوزارة من الزوج يقول فيها: إن زوجته المذكورة دخلت في فرقة الممثلات في جوق بالإسكندرية وطردت منه لسوء سلوكها، ثم عادت لمصر ودخلت في جوق آخر، وأنه رآها بعينه تمثل على المراسح الأمر المنافي لآداب العائلات المصرية، ويطلب تنفيذ حكم المجلس الملي المذكور لإنقاذ بنتيه من التربية الفاسدة.

وأن القضية الخامسة يتلخص موضوعها في امرأة قبطية أرثوذكسية تدعى جميانة تزوجت بمرقص إبراهيم ولها منه ولد عمره الآن يزيد على سبع سنوات، اعتنقت الدين الإسلامي في ١١ ديسمبر سنة ١٩١٦ واستبقت ابنها لديها، فرفع الزوج دعوى ضدها أمام المجلس الملي، واستصدر حكما نهائيا بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩١٣ بفصلها عنه وتسليمه ولده المذكور... إلى آخر ما جاء بالمذكرة نمرة ٥.

ونفيد أن الحكم الشرعي في المواد الخمس المذكورة وما يماثلها على وجوه:
أولا: إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير أو وُلد لهما وكَلد قبل عرض الإسلام على الآخر أو بعده فإنه يتبع من أسلم منهما إن كان الولد مقيما في دار الإسلام، سواء كان من أسلم من أبويه مقيما بها أو في غيرها، فإن لم يكن الولد مقيما في دار الإسلام فلا يتبع من أسلم من أبويه سواء كان من أسلم من أبويه في

دار الإسلام أو في غيرها؛ وذلك لأن المعول عليه في الحكم على الولد بالإسلام تبعاً لمن أسلم من أبويه هو شريعة البلاد التي يكون فيها الولد، فمتى كان الولد في بلاد الإسلام وأسلم أحد أبويه حكم عليه عملاً بشريعة البلاد التي هو فيها بإسلامه تبعاً لمن أسلم من أبويه، وأما إن كان الولد مقيماً في غير دار الإسلام وأسلم أحد أبويه لم يحكم بإسلامه تبعاً لمن أسلم من أبويه؛ لأن دار غير الإسلام لا تدخل تحت حكم الإسلام فلا يحكم على من هو مقيم فيها بحكم شريعة المسلمين. انظر المادة ١٢٩ من الأحوال الشخصية.

الوجه الثاني: أن تبعية الولد لمن أسلم من أبويه إنما تستمر مدة صغيرة سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، فإذا بلغ فإما أن يبلغ عاقلاً أو غير عاقل، فإن كان الأول انقطعت التبعية، وكان الشأن عند ذلك للولد إن شاء بقي مسلماً وإلا فلا، وإن كان الثاني بأن بلغ غير عاقل فلا تنقطع التبعية، بل تستمر إلى أن يعقل. انظر المادة ١٣٠ من الأحوال الشخصية.

الوجه الثالث: في حكم الصغير والصغيرة مدة الحضانة وبعد انتهائها، وهي بالنسبة للغلام تنتهي باستغنائه عن خدمة النساء وذلك إذا بلغ سبع سنين، وبالنسبة للصبيبة تنتهي مدة الحضانة ببلوغها تسع سنين، فإذا انتهت الحضانة أخذهما الأب من الحضنة، فإن لم يأخذهما يجبر على أخذهما منها، فإن لم يكن للولد -ذكراً كان أو أنثى- أب وكان له جد صحيح أخذه الجد، فإن لم يكن له أب ولا جد يدفع للأقرب من العصابة أو للوصي لو غلاماً، ولا تسلم الصبيبة لغير محرم، فإن لم يكن عصابة ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضن إلا أن يرى القاضي غيرها أولى له منها. انظر المادة ٣٩١؛ وذلك لأن الولد مدة احتياجه لخدمة النساء يسلم لمن هو أقدر على القيام ببلوازمه، وهن أقاربه من النساء على الترتيب الآتي. فإذا انتهت مدة الحضانة دخل في دور جديد يحتاج فيه إلى الإعداد بما هو مطالب به في المستقبل، فيسلم حينئذ إلى من هو أقدر على القيام به؛ ولذلك

كان الحكم الشرعي أن يبقى الولد عند الحاضنة حتى يستغني عن خدمة النساء، وقدّر ذلك ببلوغه سبع سنين، فإن كان مذكراً انتهت مدة حضنته ببلوغه السن المذكورة، وإن كان مؤنثاً يزداد على السبع ستان فتبقى الأنثى عند حاضنتها سنتين؛ لتدريبها على الأمور المنزلية التي هي مطالبة بها في المستقبل. ومتى انتهت حضانة الولد مذكراً كان أو مؤنثاً على وجه ما ذكر يسلم إلى الأب حتى إذا لم يطلبه يجبر على ذلك مراعاة لحق الصغير، فإن الولد المذكور بعد بلوغه السن المذكورة وهي سبع سنين يحتاج إلى تعلم ما ينفعه، والأنثى بعد بلوغها تسع سنين تبلغ حد الشهوة، وبعد بلوغها حد الشهوة تحتاج إلى الحفظ والصيانة، ولا شك أن الأب أقدر على ذلك إن كان موجوداً، فإن لم يكن موجوداً كان الجد هو الأقدَر وإن لم يكن الجد موجوداً أيضاً يعطى للأقرب فالأقرب من العصابات على الترتيب الذي ذكر بالمادة ٣٨٥ من الأحوال الشخصية.

الوجه الرابع: فيمن هو أحق بحضانة الولد ذكراً كان أو أنثى قبل انتهاء مدة الحضانة، الأحق بحضانة الولد ما دام في مدة الحضانة ذكراً كان أو أنثى أمه من النسب لا من الرضاع؛ لأنها أكثر الناس حناناً عليه وأشفقهم به، فتصبر على خدمته صبراً لا يتأتى من غيرها؛ ولذلك تراها تسهر لسهره وتجزع لمرضه وتسرع بصحته وذلك بمقتضى الفطرة التي فطر الله الناس عليها؛ ولذلك قضى رسول الله ﷺ بالحضانة للأم حينما جاءت امرأة إليه وقالت له: «يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تتزوجي». ولا فرق بين أن تكون زوجية الأم قائمة أو غير قائمة بل المدار على كونها أهلاً للحضانة. انظر المادة ٣٨٠، فإن لم يوجد أم أو وجدت ولكنها فقدت شرطاً من شرائط الحضانة انتقل حق الحضانة إلى أمها، ثم أم أمها وإن علت. وقد أجمع على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ لما روي أن عمر رضي الله عنه طلق زوجته جميلة بنت عاصم فتزوجت،

فأخذ سيدنا عمر ابنه عاصما فأدرسته أم جميلة وأخذته فترافعا إلى أبي بكر الصديق *ف* فقال لعمر: خل بينه وبينها فإن ريقها خير له من عسل وشهد عندك يا عمر. فسلمه لها وكان ذلك بحضور أصحاب رسول الله ﷺ. فإن لم توجد جدة لأم أو وجدت غير أهل، انتقل الحق للجدة من جهة الأب وإن علت ما دامت مستوفية شرائط الحضانة، فإن لم توجد جدة لأب أو وجدت غير أهل، انتقل حق الحضانة إلى الأخوات وهن أولى من الخالات والعمات؛ لأنهن بنات الأبوين وأولئك بنات الجد والجدة، وتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأم؛ لأنها قد اشتركا في الأخوة لأم وترجحت الشقيقة بقرباتها من جهة الأب، فإن لم توجد شقيقة أهل للحضانة، انتقل حق الحضانة للأخت لأم؛ لأنها تشترك مع المحضون في الأم، فكانت أقرب للشقيقة بالمحضون، فإن لم توجد أخت لأم أهل للحضانة، انتقل الحق للأخت لأب وهكذا على الترتيب المنصوص عليه بالمادة ٣٨٤ من الأحوال الشخصية.

الوجه الخامس: في الشروط التي تشرط في الحضانة مطلقا:

الأول: أن تكون حرة؛ لأن الرقيقة مشغولة بخدمة سيدها فلا يمكنها القيام بتربية الولد.

الثاني: أن تكون بالغة؛ لأن القاصرة محتاجة إلى من يكفلها، فلا يمكن أن تكفل غيرها.

الثالث: أن تكون عاقلة؛ لأن المجنونة لا تحفظ الولد، بل يخشى عليه منها الهلاك.

الرابع: أن تكون أمينة على المحضون وتربيته، بحيث لا يضيع الولد عندها بسبب اشتغالها عنه بالخروج إلى ملاهي الفسوق، بأن تكون مغنية أو نائحة أو متهتكة تهتكها يترتب عليه ضياع الولد.

الخامس: أن تكون قادرة على خدمة المحضون فلو كان بها ما يعجزها عن القيام بمصالحه كمرض لم تكن أهلاً للحضانة.

السادس: أن لا تكون مرتدة أي خارجة عن دين الإسلام بعد أن اعتنقته.

السابع: أن لا تكون متزوجة بغير رحم محرم للمحضون؛ لأن الأجنبي ينظر إليه شذراً ويبطن الكراهة ويضمّر السوء لأمه؛ لأنه يظن أنها تطعمه من ماله وربما اشتد بين أمه وزوجها الخلاف، فيترتب على ذلك ما لا تحمد عقباه.

الثامن: أن لا تمسكه الحاضنة في بيت من يبغضه ويكرهه؛ لأن إمساكها إياه عنده يترتب عليه ضرر الولد وضياعه، والمقصود من الحضانة حفظ الولد والقيام بخدمته، ولا فرق بين الأم وغيرها من الحاضنات في هذه الشروط، إلا أن الشرط الثاني وهو شرط البلوغ إنما هو بالنسبة لغير الأم والجدّة؛ لأن الأم أو الجدّة لا يعقل أن تكون غير بالغة انظر مادة ٣٨٢ من الأحوال الشخصية.

الوجه السادس: اختلاف الدين وأنه لا يمنع من ثبوت حق الحضانة.

الحكم الشرعي أن اختلاف الدين لا يؤثر على حق الحضانة، فإذا كان المحضون مسلماً والحاضنة غير مسلمة أمّاً كانت أو غيرها من بقية الحاضنات فلها أن تحضن الولد وتربيته متى كانت أهلاً للحضانة ومستوفية شرائطها المار ذكرها إلا إذا خيف على الولد أن يألف ديناً غير دين الإسلام بسبب معاشرته تلك الحاضنة، ولا فرق بين أن تكون الحاضنة معتنقة ديناً سماًوياً بأن تكون يهودية أو نصرانية أو غير سماًوي بأن تكون وثنية أو مجوسية، وإنما لم يراع اتحاد الدين في الحضانة؛ لأن مبنائها على الشفقة الطبيعية، وهي لا تختلف باختلاف الدين. انظر المادة ٣٨١ من الأحوال الشخصية.

الوجه السابع: فيما يشترط في العصابات الذين يكفلون الولد ويحضنونه إذا لم توجد حاضنات أو وجدت ولكن لسن أهلاً أو انتهت مدة الحضانة أن يكون دين

العصبة الذي يكفل الولد ودين الولد واحدا، فإذا كان الولد الصغير غير مسلم وله عصبة مسلم وغير مسلم، فحق الحضانة للعصبة الغير المسلم دون المسلم، وكذا إذا كان الصغير مسلما وله عصبة مسلم وغير مسلم، فالمسلم هو الذي له حق الحضانة، وإنما اشترط في العصابات اتحاد الدين؛ لأن حق حضانة الولد وضمه بالنسبة إلى العصابات مبني على استحقاق الإرث، ولا إرث مع الاختلاف دينا، فكما لا يرث غير المسلم من المسلم، فكذلك لا يحضن غير المسلم المسلم، وكما لا يرث المسلم من غير المسلم، فكذلك لا يحضن المسلم غير المسلم. انظر المادة ٣٨٥ من الأحوال الشخصية.

الوجه الثامن: في بيان المحكمة المختصة بنظر الدعاوى التي ترفع بشأن المواد الخمسة المذكورة وأمثالها، ونقول: قد علم مما تقدم أنه إذ أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير أو وُلِدَ لهما وُلِدَ قبل عرض الإسلام على الآخر أو بعده فإنه يتبع من أسلم منها... إلى آخر ما نص بالمادة ١٢٩، ومن ذلك يعلم أن الذي أسلم من الزوجين والولد الذي تبعه في الإسلام لا يعدان من طائفة الأقباط الأرثوذكس، وقد نصت المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣، ٧ رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٠٤ المين به ترتيب واختصاص مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومي أن يشكل مجلس عمومي لجميع الأقباط بالقطر المصري للنظر في كافة مصالحهم الداخلية في إدارة اختصاصه التي ستبين في المواد الآتية دون غيرها، ونصت المادة ١٦ من الأمر العالي المذكور، أن من وظائف المجلس المذكور أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية... إلى آخر ما بهذه المادة، ومما لا شك فيه أن من أسلم من الزوجين والولد الذي يتبعه في الإسلام لم يكن واحد منهما من أبناء الملة حتى يسوغ للمجلس المذكور النظر فيما يحصل بين كل منهما وبين غيرهما من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية. وقد جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الأمر العالي المختص بتشكيل مجلس عمومي

لطائفة الإنجيليين الوطنيين الصادر في أول مارس سنة ١٩٠٢، ذي القعدة سنة ١٣١٩ نمرة ١٠٥ أن الذي يعتبر بصفة إنجيليٍّ وطنيٍّ يشترط فيه أن يكون إنجيلي الأصل من جهة الأب على الأقل، وأن لا يكون فقد صفته هذه بدخوله عضواً في هيئة دينية أو طائفة غير مسيحية أو غير إنجيلية. ومما لا شك فيه أن أحد الزوجين الذي أسلم والولد الذي تبعه في الإسلام قد دخل كل منهما في هيئة دينية وطائفة غير مسيحية، وقد نصت المادة ٢١ من الأمر العالي المذكور أن المجلس العمومي يختص بسماع وفصل جميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تقع بين كنائس إنجيلية أو بين إنجيليين ووطنيين، وأن هذا الاختصاص لا يتناول أية مادة من المواد التي لا يمكن الفصل فيها إلا باحتضار أشخاص من غير إنجيليين ووطنيين أمام المجلس بصفة خصوم في الدعوى، ولا شك أن من لوازم الدعوى التي ترفع من المسيحي الإنجيلي على من أسلم وتبعه الولد في الإسلام أنه لا يمكن الحكم فيها إلا بإحضار ذلك المسلم الذي ليس بإنجيلي أمام المجلس بصفة خصم في الدعوى، وبذلك لا يسوغ لمجلس الطائفة الإنجيلية أن ينظر أي دعوى من الدعاوى التي ترفع من الإنجيلي على من أسلم.

نتيجة: فتلخص مما قدمناه أن الشريعة الإسلامية الغراء التي هي شريعة البلاد تقتضي أن الولد يتبع من أسلم من أبويه في الإسلام ما دام صغيراً، والمعول عليه إنما هو شريعة البلد الذي يقيم فيه الولد، ولذلك قلنا فيما سبق: إن الصغير إنما يتبع من أسلم من أبويه إذا كان الصغير مقيماً في دار الإسلام عملاً بشريعة البلاد التي هي محل إقامة الولد، وأن شريعة البلاد التي فيها الولد تقتضي أن يشترط في العصبة الذي يحضنه اتحاد الدين على وجه ما سبق، وأن كلا من الأمر العالي الصادر بترتيب اختصاص مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومي المار ذكره والأمر العالي الصادر بتشكيل مجلس عمومي لطائفة الإنجيليين الوطنيين المار ذكره يقتضي بأنه لا يسوغ لكل من مجلسي الأقباط الأرثوذكس والإنجيليين أن ينظر إلا في الدعاوى

التي تكون بين أبناء طائفته فقط، ولا يسوغ لواحد منها أن ينظر أية دعوى ترفع من أبناء طائفته على أحد من أبناء الطوائف الأخر مسلمين أو غير مسلمين، ومتى كانت شريعة البلاد على وجه ما ذكر وقوانين الحكومة الخاصة بالمواد الخمسة المذكورة المسؤول عنها وأمثالها تقضي بما ذكر، فلا محل حينئذ إلى الرجوع إلى المبادئ المقررة في القانون الدولي في مواد الزوجية في حالة تغيير الأحوال الشخصية؛ لأنه مع وجود الأمرين العالين المشار إليهما المتعلقين بالموضوع نفسه لا معنى للرجوع إلى المبادئ المذكورة التي لا علاقة لها بالمواد المذكورة، على أن المبادئ المقررة للقانون الدولي في مواد الزوجية إنما هي في الأشخاص الذين لا يكونون تابعين لحكومة واحدة، والأمر هنا ليس كذلك؛ لأن الخصوم هنا كلهم تابعون للحكومة المصرية السلطانية، وخاضعون لقوانينها الصادرة منها، كما أنه لا محل للرجوع إلى ما قررتة الاتفاقات الدولية في مؤتمر لاهاي في مسائل الزواج أو مسائل الطلاق لما ذكرنا من أن المعول عليه هو شريعة البلاد وقوانين الحكومة المصرية، على أن ما قررتة الاتفاقات الدولية المذكورة إنما يتعلق بالأشخاص التابعين لحكومات متعددة وما يترتب على الزواج من تغيير جنسية أحد الزوجين ولا علاقة له بموضوعنا.

وبناء على ما توضح، نرى أن الواجب أن يتبع الولد الصغير من أسلم من أبويه في الإسلام، ومتى كان الولد مقيماً في دار الإسلام عملاً بالنصوص التي قدمناها، وأن الواجب هو العمل فيما يتعلق بالولد وهو في سن الحضانة بما أوضحناه من النصوص المتعلقة بذلك وفيما يتعلق بحضانة العصابات هو ما أوضحناه أيضاً من النصوص المتعلقة بذلك، وأن الواجب في الاختصاص هو العمل بما قضى به الأمران العالين المشار إليهما، خصوصاً وأن العمل كان جارياً على أن نظر جميع الدعاوى كان مختصاً بالمحاكم الشرعية بلا فرق بين طائفة وطائفة إلى أن صدر الأمران العالين المشار إليهما، فجعل الأمر الأول منهما نظر المواد المتعلقة بأبناء طائفة الأقباط الأرثوذكس على حسب المبين بالمادة ١٦ مختصاً

بمجلسهم العمومي، وجعل الأمر الثاني نظر المواد المتعلقة بالإنجيليين على حسب
المبين بالمادة ٢١ مختصا بمجلسهم العمومي أيضا، وعلى ذلك يبقى ما لم ينص عليه
بالمادة ١٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس والمادة ٢١ من لائحة الإنجيليين على ما
كان عليه من اختصاص بالمحاكم الشرعية. هذا ما رأيناه والأوراق عائدة من طيه
كما وردت.

ل

من أحكام النفقات وما
يتعلق بها

نفقة زوجية وصغيرين وباقي مقدم صداق

المبادئ

- ١- دفع جزء من الدعوى بالسداد - بالنسبة للنفقة - يقتضي تكليف الدافع بالإثبات.
- ٢- إذا عجز عن إثبات الدفع وطلب يمين خصمه وحلف أو امتنع عن طلب التحليف حكم للمدعي بدعواه.
- ٣- إذا أثبت المدعي دفعه للنفقة بالبينة الشرعية حكم له بذلك.
- ٤- مُضي المدة الطويلة لا يعتبر دفعا للنفقة؛ لأنه إنما يكون عند الإنكار خاصة عند إقرار الزوج بالزوجية في التاريخ المدعى به.

السؤال

سئل بإفادة من نائب محكمة دمياط الشرعية مؤرخة في ١٦ رجب سنة ١٣١٣ نمرة ٢ مضمونها أن صورة المرافعة طيه الصادرة لديه بتاريخ ٩ جمادى الثاني سنة ١٣١٣ نمرة ٩٨، عرضت على مفتي دمياط وأجاب عليها بما حصل للنائب المذكور فيه اشتباه، ولذلك يرغب النظر فيها، والإفادة بما يرى، ومضمون الصورة المذكورة: صدور الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعي من م. أ. س. على أ. ل. إ. م. بأنه وكيل عن خ. م. م. زوجة هذا المدعى عليه، وكلته عنها في أمور زوجيتها بزوجها المذكور توكيلا عاما مطلقا مفوضا لرأيه وقوله وفعله، بمقتضى المقيّد بهذه المحكمة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٥، وكان ذلك منها في غيبته، ولما علم به قبله لنفسه قبولا شرعيا، وأن أ. ل. هذا المدعى عليه زوج لموكلته المذكورة تزوجها بنكاح صحيح شرعي، ودخل عليها، وعاشها معاشرة الأزواج، ورزق

* فتوى رقم: ٢٣ سجل: ١ بتاريخ: ٤ / ١ / ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

منها بأولاد من ضمنهم اثنتان إحداهما ابنة، والثانية بديعة، عمر الأولى منها ستان، والثانية أربع سنوات تقريبا، وأن هذا الزوج تارك لها ولولديها المذكورين بدون نفقة ولا منفق، ولا مائدة له، وبذمته لها أربعة بنيتو ونصف بنيتو فرنساويا باقي مقدم صداقها الذي تزوجها عليه وقدره عشرة بنيتو ذهبا فرنساويا مقدما، دفع لها من ذلك خمسة بنيتو ونصف بنيتو ذهبا، وبقي لها عليه أربعة بنيتو ونصف بنيتو ذهبا فرنساويا المدعى به المذكور، وصار ديننا عليه بذمته مستحق الأداء لها، وأنه يطالبه بصفته المشروحة أعلاه بتقرير نفقة فيها الكفاية لموكلته وولديه المذكورين، وبالكسوة الشرعية اللائقة بهم وبه، وبأن يؤدي له الأربعة بنيتو ونصف المذكورة باقي مقدم الصداق المذكور ليحوزه لموكلته المذكورة، ويسأل سؤاله وجوابه عن ذلك، وبسؤاله عن ذلك أجاب بأنه زوج للموكلة المذكورة، تزوجها بنكاح صحيح شرعي، ودخل بها، وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزق منها بأولاد من ضمنهم البنتان المذكورتان بدعوى هذا الوكيل المدعى المذكور، وقرر على نفسه من نفسه كل يوم من تاريخه قرشين اثنين صاغا ميريا لزوجته الموكلة المذكورة قرش، ولولديه الباقي سوية بينهما، وأن يكسوهم جميعا الكسوة اللائقة بهم في كل ستة شهور مرة، وقبل الوكيل المذكور منه ذلك لموكلته قبولا شرعيا، ثم ذكر هذا المدعى عليه أن مبلغ الأربعة بنيتو ونصف بنيتو الذي يدعي هذا المدعى أنه باق عليه من مقدم صداق الموكلة المذكورة زوجته لا شيء عليه منه؛ لأنه تزوج هذه المرأة على صداق قدره عشرة بنيتو ذهبا فرنساويا مقدما، وخمسة بنيتو ذهبا فرنساويا مؤجلا، وقد أدى لها مبلغ العشرة بنيتو المقدم المذكور، ولم يبق عليه منه شيء، وبسؤال الوكيل المدعى المذكور عما دفع به هذا المدعى عليه من سداد كامل مقدم صداق الموكلة المذكورة أنكر ذلك وأصر على دعواه المذكورة، فسئل المدعى عليه المذكور عن بينة تشهد له بما دفع به، فأجاب بأنه لا يمكنه ذلك؛ لأن الزواج المذكور مضى عليه نحو ثماني عشرة سنة أو عشرين، وبعد ذلك انصرف الجميع على ما ذكر، وبعرض هذه

الدعوى على حضرة مفتي دمياط أجاب عليها بما نصه: «اطلعت على دعوى م. أ. على أ. ل. وعلى دفع هذا الأخير، واللازم شرعا الآن هو طلب بينة شرعية من المدعى عليه تشهد له طبق ما ادعاه في دفعه المذكور من مضي أكثر من خمس عشرة سنة على العقد المذكور، فإن عجز عنها حلفت الزوجة الموكلة اليمين الشرعية على أن المدة أقل من ذلك، وعلى أنها لم تقبض كامل المقدم طبق دعوى وكيلها، وعند ذلك يحكم بالمبلغ على المدعى عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الجواب

بالاطلاع على صورة المرافعة الصادرة من محكمة دمياط الشرعية بتاريخ ٩ جمادى الثاني سنة ١٣١٣ نمرة ٩٨ وجه مضبطة، المشمولة بختم المحكمة المذكورة الواردة لهذا الطرف بإفادة حضر تكم يمنية نمرة ٢، وعلى ما أفاده بشأنها حضرة مفتي دمياط تبين أن المدعى عليه المسمى أ. ل. معترف بزواجه بالمرأة موكلة المدعي على صداق قدره عشرة بنيتو مقدما، وادعى أنه أدى لها المبلغ المقدم المذكور ولم يبق عليه منه شيء، وذلك يعتبر منه دفعا لدعوى المدعي فيكلف إثباته، فإن عجز وطلب يمين الزوجة الموكلة وحلفت، أو امتنع عن طلب التحليف يحكم عليه بالمبلغ المدعى به معاملة له في ذلك بإقراره، وأما ما ذكره المدعى عليه المذكور من مضي المدة التي بينها فلا يعتبر دفعا؛ لأن الدفع بمضي المدة الطويلة عند الإنكار لا عند الإقرار كما هنا في إفادة حضرة المفتي المذكور من أن دعوى مضي المدة المذكورة يعتبر دفعا هنا غير موافق. والله أعلم. وطيه الصورة المذكورة.

ل

نفقة طالب العلم

المبادئ

١ - طلبية العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا تسقط نفقاتهم عن آبائهم.

السؤال

سئل بإفادة من محافظة مصر مؤرخة في ٥ ذي القعدة سنة ١٣١٣ نمرة ١٢٢٨، مضمونها أنه إذا كان هناك نص شرعي بأن طالب العلم يعتبر شرعا عديم الكسب، يكرم بالإفادة عنه حتى ينظر في تعميم المعاملة بموجبه على كل طالب علم بالأزهر غير ذوي الماهيات والمرتبات، وذلك فيما يتعلق بالقرعة العسكرية.

الجواب

المنصوص عليه في كتب المذهب أنه إذا كان الابن من أبناء الكرام، ولا يستأجره الناس فهو عاجز، وكذا طلبية العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون إليه لا تسقط نفقاتهم عن آبائهم إذا كانوا مشغولين بالعلوم الشرعية وبهم رشد، كما يؤخذ من البزازية، وفي التنوير وشرحه: أنه تجب النفقة بأنواعها على الحر لولده الكبير العاجز عن الكسب لمن يلحقه العار بالتكسب، وطالب علم لا يتفرغ لذلك، كما في الزيلعي والعيني، إذا علم ذلك علم أن طالب العلم ما دام مشغولا بالعلوم الشرعية والأدبية يعد عاجزا عن الكسب بسبب ذلك الاشتغال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٩ سجل: ١ بتاريخ: ١٧ / ٤ / ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

انتقال الحاضنة بالصغير إلى خارج الموطن

المبادئ

- ١- الطلاق البائن لا يعقب الرجعة ولو صادقت الزوجة على ذلك.
- ٢- التصديق على بينونة الطلاق موجب لانقضاء العدة به.
- ٣- انتقال الحاضنة بالصغير من وطنها ومحل العقد عليها إلى جهة بعيدة تعتبر خارجة عن ضواحي وطنها الأول مسقط لحقها في نفقته وأجر حضانته وإرضاعه.

السؤال

سئل بإفادة من نائب محكمة دمياط مؤرخة في ٤ صفر سنة ١٣١٤ نمرة ١٧٩، مضمونها: أنه لحصول الاشتباه عنده في فتوى حضرة مفتي دمياط على صورة المرافعة طيه يرغب الاطلاع عليها، والإفادة بما يلزم نحوها شرعا، ومضمون صورة المرافعة المذكورة المقيمة بالمحكمة المذكورة في ٢١ محرم سنة ١٣١٤ نمرة ٤٥: صدور الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعي من ز. أ. أ. م. بوكالته عن الست فريدة. م. ش. في الدعوى، والطلب، والمرافعة والمخاصمة لها وعليها في أمور زوجيتها مع المدعى عليه الآتي ذكره فيه، وفي كل شيء يصح فيه التوكيل شرعا مما يتعلق بذلك الوكالة العامة المقبولة الثابتة المقيمة بهذه المحكمة في ٧ محرم سنة ١٣١٤ على م. ع. ب. بأنه كان زوجا للموكلة المذكورة تزوجها بنكاح صحيح شرعي، ودخل عليها وعاشرها معاشرة الأزواج، وأنه كان طلقها طلقة أولى بائنة، ثم راجعها وعاشرها بدون عقد معاشرة الأزواج، ثم طلقها طلقة ثانية بأن قال: «زوجتي فريدة طالق» بتاريخ ١٠ محرم المرقوم، وفي أثناء المعاشرة رزق منها هذا المدعى عليه بولد اسمه حسين وضعته في شهر رمضان سنة ١٣١٣، وأنه تارك لها ولولدها المرقوم

* فتوى رقم: ٨٩ سجل: ١ بتاريخ: ٢١ / ٧ / ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

بدون نفقة ولا منفق ولا مائدة له، وأن هذا الوكيل المدعي طالبه بفرض نفقة عدة لها، ونفقة لولده المذكور، وأجرة لرضاعه، وحضانتها، ومسكن يليق لها، وخادم يخدمها ويخدم ولدها المذكور فامتنع من ذلك بدون وجه شرعي، وأنه يطالبه الآن بذلك ويسأل سؤاله وجوابه عن ذلك، وبسؤاله عن ذلك أجاب معترفا بالتوكيل المذكور، وبأن فريضة المذكورة لم تكن موجودة بهذا الثغر لا هي ولا ولدها بل متغيبه بجهات الغربية، وأنها لا نفقة لها عنده لأنها بائنة منه بينونة صغرى، وانقضت عدتها بالوضع، وعند حضورها بالثغر وولدها يصير التكلم فيما يلزم، والوضع المذكور هو حسين المذكور بالدعوى أن الطلاق البائن المذكور صدر منه وهي حامل، وأن فريضة المذكورة كانت زوجة له تزوجها بنكاح صحيح شرعي بدمياط، وبسؤال هذا المدعي عما أجاب به هذا المدعى عليه أجاب بأن الطلاق البائن الأول الذي صدر من هذا المدعى عليه كان بالحرام وقع عليه من الموكلة المذكورة، وراجعه بالقول بدون عقد قبل وضعها للولد حسين المذكور، ثم عاشرها بالرجعة المذكورة معاشرة الأزواج حتى طلقها في ١٠ محرم المذكور الطلاق المذكور في الدعوى، وبسبب معاشرته لها بالرجعة المذكورة لم تنقض عدتها منه، ولم تزل في عدته بالطلاق الثاني الواقع بعد الرجعة المرقومة، وأن الجهة المتغيبه بها الموكلة المذكورة هي رأس البر بالبر الغربي المتوصل إليها برا من السنانية التابعة مركز شربين غربية، وبحرا من دمياط، وأنها محل لإقامة الموسرين في زمن الصيف لجودة الهواء بها، والمسافة بينها وبين دمياط ساعة ونصف بالسير المعتاد، وبعرض هذه الدعوى على حضرة مفتي دمياط أجاب بقوله: حيث إن المدعي الوكيل صدق المدعى عليه على سبق طلاقه لزوجه الموكلة المذكورة طلاقا بائنا بينونة صغرى، وأنها وضعت بعده الولد حسين المذكور فلا تستحق عليه نفقة عدة، ويفرض لها نفقة الولد المذكور، وأجرة لرضاعه وحضانتها، وإقامتها برأس البر لا يمنع من ذلك، وبتفهيم المدعى عليه والمدعي

المذكورين فتوى المفتي المذكورة قال المدعى عليه أنه ليس ملزوما بشيء لسقوط حضانة الموكلة المذكورة لولده المذكور لكونها خرجت به من غير إذنه من هذا المصر محل توطنها والعقد عليها، ومقيمة برأس البر غربية التي لا يرضى الإقامة بها كل دين، وأن بينه وبين ولده المذكور بحارا ومسافة طويلة لا يمكنه أن يراه ويتعهده كل يوم، ورغب عرض ذلك على حضرة مفتي الديار.

الجواب

صار الاطلاع على إفادة حضر تكم المسطورة يمنية نمرة ١٧٩، وعلى صورة المرافعة المرفقة بها، وعلى ما كتبه عليها حضرة مفتي طرفكم، والذي ظهر أن العدة من الطلاق الأول البائن قد انقضت بوضع الحمل لتصادق المتداعيين على ذلك، ولا عبرة بالرجعة، ولا بالطلاق الثاني بعد وضع الحمل، وحينئذ فلا وجه لمطالبة المطلق من الوكيل المدعي بنفقة العدة، وأما نفقة الولد وأجرة الرضاع والحضانة فليس للمطلقة حق المطالبة بها ما دامت انتقلت به من دمياط الذي هو وطنها ومحل العقد عليها إلى جهة رأس البر متى كانت خارجة عن ضواحي دمياط؛ لأنها حينئذ ليست وطنها الذي عقد عليها فيه، أما إذا كانت من ضواحيها فلا تعد منتقلة ويكون لها حق المطالبة بها ذكر^(١). والله أعلم.

ل

(١) جرى العمل بالمحاكم الشرعية حتى الآن على أن للولد النفقة لأنها حقه ولو أبطلت هي حقها في الأجور فلا تملك إبطال حقه هو.

نفقة وحضانة

المبادئ

- ١- الدفع بيسار البنت بما ورثته عن أمها إذا ثبت شرعا اندفعت الدعوى بطلب النفقة من الأب.
- ٢- قول والد الزوجة المتوفاة إن جهازها المعطى لها منه كان عارية وإنكار الزوج ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه إذا كان العرف جاريا على أن الأب يدفع ذلك على جهة التملك.
- ٣- ما كان مشتركا من أعيان جهاز البنت فالقول فيه قول الأب.

السؤال

سئل بإفادة من قاضي ثغر دمياط مؤرخة في ٤ ربيع الأول سنة ١٣١٤ نمرة ٢٠٦، مضمونها: أنه لاشتباهاه في صورة الدعوى طيه من حيث دفع كل من المدعي والمدعى عليه كتب عليها لمفتي الثغر فأفاده باشتباهاه أيضا، وطلب مخبرة هذا الطرف للنظر في صحة كل من الدفعين من عدمها؛ ولذا تحرر هذا بأمل أنه بعد الإحاطة يفاد بما يلزم، ومضمون الصورة المذكورة المقيد ما بها بمحكمة دمياط بتاريخ ١٦ شهر أغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ٥٦ مضبطة: صدور الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعي من ع.ن.ع.ح.، على: ح.ع.ع.، بأنه وكيل عن ع.م.ب.ع.، والدة توفيقه الآتي ذكرها فيه، وكلته عنها في الطلب والدعوى والمرافعة والمخاصمة لها وعليها مع هذا المدعى عليه فيما يتعلق بشؤون حضانتها بفريدة القاصرة بنت هذا المدعى عليه من زوجته توفيقه المذكورة، وفي طلب تقرير أجره حضانة ورضاع عليه لبنته المذكورة المشمولة بحضانة الموكلة المذكورة، وفي قبض ذلك منه، وفي كل

* فتوى رقم: ٩٧ سجل: ١ بتاريخ: ١٦ / ٨ / ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

شيء يصح فيه التوكيل شرعا توكيلا مطلقا مفوضا عاما، قبله منها لنفسه قبولا شرعيا، وأن هذا المدعى عليه كان زوجا للمرحومة توفيقه، تزوجها بنكاح صحيح شرعي، ودخل عليها، وعاشها معاشرة الأزواج، ورزقت منه بفريدة المذكورة أعلاه، البالغ عمرها الآن ثلاثة عشر شهرا، وأن الزوجة المذكورة توفيت فيما قبل تاريخه بثغر دمياط وتركت بنتها فريدة المذكورة المرزوقة لها من زوجها هذا المدعى عليه الذي هو تارك لها بدون نفقة ولا منفق، ولا مال لها ينفق عليها منه، مع أنه كسوب يكتسب ما يزيد على معيشته وعمما يتقرر عليه من أجره الحضانة والرضاع والنفقة لبنته المذكورة، وهي الآن في حضانه جدتها لأمها الموكلة المذكورة، وأنه طالب هذا المدعى عليه بأن يقرر أجره حضانه ورضاع لبنته فريدة المذكورة فامتنع من ذلك، وأنه يطلب الآن تقرير أجره حضانه ورضاع ونفقة وكسوة شرعيات على هذا المدعى عليه كما يناسب حاله وحال الموكلة المذكورة، وأمره بأداء ذلك إليه ليوصله لموكلته المذكورة، ويسأل سؤاله وجوابه عن ذلك، وبسؤال هذا المدعى عليه عن دعوى التوكيل المرقوم أنكر ذلك وجحده كليا، وبعد تكليف هذا الوكيل المدعي بينة تشهد له طبق دعواه التوكيل المرقوم أحضر شاهدين شهد كل منهما به على الوجه المسطور، ولما أعذر لهذا المدعى عليه فيها ولم يبد مطعنا شرعيا حكم بالتوكيل المرقوم على الوجه المسطور بعد التزكية الشرعية، ثم سئل من هذا المدعى عليه عن بقية الدعوى المرقومة، فأجاب بأنه لا يفرض على نفسه حضانه ولا رضاعة ولا شيئا أصلا؛ حيث إن البنت المذكورة آل إليها من والدتها بطريق الإرث مأل صارت به غنية، وبين المخلفات عن والدتها التي ورثت فيها وقيمتها ومؤخر الصداق، وأن الذي يخص البنت المذكورة في قيمة جميع ذلك ألفا قرش واثنا عشر قرشا صاغا، وأن هذه المخلفات تحت يد الوكيل المذكور أعلاه، وأنه بسبب ذلك لا يجبر شرعا على تقرير نفقة وحضانه ولا على شيء أصلا، كما هو الحكم الشرعي، وصدق على أن فريدة المذكورة بنته رزق بها من والدتها توفيقه المذكورة التي هي

بنت موكلة هذا المدعي، وبسؤال هذا الوكيل المدعي عما دفع به هذا المدعى عليه أجاب بأن المتوفاة المذكورة توفيت وهي لا تملك شيئاً، وأما المنقولات التي ادعاها هذا المدعى عليه فهي ملك لوالدها، والقول قوله في ذلك، وأنه لا صحة لنسبة الغنى لفريدة المذكورة، وأنه ليس واضح اليد على المنقولات التي زعم أنها ملك للمتوفاة، ولا الست الموكلة واضعة يدها عليها أيضاً، وبعرض ذلك على مفتي الثغر أجاب عليه بأن الدعوى صحيحة، وحصل له اشتباه في الدفعين، وأن يعرض ذلك على هذا الطرف للإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي.

الجواب

بالاطلاع على إفادة حضرتكم المسطورة يمنية نمرة ٢٠٦، وعلى صورة المرافعة المرفقة بها، وما أفاده بشأنها حضرة مفتي الثغر، ظهر أنه إذا أثبت الزوج المدعى عليه ما دفع به من كون بنته الصغيرة ورثت في المخلف عن أمها ما صارت به غنية على الوجه المسطور بذلك الدفع مع مراعاة ما تلزم مراعاته في ذلك شرعا اندفعت دعوى المدعي، ثم لو قال أبو الأم المذكورة: إن المخلف المذكور سلمه لها على وجه العارية، وقال الزوج: هو تمليك، فالمعتمد أن القول للزوج بيمينه إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع مثل ذلك على سبيل الجهاز لا العارية، أما إن كان مشتركا فالقول للأب. والله أعلم.

ل

نفقة صغير وحضانة

المبادئ

١- طلاق المرأة على الإبراء من مؤخر الصداق و نفقة العدة وتحملها بنفقة حملها المستكن حتى سن الحضانة واقع و نافذ.

٢- إذا ادعت المطلقة الفقر بعد طلاقها و طالبت بنفقة و أجر حضانة للمولود الجديد على أن يرجع بها عليها عند اليسار حكم لها بما طلبت بشرط قيام الإثبات عليه عند الإنكار أو قيام المصادقة منه على ذلك.

السؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢ ربيع ثان سنة ١٣١٤ نمرة ٤١ مضمونها: أنه مرسل ضمن سبع الورقات طيه صورة مادة تقرير نفقة وأجرة حضانة صدرت بمحكمة الإسكندرية الشرعية بين علي م. ومطلقاته، ولطعنه في هذا التقرير طلبت صورته ووردت بمكاتبة المحكمة المذكورة المؤرخة في ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ١٢٦ بأمل الاطلاع عليها، وإفادة النظارة بما يقتضيه الحكم الشرعي، ومضمون صورة المادة المذكورة: أنه بمحضر شاهدي المعرفة حضرت المرأة المطلقة بنبة بنت ح. م. ع، الساكنة بحارة المغاربة، وأحضرت معها الرجل المكلف أحمد ع. م. الساكن بخط كوم الشقافة البراني بالشيخة المذكورة أعلاه، وبعد تحقق معرفتهما عينا واسما ونسبا بشهادة من ذكر، وتحقق طلاقها منه طلاقا ثانيا بائنا بالخلع على نفقة عدتها ومؤخر صداقها وتحملها بنفقة حملها المستكن برحمها بعد انفصاله إن كان ذكرا فلسبع سنين، وإن كانت أنثى فلتسع سنين، وتحقق تقرير نفقة شرعية عليه لبنته منها زكية التي في حضانتها ولا مال لها عن كل يوم قرش واحد صاغا

* فتوى رقم: ١٠٤ سجل: ١ بتاريخ: ١١ / ٩ / ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

بموجب حجة شرعية محررة بجميع ذلك مسطرة من هذه المحكمة، ومسجلة بها في ٢٩ جمادى الثاني سنة ١٣١٣ نمرة ٦٣، عرفت المرأة المذكورة أن الحمل الذي كان مستكنا برحمها وقت طلاقها المذكور قد انفصل بعده بولد يسمى محمد الرضيع الفقير الذي لا مال له، وفي حضانتها، وأنها فقيرة جدا لا تملك شيئا، وأن أحمد علي المذكور هذا موسر قادر على الإنفاق على ولده محمد المذكور، وأنها لما طلبت منه أن ينفق عليه على أن يرجع عليها بما يدفعه لها من النفقة المذكورة إذا أسرت؛ لكونه لم يكن صاحب فائدة، وأن يقرر لها أجره حضانتها لولديها المذكورين امتنع عن ذلك، وطلبت من قاضي المحكمة المذكورة وحضرتي عضوي المجلس الشرعي بها تقرير نفقة شرعية عليه لولده المذكور، وأجره حضانتها له، ولبنته منها زكية المذكورة، فبعد أن تحقق لديهم فقر المرأة المذكورة بشهادة الشاهدين المذكورين وتصديق المطلق المذكور على ما ذكر جميعه قرروا على: أحمد علي المذكور نفقة شرعية لولده المذكور عن كل يوم من تاريخه عشرين فضة صاغا ما دام في حضانة أمه المذكورة، وما دامت هي فقيرة يرجع بها عليها إذا أسرت، وعشرين فضة صاغا نظير أجره حضانتها له عن كل يوم من تاريخه ما دام في حضانة أمه المذكورة، وعشرين فضة صاغا أجره حضانتها للبنت المذكورة عن كل يوم من تاريخه ما دامت في حضانة أمها المذكورة، ورضيت بذلك المرأة المذكورة، وطلبت من القاضي والعضوين المذكورين أمره بأداء النفقة وأجره الحضانة المذكورتين إليها، فعند ذلك أمره بأداء النفقة وأجره الحضانة المذكورتين إليها على الوجه المشروح أعلاه، صدر ذلك بحضور من ذكر أعلاه، وضبط في ٧ يونيه سنة ١٨٩٦، و ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣١٣ نمرة ٢٦٨ متتابعة مضبطة، ومسجل في ١٥ يونيه سنة ١٨٩٦، نمرة ٨٩٥ عدد ٦.

الجواب

بالاطلاع على هذه الإفادة المسطورة يمنية نمرة ٤١، وعلى صورة مادة أحمد علي م. ومطلقة المسجلة بمحكمة ثغر الإسكندرية الشرعية في ١٥ يونيه سنة ١٨٩٦ المشمولة بختم المحكمة المذكورة، وعلى باقي الأوراق المتعلقة بذلك، ظهر أن ما تضمنته الصورة المذكورة من تقرير النفقة وأجرة الحضانة على الوجه المسطور بتلك الصورة موافق شرعا. وطيه الأوراق عدد ٧.

ل

نفقة الولد

المبادئ

١- لا تسقط النفقة المفروضة للصغير بمضي المدة ولا بغيبه أمه به بعيدا عن والده لأن ذلك أرفق بالأم.

السؤال

سئل بإفادة من مديرية المنيا مؤرخة في ٣ جماد آخر سنة ١٣١٤ نمرة ٦٢٠٥، مضمونها: أنه لما كتب منها لمفتي المديرية بطلب الإفادة عما يتبع في أمر تنفيذ الإعلام الشرعي المتضمن تقرير نفقة على م. ص. التلغرافجي بتفتيش المنيا لولده المرزوق له من مطلقة ز. ع. س؛ لسبق توقفه في السداد بتعلله أن النفقة سقطت لغياب ولده بعيدا عنه بالمحروسة مع أمه، وردت إفادة المفتي المذكور لها ضمن الثلاث عشرة ورقة طيه بأن لائحة القضاة تقضي بأنه إذا حصل اشتباه في المسائل الشرعية يتحرر عنها لخصرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر، ومفتي الديار المصرية، وأنه بالنظر لاشتباه المفتي المذكور في هذه الحادثة، رغب إحالة ذلك على هذا الطرف، ولذا تحرر هذا بأمل النظر، وورود الإفادة بما يتبع شرعا، وتبين بإفادة المفتي المذكور والمؤرخة في ٢٩ جماد أول سنة ١٣١٤، أن اشتباهه إنما هو فيما أفتى به العلامة الشيخ المهدي كما هو مذكور في فتواه، حيث أفتى مرة بعدم السقوط بمضي المدة في نفقة الصغير عازيا للزيلعي، ومرة بعدمه أيضا، وأن المذكور في حواشي الدر لابن عابدين أن نفقة الصغير تسقط بمضي المدة، وأن ما ذكره الزيلعي في ذلك مخالف ... إلى آخر ما ذكره بإفادته المذكورة.

* فتوى رقم: ١١٦ سجل: ١ بتاريخ: ١٣ / ١١ / ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

الجواب

النفقة المفروضة للولد المذكور لا تسقط بمضي المدة على ما عليه العمل،
كنفقة الزوجة المفروضة، وغيبية الأم به ولو بغير إذن أبيه لا يترتب عليها سقوطها.
والله أعلم. والمسألة منصوصة في المهدية صحيفة ٤٣١ جزء أول من باب النفقة،
وصحيفة ٤٤١ منها، وصحيفة ٣٧٨، وذكرها في الأحوال الشخصية، وعلل عدم
السقوط بالأرفقية.

ل

نفقة حضانة وصلح

المبادئ

١- إذا لم يشترط في عقد الصلح دخول ما تجمد قبله من النفقة فيه لم يسر الصلح إلا على ما يكون من تاريخه.

السؤال

سئل في رجل فرض عليه أجرة رضاع وحضانة لابنته الرضیعة من مطلقة، كل شهر بتسعمائة قرش صاغا مصریا من تاریخ معلوم، وبعد ذلك تصالح كل من المطلق والمطلقة على أن تكون أجرة رضاع وحضانة البنت المذكورة شهريا خمسمائة وخمسين قرشا صاغا مصریا، وكان ذلك في تاریخ متأخر عن تاریخ الفرض الأول المذكور بمدة معلومة، ولما طوب المطلق بالمتجمد من ذلك من تاریخ الفرض الأول لغاية الصلح، بواقع الشهر بتسعمائة قرش، ومن تاریخ الصلح بواقع الشهر بخمسمائة وخمسين قرشا، لم یرض إلا بدفع خمسمائة وخمسين قرشا من تاریخ الفرض بمبلغ التسعمائة قرش شهريا لغاية يوم الطلب الواقع بعد الصلح بشهر تقريبا. فهل الصلح يؤثر على الفرض الأول، ولا يكون للمطلقة إلا خمسمائة وخمسون قرشا شهريا من تاریخ الفرض المذكور، أو يكون لها كل شهر تسعمائة قرش من تاریخ الفرض لغاية تاریخ الصلح، ومن بعده يكون الشهر بخمسمائة وخمسين قرشا، أم كيف؟

* فتوى رقم: ١٠٨ سجل: ٢ بتاريخ: ١٨ / ٣ / ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

الحمد لله وحده. نعم، إذا لم يشترط في عقد الصلح دخول ما تجمد قبله فيه لم يسر الصلح إلا على ما يكون من تاريخه، وعلى الزوج أن يدفع أجرة الرضاع والحضانة على حسب التقرير الصادر بفرض مبلغ تسعمائة قرش صاغا من تاريخ الفرض إلى يوم الصلح. والله أعلم.

ل

مشروع نفقة زوجات المسجونين والمفقودين

وسبئي العشرة

المبادئ

- ١- امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته وليس له مال ظاهر يقتضي التطبيق.
- ٢- ادعاء الزوج عجزه عن النفقة يوجب عليه إثباته، فإن أثبتته أمهل وإلا طلقت عليه زوجته من القاضي.
- ٣- كون الزوج مريضا أو مسجوناً يقتضي إمهاله حتى يرجى شفاؤه وخلاصه من السجن، فإن طالت المدة بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلق القاضي عليه زوجته.
- ٤- غياب الزوج وله مال أو دين في ذمة أحد أو وديعة في يد آخر يعطي للزوجة طلب فرض نفقتها في هذا المال أو الدين.
- ٥- تطليق القاضي الزوجة من زوجها لعدم الإنفاق يقع رجوعيا.
- ٦- من فقد في بلاد المسلمين وانقطع خبره عن زوجته كان للزوجة رفع الأمر إلى القضاء مع بيان الجهة التي تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن وجوده فيها، وبعد البحوث والتحريات والعجز عن خبره يضرب لها أربع سنين، فإذا انتهت تعتد عدة الوفاة بدون حاجة إلى قضاء قاض، ويحل لها التزوج بالغير بعد ذلك.
- ٧- مجيء الزوج حيا أو ظهور حياته مُبَقِّ للزوجية، وإن كانت الزوجة تزوجت ولم يدخل بها الثاني فهي زوجة الأول وإن كانت قد دخلت مع علم الثاني بحياة الأول فهي للأول.
- ٨ - وفاة المفقود في العدة أو بعدها سواء كان قبل العقد على الزوج الثاني أو بعده يقتضي الميراث.

* فتوى رقم: ١٧٨ سجل: ٢ بتاريخ: ٧ / ٨ / ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

٩- المفقود في معركة بين المسلمين بعضهم البعض إن ثبت حضوره القتال جاز لزوجته رفع الأمر إلى ناظر الحقانية وبعد البحث وعدم العثور عليه تعتد زوجته بدون مدة ولها أن تتزوج بغيره بعد العدة ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره.

١٠- إذا لم يثبت حضور الزوج المعركة إلا أنه سار مع الجيش كان حكمه حكم المفقود.

١١- المفقود في حرب بين المسلمين وغيرهم يميز لزوجته رفع الأمر إلى الحقانية وبعد البحث وعدم العثور على خبره يضرب لها أجل لمدة سنة، فإذا انقضت اعتدت وحل لها الزواج بالغير بعد العدة، ويورث ماله بعد انقضاء السنة.

١٢- محل ضرب الأجل للعدة لزوجته المفقود إذا كان في ماله ما تنفق منه زوجته أو لم تخش على نفسها الفتنة، وإلا كان لها رفع أمرها إلى القاضي ليطلق عليه متى أثبتت دعواها.

١٣- شدة النزاع بين الزوجين وتعذر وقفه يرفع الأمر فيه إلى القاضي وعليه تعيين حكمين، فإن أصلحا بينهما فيها ونعمت، وإلا حكما بالطلاق وعلى القاضي أن يقضي بما حكما به ويكون الطلاق بائنا ولا يجوز للحكمين الزيادة على واحدة.

١٤- للزوجة طلب التطبيق للضرر بسبب الهجر أو الضرب أو السب بدون سبب شرعي وعليها إثبات ما تدعيه بالطريقة الشرعية.

السؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣١٨ نمرة ١٩ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة نظارة الداخلية نمرة ١٥٣ المختصة بتضرر بعض زوجات المحكوم عليهم من عدم إنفاق أزواجهن عليهن، أو إطلاق عصمتهن، وتعذر الأسباب التي تمكن القاضي الشرعي من الفصل في ذلك بين الزوجة والزوج؛ لوجودها في مكان غير الذي فيه الزوج، وما طلبته النظارة المشار إليها من استفتاء فضيلتكم عن الطريقة التي يفصل بها في الأمر شرعا؛ لحسم شكوى تلك النسوة، إجابة لطلب سعادة مفتش عموم السجون بإفادته لها نمرة ١١٣.

الجواب

اطلعت على ما حررت سعادتك فيما يختص بما ورد من نظارة الداخلية من الاستفهام عن الوجه الشرعي في إزالة ما يشكو منه النساء اللاتي حكم على أزواجهن بمدد طويلة يقضونها في السجن، أو الأشغال الشاقة مع تركهن بلا نفقة، ولا عائل لهن، ولا لأولادهن منهم، واطلعت على وجوه الضرورة المحتملة للبحث عن طريقة للفصل في تلك الشكايات التي بينها جناب مفتش عموم السجون فيما كتبه لنظارة الداخلية، هذه مسألة من عدة مسائل من قبيلها، كثرت فيها الشكوى، وعمت بها البلوى، ونظارة الحقانية لا يمر عليها زمن طويل حتى يصلها من جميع أطراف القطر المصري ما يستحثها للنظر في مخلص مما يلحق النساء المعوزات من الضرر في دينهن ومعيشتهن، والفساد الذي يعرض لأولادهن، وما ينشؤون عليه من رديء الأخلاق، وسيء الأعمال، وما يعقب هذه الحالة من القلق والاضطراب في حال الأمة بتامها، كما أشار إلى ذلك مفتش عموم البوليس في كلامه عن مسأله؛ ولهذا رأيت أن أبحث في هذه المسائل جميعها، وهي:

المسألة الأولى: مسألة المسجونين التي جاءت برقيم سعادتك.

الثانية: مسألة عجز الزوج عن النفقة على زوجته، أو امتناعه عن الإنفاق عليها عنادا، كما يحصل من أغلب أفراد الطبقة السفلى من الأهالي، وكثير من أفراد الطبقة الوسطى والعليا.

الثالثة: مسألة الغائب الذي ينقطع خبره أو تبعد غيبته، ولا يترك لزوجته وأولاده شيئا من المال، أو يترك مالا لكن لا تصل إليه يدها، أو تحتاج زوجته بمقتضى الطبيعة البشرية إلى الخلاص من حالتها خصوصا إن كانت شابة، ويندرج في هذه المسألة ما يعرف بمسألة المفقود.

الرابعة: مسألة الزوج الذي يضار زوجته ويعنتها في المعاشرة حتى لا يكون سبيل لمعيشة الزوجين معا.

جميع هذه المسائل في درجة واحدة من الحاجة إلى النظر، وكثيرا ما ترد عليّ الأسئلة من كل جانب للاستفتاء عما يقتضيه الشرع فيها، وقد سئلت من مدة أيام عن امرأة ارتدت لسوء معاشرة زوجها، ولا هو يطلقها ولا هو يحسن عشرتها، ولا هو يدعها تعيش عند أهلها، وعن أخرى على عزم الردة عن دينها لإكراهها على معاشرة قاتل أبيها، ولها قضية في محكمة مديرية الدقهلية، وقد ورد عليّ أثناء كتابة هذه السطور شكوى من امرأة عجز زوجها عن النفقة، أرسلها مع هذه الأوراق.

أما الشكوى من نساء الغائبين والعاجزين عن النفقة فعندي منها كثير، وأرسلت بعضها للنظارة، وللنظارة علم بكثير من ذلك الذي شوهد بالعيان، ولم تبق فيه ريبة لمرتاب أن النساء في أية حالة من الحالات الأربع التي عددنا مسائلها يلجأن بحكم الضرورة إلى الفحش، وارتكاب ما يخالف أحكام كل دين وأدب، أو يهلكن ولا سبيل لإنقاذهن من المهلكتين إلا التخليق على أزواجهن، وذلك ما قضت به حالة الناس من فساد الاعتقاد وسوء الخلق، وكل ما يلتمس وراء التخليق فهو خيال لا يمكن تحقيقه، فالاضطرار إلى التخليق على الزوج في الأحوال المذكورة، أو اعتباره في حكم الميت إن كان مفقودا مما لا ينكره إلا جاهل بأحوال المسلمين اليوم، أو مكابر ينسى عقله وإحساسه، ولا اعتداد بواحد منهما متى تحققت الضرورة وجب مراعاتها بنص الكتاب والسنة، وإجماع الأئمة والأمة، ولا حاجة لسرد النصوص على ذلك؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة، ومراعاة حكم الضرورة لا يعد اجتهادا؛ لأن الاجتهاد إنما يكون له مجال في الأمر ذي الوجوه، أما ما قضت به الضرورة فهو من قبيل المحسوس لا مجال للنظر فيه حتى يكون فيه اجتهاد، وقد صرح الفقهاء عند الكلام على الحكم بالمرجوح أن محل الخطر فيه إذا لم تقض به الضرورة، فإن قضت به ساغ للقاضي بلا استئذان من ولّاه أن

يحكم به، فقد كان يصح للقضاة المقلدين لمذهب أبي حنيفة أن يحكموا الضرورة عند ظهورها بعد التحقق منها، ولا يكونون قد خرجوا بذلك عن مذهب أبي حنيفة، ولكنهم يتخرجون ذلك، وذهب بعض المفتين غفلة منه عن حقيقة الدين إلى أنه لا يجوز الإفتاء ولا الحكم بما تقضي به الضرورة من التطليق على الزوج، وأساء إلى دينه بالتشنيع على من يفتي أو يحكم بذلك، وهو لا يشعر بأنه يستيح ارتكاب القبائح باسم الدين، ثم قد صرح الفقهاء في مسألة المفقود بجواز الإفتاء بمذهب مالك للضرورة، ولا ضرورة أظهر مما نحن فيه الآن للفقهاء من الحنفية خلافاً في الحكم بمذهب الغير، وهل ينفذ أو لا ينفذ، وأكثرهم على أنه ينفذ، وأُفتِيَ بكل من القولين، ولهم في توجيه نفاذه أدلة مقبولة، وقال صاحب فتح القدير عند البحث في نفاذ الحكم بمذهب الغير أو عدم نفاذه ما معناه: يحل الإقدام على الحكم بمذهب الغير؛ لأن القاضي مأمور بالمشاورة، وقد تقع على خلاف رأيه، وقال قبل هذا بقليل: إن المقلد إنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلاً، فلا تمكن المخالفة، فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم، وقد تبين من كلامهم وعلل أحكامهم أن الخلاف إنما هو في الحكم الذي يصدر من القاضي بمذهب غيره إن كان مجتهداً أو على خلاف ما حدده من ولاه إن كان مقلداً، ولم تكن هناك ضرورة ملجئة، أما إذا كان الحكم بناء على أمر من ولي القاضي أو مراعاة للضرورة عند تحققها، فلا خلاف في صحته ونفاذه، والذي تطلبه نظارة الحقانية الآن إنما هو طريقة شرعية للخلاص من انتهاك حرمت الدين، أو التخليص من الهلكة على أن يصدر بتلك الطريقة أمر الجنب العالي الخديوي الذي يولي القضاة، فتصبح مما لا خلاف فيه.

أما أن ذلك يجوز للجناب العالي الخديوي فهو مما لا ريب فيه، فإنه هو الحاكم الذي يولي القضاة، وهو الذي ينشر لهم المنشورات بالطرق التي يتبعونها، والمذهب الذي يحكمون به، وهو وحده الذي يسوغ له ذلك بمقتضى الأحكام الفقهية، غاية ما في الأمر أن الحكومة يمكنها أن تخصص الحكم في هذه المسائل بما عدا محكمة مصر

الشرعية، حيث عرضت الشبهة في أن التولية فيها ليست خاصة بالجناب الخديوي؛ بل يشترك فيها أمر الجناب السلطاني، ثم تبيح لمن في دائرة محكمة مصر الشرعية أن يرفعوا قضاياهم التي من هذا القبيل إلى قضاة القليوبية والجيزة، ولا شيء في ذلك لا شرعا ولا سياسة، ولا شك أن ساحة قاضي مصر لا يعارض في ذلك ما دام الأمر بعيدا عنه، وما دام لم يسأل رأيه فيه.

لأسباب التي بينتها أرى أنه يجب الرجوع إلى ما جاء في مذهب مالك من أحكام النفقات والغائبين والمفقودين والمسجونين والمضارين لأزواجهن، وقد استخرجت من فقه المالكية ما تمس إليه الضرورة في ديارنا، وضمنته إحدى عشرة مادة، وكتبت إلى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر، ومفتي السادة المالكية أسأله: هل يوافق على ما رأيت؟ فكتب إليّ ما يفيد أن رأيه موافق لرأبي، وأنه يرى الحالة الحاضرة من الخطب الجسيم الذي يجب النظر فيه للخروج منه، وإني أرسل إلى سعادتكم هذا المشروع مع تصديق صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر؛ ليرفع إلى الجناب الخديوي؛ ليصدر أمره الكريم بمقتضاه بناء على إفتاء فضيلة شيخ الجامع الأزهر ومفتي المالكية، وإفتاء مفتي الديار المصرية، وموافقة نظارة الحقانية فقط بدون إرساله إلى شورى القوانين؛ لعدم الضرورة إلى ذلك في الأحكام الشرعية، أما تخصيص المحاكم بالحكم بمقتضى المشروع المذكور، وهل يستأنف الحكم أو لا يستأنف، وأمام أيّ المحاكم يكون استئنافه، فذلك يوضع له مشروع آخر يصدق عليه مجلس النظار، ويؤخذ فيه رأي شورى القوانين؛ لأنه من الأحكام الوضعية، وإذا رأت النظارة أن أشترك معها في وضعه فذلك لها. والله أعلم. وطيه الأوراق عدد ٦ بما فيها المشروع وصورته.

مواد العجز عن النفقة:

١ - إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر، ولم يقل إنه معسر أو موسر،

ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإن ادعى العجز، فإن لم يشته طلق عليه حالا، وإن أثبت الإعسار أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

٢ - إن كان الزوج مريضا أو مسجوناً وامتنع عن الإنفاق على زوجته أمهله القاضي مدة يرجى فيها الشفاء أو الخلاص من السجن، فإن طال مدة المرض أو السجن بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلق عليه القاضي.

٣ - إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة، ولم يترك نفقة لزوجته أذدر إليه القاضي بالطرق المعروفة، وضرب له أجلا، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها، أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل، فإن كان بعيد الغيبة على مسيرة عشرة أيام فأكثر للراكب، أو كان مجهول المحل، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي.

٤ - إذا كان للزوج الغائب مال أو دين في ذمة أحد أو وديعة في يد آخر كان للزوجة حق طلب فرض النفقة في ذلك المال أو الدين، ولها أن تقيم البينة على من ينكر الدين أو الوديعة، ويقضى لها بطلبها بلا كفيل، وذلك بعد أن تحلف أنها مستحقة للنفقة على الغائب، وأنه لم يترك لها مالا، ولم يقيم عنه وكيفا في الإنفاق عليها، ثم الغائب على حجته بعد عودته.

٥ - تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيا، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره، واستعد للإنفاق في أثناء العدة، فإن لم يشته إيساره، أو لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

المفقود:

٦ - من فقد في بلاد المسلمين، وانقطع خبره عن زوجته كان لها أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية مع بيان الجهة التي تعرف أو تظن أنه سار إليها، أو يمكن أن

يوجد فيها، وعلى ناظر الحقانية عند ذلك أن يبحث عنه في مظنات وجوده بطرق النشر للحكام ورجال البوليس، وبعد العجز عن خبره يضرب لها أجل أربع سنين، فإذا انتهت تعتد الزوجة عدة وفاة أربعة أشهر وعشرا بدون حاجة إلى قضاء قاض، ويحل لها بعد ذلك أن تتزوج بغيره.

٧ - إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي، وكان ذلك قبل تمتع الزوج الثاني بها غير عالم بحياته كانت الزوجة للمفقود، ولو بعد العقد مطلقا، أو بعد التمتع في حال ما لو كان الزوج الثاني عالما بحياة المفقود، فإن ظهر أن المفقود مات في العدة، أو بعدها قبل العقد على الزوج الثاني أو بعده ورثته ما لم يكن تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول، فإن مات بعد تمتعه وهو غير عالم بحياة الزوج الأول لم ترث.

٨ - من فقد في معترك بين المسلمين بعضهم مع بعض، وثبت أنه حضر القتال جاز لزوجته أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية، وبعد البحث عنه، وعدم العثور عليه تعتد الزوجة بدون مدة، ثم لها أن تتزوج بعد العدة ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره، فإن لم يثبت إلا أنه سار مع الجيش فقط كان حكمه ما في المادتين السابقتين.

٩ - لزوجة المفقود في حرب بين المسلمين وغيرهم أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية، وبعد البحث عنه يضرب لها أجل سنة، فإذا انقضت اعتدت، وحل لها الزواج بعد العدة، ويورث ماله بعد انقضاء السنة، ومحل ضرب الآجال لاعتداد زوجة المفقود إذا كان في ماله ما تنفق منه الزوجة، أو لم تحش على نفسها الفتنة، وإلا رفعت الأمر إلى القاضي؛ ليطلق عليه متى ثبت له صحة دعوها.

سوء المعاشرة:

١٠ - إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينها بطريقة من الطرق المنصوص عليها في كتاب الله تعالى رفع الأمر إلى قاضي المركز، وعليه

عند ذلك أن يعين حكمين عدلين أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة، والأفضل أن يكونا جارين، فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينهما من الأجانب، وأن يبعث بهما إلى الزوجين فإن أصلحاهما فيها، وإلا حكما بالطلاق ورفع الأمر إليه، وعند ذلك عليه أن يقضي بما حكما به، ويقع التطليق في هذه الحالة طلقة واحدة بائنة ولا يجوز للحكمين الزيادة عليها.

١١ - للزوجة أن تطلب من القاضي التطليق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر، والضرر هو ما لا يجوز شرعا كالهجر بغير سبب شرعي والضرب والسب بدون سبب شرعي، وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية.

صورة تصديق حضرة شيخ الجامع الأزهر ومفتي السادة المالكية:

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه أقول: ما سطر بعاليه من المسائل الإحدى عشرة هي نصوص المالكية، وعليها العمل وبها الفتوى سيما إذا دعت إليها ضرورة كما في زماننا هذا، فالعمل بها أوجب. والله أعلم.

وقد ورد هذا المشروع مصدقا عليه من حضرته بإفادة مؤرخة في ٦ ربيع آخر سنة ١٣١٨ نمرة ٥٢٨ سائرة بعد إرساله لحضرته بإفادة مؤرخة في ٤ منه نمرة ١٩.

ل

نفقة الصغير الفقير

المبادئ

- ١- إذا وجبت نفقة الصغير على الأم وكان الأب فقيرا ولكنه قادر على الكسب رجعت بها عليه بخلاف ما إذا كان غير قادر على الكسب فلا رجوع عليه.
- ٢- إذا وجبت نفقة الصغير على الجد فلا يرجع بها على الأب مطلقا.

السؤال

سئل في رجل فقير له ولد صغير، لإخوة له ولا مال، ولذلك الصغير أم وأب أم غنيتان، وجاهه أبو أبيه غني أيضا، فهل نفقة الصغير المذكور تلزم أمه وحدها، أو أمه وأم أمه معا، أو تلزمها مع الجد، أو تلزم الجد فقط؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

إذا كان الأب الفقير عاجزا عن الكسب وجبت النفقة على الأم؛ لأنها أقرب إلى الولد من الجدة أم الأم ومن الجد، ولا رجوع لها على الأب اتفاقا، فإن كان الأب معسرا ولكنه غير عاجز عن الكسب، وجبت النفقة على الأم كذلك، لكنها تكون دينا على الأب إذا أيسر رجعت بها عليه، وإنما ترجع الأم حتى عند من قال بأنه لا رجوع للجد إذا أنفق؛ لإعسار الأب القادر على الكسب، مع عدم إيسار الأم؛ لأن النفقة إنما هي على الأب لا يشاركه فيها غيره، فإذا أعسر وكان الجد موسرا وجبت النفقة على الجد، ولا يرجع بها على الأب في الصحيح؛ لأنه عصبتة، عليه من الحق للأب وابنه ما ليس على الأم لأب ولدها. وبالجملة فالذكر الموسر إذا وجبت عليه

* فتوى رقم: ١٧٥ سجل: ٣ بتاريخ: ١ / ٧ / ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

النفقة لم يرجع بها؛ لأنه المعروف بالقدرة على الكسب الذي يعول عليه في الكفاية بخلاف الأم، فإنها ليست كذلك كما هو ظاهر. وهي التي يجب عليها النفقة في هذه الحادثة، وتكون دينا على الأب ترجع بها إذا أيسر. والله أعلم.

ل

نفقة والدة على ولدها

المبادئ

- ١- تجب نفقة الأصل الفقير حكما على فرعه إلا إذا كان الوالد قادرا على الكسب وفرعه فقيرا.
- ٢- إذا كان الوالد لا قدرة له على العمل أو كان زمنا وفرعه أو ولاد كان عليه أن يضم والده ليأكل مع عياله.
- ٣- إذا كان الفرع موسرا تفرض عليه النفقة إذا كان أصله يتأذى من وجوده مع أولاد ابنه.
- ٤- للأم استيفاء ما يفرض لها على ولدها بالطريق الشرعي.

السؤال

سئل في والدة تطلب نفقة من ولدها، والولد متزوج ومقيم مع عائلة زوجته، وعددهم اثنا عشر ذكورا وإناثا. هل يصح إعطاء النفقة للوالدة، أو تلزم بالإقامة مع ولدها في وسط هذه العائلة الغريبة منها؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

في البحر ما نصه: «وفي الخانية: ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما إذا كان الوالد يقدر على العمل، وإن كان الوالد لا يقدر على عمل، أو كان زمنا، وللابن عيال، كان على الابن أن يضم الأب إلى عياله، وينفق على الكل». انتهى. وكتب عليه محشيه العلامة ابن عابدين: «قوله: «كان على الابن أن يضم الأب إلى عياله... إلى آخره» ظاهره أنه يطعمه مع عياله، وكثيرا ما يسأل عما إذا

* فتوى رقم: ٥٣ سجل: ٤ بتاريخ: ١٢ / ٩ / ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصدي.

كانت الأم تريد أن تأخذ من ابنها النفقة، وتنفق هي على نفسها؛ لأنها إذا كانت في بيته تؤذيها زوجته وتشتتها. فهل تجاب إلى ذلك؟ ظاهره لا، لكن هذا إذا كان الابن فقيراً، أما الموسر فالظاهر أنه يلزمه الدفع إلى أبيه أو أمه؛ لأن ذلك حقهما، فلهما قبضه منه، وسيذكر المؤلف ما يؤيده قبيل قوله: «وصح بيع عرض ابنه». انتهى مع بعض تحرير، وما ذكره المؤلف نصه: «قال في الذخيرة: وإذا طلب الابن الكبير العاجز، أو الأثنى أن يفرض له القاضي النفقة على الأب، أجابه القاضي، ويدفع ما فرض لهم إليهم؛ لأن ذلك حقهم، ولهم ولاية الاستيفاء». انتهى. فعلى هذا لو قال الأب للولد الكبير: «أنا أطعمك، ولا أدفع إليك شيئاً. لا يلتفت إليه، وكذا الحكم في نفقة كل محرم». انتهى. ومن ذلك يعلم أن الولد المذكور في حادثة السؤال إن كان فقيراً كسوبا، كان عليه أن يضم والدته المذكورة إلى عياله؛ لتأكل مما يأكلون، وتشرب مما يشربون، وتكتسي مما يكتسون. وأما إن كان موسراً، والأم يحصل لها أذى من معايشة زوجته وعائلتها، فلها أن تطلب من القاضي أن يفرض لها النفقة الشرعية على ابنها الموسر المذكور؛ ليدفعها لها، ولها ولاية استيفاء ما يفرضه القاضي لها بالطريق الشرعي. والله تعالى أعلم.

ل

نفقة المطلقة

المبادئ

- ١- النفقة المقررة للمطلقة تنتهي بانتهاء عدتها.
- ٢- للمطلقة الحق في المطالبة بنفقة الصغار وأجرتي حضانتها وإرضاعها لهم.

السؤال

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وهي حامل، وقرر لها نفقة ومسكن بحكم شرعي إلى حين خروجها من العدة بوضع الحمل. فهل النفقة المقررة لها تنقطع بمجرد وضع الحمل، أو تسري للمولود بعد وضعه وتكون أجره رضاع وحضانة بدون طلب، أو لا بد من طلب حضانة وأجرة رضاع وصدور حكم شرعي؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

النفقة المقررة للمطلقة المذكورة لغاية خروجها من العدة تنقضي بانقضائها بوضع الحمل، ولا تسري إلى ما بعد ذلك، ولهذا المطلقة بعد انقضاء عدتها أن تطالب الأب بأجرة الحضانة وأجرة الرضاع ونفقة الولد بالطريق الشرعي. والله تعالى أعلم.

ل

نفقة الصغار وأجرة حضانتهم

المبادئ

١ - نفقة الأولاد وأجرة حضانتهم وإرضاعهم في منزلة واحدة متساوية، فلا تقديم لإحدهما على الأخرى.

السؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٠ إبريل سنة ١٩٠٧ نمرة ٦١٤١ صورتهما: المرجو بعد الإحاطة بما ذكر في خطاب الداخلية نمرة ٩٤ المرفق بهذا بيان الحكم الشرعي في منزلة نفقة بعض الأولاد مع أجرة الحضانة والرضاع للبعض الآخر، هل هما متساويتان أم تقدم إحدهما على الأخرى إذا كان ما يجوز حجزه من مرتب الوالد المحكوم عليه بالنفقة والأجرة لا يفي بهما على ما هو مشروح في الأوراق المرفقة بذلك الخطاب؟ أفندم.

الجواب

علم ما تضمنته إفادة سعادتكم الواردة لنا بتاريخ ٢٠ إبريل سنة ١٩٠٧ نمرة ٦١٤١ من طلب الإفادة عما إذا كانت نفقة بعض الأولاد مساوية في المنزلة لأجرة الحضانة والإرضاع للبعض الآخر أو إحدهما تقدم على الأخرى، والإفادة عن ذلك أن الذي يؤخذ من كتب المذهب التساوي بين هذه الأشياء؛ ففي رسالة الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة للعلامة ابن عابدين بعد كلام ما نصه: «قلت: وحيث قلنا إنها - أي أجرة الحضانة - كالإرضاع، فتكون أجرة حضانتهم من جملة نفقتهم كما أن أجرة إرضاعهم كذلك». انتهى. وبذا لزم الإفادة. أفندم. والأوراق عائدة كما وردت.

* فتوى رقم: ١٦٠ سجل: ٤ بتاريخ: ٢٢ / ٤ / ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصديقي.

سقوط نفقة الأقارب بمضي المدة

المبادئ

١- المفروض لنفقة الأقارب - غير الزوجة - يسقط بمضي شهر فأكثر ما لم يكن المفروض له مأذونا بالاستدانة على من وجبت عليه بإذن منه أو من القاضي.

السؤال

سئل في رجل فرض لوالدته على نفسه مبلغا يدفعه إليها شهريا لنفقة طعامها، ومبلغا آخر يدفعه إليها كل ستة أشهر بدل كسوتها، وقد مضى على ذلك عدة سنين ولم يدفع لها شيئا، ولم تكن مأمورة بالاستدانة من قبل القاضي، فهل بمضي المدة المذكورة يسقط المتجمد أو لا يسقط؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

في التنوير وشرحه ما نصه: «قضي بنفقة غير الزوجة، زاد الزيلعي: والصغير، ومضت مدة، أي شهر فأكثر، سقطت؛ لحصول الاستغناء فيما مضى، وأما ما دون شهر، ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء، إلا أن يستدين غير الزوجة بأمر قاض، فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع». انتهى. وفي رد المحتار ما نصه: «وفي الهداية: ولو قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت؛ لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار، وقد حصلت بمضي المدة». انتهى المراد منه. ومن ذلك يعلم سقوط المتجمد المذكور بمضي المدة في حادثة هذا السؤال حيث كان الأمر كما ذكر فيه، ولم توجد استدانة بأمر قاض. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٧٠ سجل: ٦ بتاريخ: ٢٤ / ١ / ١٩١١ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصدي.

نفقة أولاد الفقير العاجز عن الكسب

المبادئ

- ١- يلحق الأب الفقير بالميت في استحقاق النفقة على الجد.
- ٢- إن كان الأب زماً يقضى بالنفقة على الجد بلا رجوع اتفاقاً.

السؤال

سئل في رجل فقير، وعاجز عن الكسب، وله أولاد فقراء، وجدهم من جهة الأب موسر يسارا فائقا، فهل نفقة أولاد ابنه المذكور الفقراء تلزم جدهم المذكور أم لا؟ وإن الأولاد الفقراء المذكورين صغار وجميعهم في سن الحضانة. أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

في رد المحتار ما نصه: «قال في الذخيرة: ولو كان للفقير أولاد صغار وجد موسر يؤمر الجد بالإنفاق صيانة لولد الولد، ويكون دينا على والدهم، هكذا ذكر القدوري، فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الأب، وهذا قول الحسن بن صالح، والصحيح في المذهب أن الأب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد، وإن كان الأب زماً يقضى بها على الجد بلا رجوع اتفاقاً؛ لأن نفقة الأب حينئذ على الجد فكذا نفقة الصغار». انتهى. ومنه يعلم جواب حادثة هذا السؤال، والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ٦ بتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ١٩١١ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصديفي.

الحكم في كفن الزوجة

المبادئ

- ١- الأصل أن كفن من لا مال له يجب على من تجب عليه نفقته، وأن من له مال يكون كفنه في ماله، إلا في الزوجة فإن تكفينها واجب على الزوج موسرة كانت أو معسرة اعتبارا بالنفقة.
- ٢- إذا كان هناك مانع من وجوب النفقة على الزوج كما في حالة نشوزها أو صغرها فلا يجب تكفينها على الزوج.
- ٣- إذا كانت ناشزا أو صغيرة ولها مال كان كفنها في ماله، وإلا كان على من تجب عليه نفقتها من ذوي قرباها.

السؤال

سئل في امرأة ماتت عن زوجها، وأبيها، وأمها، وتركت مؤخر صداقتها في ذمة زوجها، وتركت أيضا مصاغها، وكفنها زوجها، وقام بما يلزم لدفنها على الوجه الشرعي، فهل ذلك يكون على الزوج خاصة، ولا يلزم باقي الورثة منه شيء، أو يكون له أن يحتسب ذلك من تركتها التي عنده؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

في التنوير وشرحه: وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته، واختلف في الزوج، والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وإن تركت مالا، ورجحه في البحر بأنه الظاهر؛ لأنه ككسوتها. انتهى ملخصا. ونقل في رد المحتار بعد ذكر الخلاف في ذلك ما نصه: والذي اختاره في البحر لزومه عليه موسرا أو لا، لها مال أو لا؛ لأنه ككسوتها، وهي واجبة عليه مطلقا. قال: وصححه في نفقات الولوالجية.

* فتوى رقم: ١٥٣ سجل: ٧ بتاريخ: ٢٢ / ٣ / ١٩١٣ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصديفي.

اهـ. ثم قال: قال في الحلية: ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يكن بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من نشوزها أو صغرها ونحو ذلك. اهـ. وهو وجيه؛ لأنه إذا اعتبر لزوم الكفن بلزوم النفقة سقط بها يسقطها. ومن ذلك يعلم أن الكفن والتجهيز الشرعيين في هذه الحادثة واجبان على الزوج في ماله خاصة، ولو كانت غنية على ما رجحه في البحر متى كان الأمر كما ذكر. والله تعالى أعلم.

ل

أولوية نفقة الزوجة على غيرها

المبادئ

١ - نفقة الزوجة مقدمة في التنفيذ على غيرها من نفقات الأقارب.

السؤال

سئل في رجل يدعى أ. ص. ق. فرض عليه القاضي الشرعي برضائه بدل نفقة طعام لزوجته خ. ج. أ. في كل شهر ١٨٠ قرشا، وبدل كسوة في كل ستة أشهر ١٥٠ قرشا، وأجرة مسكن في كل شهر ٨٠ قرشا، وفرض عليه لأولاده منها إسماعيل وعبد الله ونجية في كل شهر ١٢٠ قرشا بدل نفقة طعام أثلاثا بينهم، وفي كل أربعة أشهر ٩٠ قرشا بدل كسوتهم، وحجزت الزوجة المذكورة على ربع ماهية زوجها ولم يف ما حجز عليه بما هو مفروض للزوجة وأولادها، ثم بعد ذلك فرض القاضي على الرجل المذكور بدل نفقة طعام لابنته نفيسة ٢٤٠ قرشا في كل شهر، ومثلها بدل كسوة في كل ستة أشهر، وتريد البنت المذكورة مشاركة الزوجة المذكورة وإخوتها لأبيها فيما فرض لهم واستيفاءها ما فرض لها من النفقة والكسوة من ربع الماهية المحجوز عليه غير الكافي بالمفروض للزوجة وأولادها. فهل - والحالة هذه - تكون البنت المذكورة لاق حق لها في مشاركة الزوجة فيما هو مفروض لها، وتشارك إخوتها في الباقي بعد استيفاء الزوجة ما فرض لها وإن كانت تشارك إخوتها فيقسم ما فضل على عدد الرؤوس أو حسب الفريضة الشرعية؟ أفيدونا ولكم الثواب. أفندم.

* فتوى رقم: ١٣ سجل: ٨ بتاريخ: ٢٣ / ١ / ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

نفقة الزوجة أقوى من نفقة الأولاد والأقارب؛ لأنها وجبت بالعقد جزاء الاحتباس، وتجب على الزوج ولو فقيرا بخلاف غيرها فإنها تجب للحاجة بشرط اليسار، وحيث ضاق المال عن نفقة الزوجة والأولاد فتقدم الزوجة على غيرها، فتعطى أولا ما فرضه لها القاضي، فإن بقي شيء أعطي للأولاد المذكورين. والله أعلم.

ل

علاج الزوجة

المبادئ

١- لا يلزم الزوج بمداواة زوجته ولا دفع أجره تطيبها وتمريضها ومن يقومون بخدمتها.

٢- إذا أذنت الزوجة زوجها بالإنفاق وثبت ذلك فإن كان ما أنفقه في حدود المثل ومن ماله فله الرجوع بما أنفق، وإن كان ما أنفقه من مالها فليس للورثة الرجوع عليه بما أنفق.

السؤال

سئل في امرأة أصيبت بمرض عضال ألزمها الفراش زمنا مديدا في منزل زوجها، وقد أذنت زوجها بالصرف من مالها على علاجها، وكذا بالصرف على من يقومون بخدمتها مدة مرضها، وذلك شفها عن يد شهود كانوا حاضرين، ثم توفيت بعد ذلك ولها تركة، فمع ما توضح فهل يكون للزوج الرجوع باحتساب ما صرفه على علاجها وغيره من تركتها أم لا؟ نرجو التكرم بالجواب عن ذلك بما يقتضيه الحكم الشرعي، ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الزوج لا يلزمه مداواة زوجته إذا مرضت، فلا يلزمه أن يأتي لها بدواء المرض، ولا أجره الطبيب، ولا أجره من يُمرَّضها، ونحو ذلك، كما يؤخذ مما نقله ابن عابدين عن الهندية عن السراج، إذا علمت ذلك فما صرفه الزوج على علاج زوجته المذكورة وعلى من يقومون بخدمتها متى ثبت بالطريق الشرعي أنه كان بإذنها، وكان ثمن ما اشتراه من الأدوية ثمن المثل، وأجره

* فتوى رقم: ٢٣ سجل: ٩ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الطيب ومن يقومون كذلك أجرة المثل، فإن كان دفع الثمن والأجرة المذكورين من مالها في حال حياتها، كان ذلك نافذا عليها، وليس لغيره من الورثة مطالبته بشيء مما صرفه فيما ذكر، وإن كان قد دفعهما من ماله بإذنها كان له الرجوع بما صرفه مما ذكر في تركتها بعد وفاتها^(١). والله أعلم.

ل

(١) صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وقد نص في المادة الثانية على وجوب مصاريف علاج الزوجة على زوجها مطلقاً.

نفقة الأبوين

المبادئ

١ - لا يشارك الولد أحد في نفقة والديه.

السؤال

سئل في امرأة فقيرة لها ابن مستخدم بإحدى وزارات الحكومة بماهية ثمانية جنيهاً شهرياً، ولم يكن ذا عائلة سوى زوجته وابن صغير، وللمرأة المذكورة أخت من أبيها موسرة، فقامت الآن المرأة الفقيرة تطلب النفقة من أختها المذكورة، فهل والحالة هذه لا تجب النفقة على أختها بل على ابنها المذكور أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن علماء الحنفية نصوا على أن الولد لا يشاركه أحد في نفقة أبويه وزوجته، وعلى ذلك فنفقة المرأة المذكورة والحال ما ذكر إنما تجب شرعاً على ابنها لا على أختها.

ل

عدم استحقاق للنفقة

المبادئ

- ١- السن الشرعية للبلوغ هي خمس عشرة سنة على المفتى به.
- ٢- اعتراف البالغ بأنه قادر على الكسب، ومكتسب بالفعل، يجعل حكم المحكمة بمنعه من مطالبة والده بالمبلغ المتجمد له عليه وبعدم استحقاقه للنفقة -صحيحاً شرعاً؛ معاملة له بإقراره بأنه بلغ سنه ست عشرة سنة وأنه مكتسب.

السؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٥٤٧٢ صورتها:

نرسل مع هذا مكاتبة قسم قضايا المالية والمعارف نمرة ٧٣٧١ والأوراق الواردة معها الخاصة بالحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية بإسقاط النفقة المقررة على د. ر. لابنه القاصر محمد عارف، والمرجو الإفادة بما ترونه فضيلتكم في ذلك لإبلاغه إلى القسم المذكور كطلبه. واقبلوا فائق الاحترام.

صورة مكاتبة قسم قضايا المالية والمعارف:

بالإحالة على ما ورد من ذاك الطرف بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩١٥ نمرة ٣٣٣٥٩٥ / ٩ / ٤٨ بشأن رأي فضيلة مفتي الديار المصرية في تنازل ولدي د. ر. عن النفقة المقررة لهما، نرسل طيه الإعلام الشرعي المقدم للقسم من د. ر. المذكور الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩١٥ في القضية المرفوعة منه ضد ابنه محمد عارف القاصر بإسقاط النفقة المفروضة لهذا الأخير مع

* فتوى رقم: ١٧ سجل: ١١ بتاريخ: ٢٨ / ٩ / ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

ما تجمد منها؛ وذلك معاملة له باعترافه، فترجو بعد الاطلاع على الإعلام الشرعي المتقدم ذكره التكرم بالإفادة عما إذا كان يمكن اعتماده، ورفع الحجز بمقتضاه عن معاش د. ر.، ورد ما حجز للآن من هذا المعاش إليه من عدمه، مع ملاحظة أن المدعى عليه الذي حكمت المحكمة بمنعه من مطالبة والده بالنفقة وبما تجمد منها؛ وذلك معاملة له بما اعترف به في الجلسة - لم يبلغ للآن الثماني عشرة سنة.

الجواب

اطلعنا على كتاب الوزارة الوارد لنا بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٥٤٧٢، وعلى مكاتبه قسم قضايا المالية والمعارف نمرة ٧٣٧١، والإعلام الشرعي الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩١٥، في القضية المرفوعة من د. ر. ضد ابنه محمد عارف بإسقاط النفقة المفروضة له مع ما تجمد منها، وحيث تبين من الإعلام الشرعي المذكور أن محمد عارف المذكور اعترف أمام القاضي الشرعي بأن سنه الآن ست عشرة سنة، وأنه الآن يشتغل جزججيا، وأنه قدم للمحكمة ورقة ميلاده التي ظهر منها أن سنه الآن يزيد عن خمس عشرة سنة، وحيث إن السن الشرعية للبلوغ شرعا هي خمس عشرة سنة على المفتى به، وحيث إن يكون محمد عارف المذكور بالغا شرعا لا قاصرا، وإن لم يبلغ سن الثماني عشرة سنة، وقد اعترف بأنه قادر على الكسب، ومكتسب بالفعل، فيكون حكم المحكمة بمنعه من مطالبة والده بالمبلغ المتجمد وبعدهم استحقاقه للنفقة المذكورة صحيحا شرعا؛ معاملة له بإقراره بأنه بلغ سنه ست عشرة سنة وأنه مكتسب. وللإحاطة تحرر، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

متجمد نفقة أبناء الأخ

المبادئ

- ١- إن لم تكن النفقة المفروضة للأبوين أو لذوي الأرحام على من تجب عليه مستدانة أصلا أو كانت مستدانة بغير أمر القاضي فلا يسقط المتجمد منها في الزمن الماضي إن كان الزمن أقل من شهر.
- ٢- إن كانت النفقة مستدانة فعلا بأمر القاضي فلا يسقط المتجمد أصلا لا بموت ولا بغيره.

السؤال

سئل في أنه قد فرض القاضي لأبناء أخ من أب نفقة وبدل كسوة على عمهم، وأمر القاضي هذا العم بأداء النفقة إلى الوصي على الأولاد المذكورين، ولم يأذن القاضي هذا الوصي باستدانة النفقة المفروضة، ثم توفي هذا العم الذي فرضت عليه هذه النفقة بعد مضي ستة أشهر تقريبا من تاريخ الفرض قبل أن يدفع شيئا من النفقة المفروضة عليه لأولاد أخيه، فقام الوصي الآن ينازع أبناء العم المتوفى ويطالبهم بمتجمد النفقة من تاريخ فرضها إلى يوم وفاة عم المفروض لهم النفقة، فامتنع أبناء المتوفى من دفع متجمد النفقة المذكورة وقالوا إن هذه النفقة من قبيل نفقة الأقارب وهي تسقط بموت المفروض عليه بإجماع العلماء حيث لم يأذن القاضي باستدانتها، فهل لهذا الوصي حق المطالبة شرعا بمتجمد النفقة المذكورة أم أنه يسقط بالموت، وأنه لا حق له في المطالبة ما دام القاضي لم يأذنه بالاستدانة؟ أفيدوا الجواب عن هذه الحادثة ولكم الشكر. أفندم.

* فتوى رقم ٥ سجل: ١٣ بتاريخ: ١/ ٤ / ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الحكم المذكور، ونفيد أن النفقة المفروضة للأبوين أو لذوي الأرحام على من تجب عليه إذا مضت مدة ولم يأخذها المفروض له من المفروض عليه فلا يخلو إما أن تكون غير مستدانة أصلا، وإما أن تكون مستدانة، وإن كانت مستدانة فيما أن تكون الاستدانة بغير إذن القاضي أو بإذنه، وكل حال من هذه الأحوال له حكم يخصه. فإن لم تكن النفقة مستدانة أصلا أو كانت مستدانة بغير أمر القاضي فلا يسقط المتجمد منها في الزمن الماضي إن كان الزمن أقل من شهر، وإن كان الزمان شهرا أو أكثر سقط المتجمد ولا يصير دينا على المفروض عليه، وكذلك يسقط المتجمد بموت من فرضت عليه تلك النفقة. وأما إن كانت النفقة مستدانة فعلا بأمر القاضي فلا يسقط المتجمد أصلا لا بموت ولا بغيره، بل يكون ذلك المتجمد دينا على من وجبت عليه النفقة تؤخذ من تركته بعد موته. وحيث علم من هذا السؤال ومن الحكم الصادر بتقرير النفقة على العم المذكور لأولاد أخيه المذكورين أن القاضي الذي حكم بالنفقة لم يأمر باستدانتها أصلا، وعلى فرض أن تكون مستدانة فعلا فاستدانتها بغير إذن القاضي، وحينئذ تسقط بمضي الشهر أو أكثر. وحيث علم من السؤال أيضا أن المفروض عليه مات بعد ستة أشهر من تاريخ الفرض قبل أن يدفع شيئا من النفقة المفروضة وبذلك تكون النفقة قد سقطت بمضي المدة، فضلا عن ذلك فإنه بموته تسقط أيضا ولو كانت المدة أقل من شهر. ومن ذلك يعلم أن الوصي على القصر المذكورين لا حق له شرعا في المطالبة بمتجمد النفقة المذكورة ما دام الحال ما ذكر. والله أعلم.

نفقة الأم مقدمة على نفقة الأب

المبادئ

١ - نفقة الأم مقدمة على نفقة الأب إذا لم يقدر الولد إلا على نفقة أحد والديه.

السؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ نمرة ٧٣٤٠ صورتها: نرسل لفضيلتكم مع هذا الأوراق الواردة إلى الحقانية بمكاتبة الداخلية نمرة ٣٤ الخاصة بالاستعلام عن مرتبة نفقة الوالدة والوالد، وأيهما مقدمة على الأخرى رجاء التكرم ببيان رأي فضيلتكم في ذلك. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب

ورد كتاب الوزارة رقم ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ نمرة ٧٣٤٠ وما معه من الأوراق، وبعد الاطلاع عليها نفيد أن نفقة الأم تقدم على نفقة الأب إذا لم يقدر الولد إلا على نفقة أحد والديه على ما هو الصحيح؛ كما يؤخذ من شرح الدر المختار ورد المحتار عليه من باب النفقة. والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

ل

نفقة الأُقارب

المبادئ

- ١- لا تجب نفقة القريب على قريبه إلا إذا كان رحما محرما منه وكان من تجب عليه نفقته موسرا.
- ٢- إذا كان لمستحق النفقة أقارب محارم وغير محارم وجبت النفقة على المحارم فقط.
- ٣- إذا كان للرجل أقارب كلهم محارم تجب النفقة على من يستحق في تركته إن كانت حسب الميراث.

السؤال

سئل في بنت فقيرة صغيرة تبلغ من العمر اثنتي عشرة سنة تقريبا، وليس لها أب ولا أم، ولها من الأُقارب عم شقيق فقير، وجدة أم أم فقيرة، وخالان موسران، وأولاد عم لأب ذكور وإناث موسرون، وأولاد عمات لأب ذكور وإناث موسرون، وأولاد خالات لأب ذكور وإناث موسرون، وأولاد عمات شقيقات ذكور وإناث موسرون، وأخت شقيقة فقيرة. فهل يلزمون شرعا أولاد العمات الشقيقات بنفقتها، أو على من تجب نفقتها شرعا من هؤلاء؟ أفيدوا الجواب، ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن مذهب الحنفية أن نفقة القريب الفقير لا تجب على قريبه إلا إذا كان رحما محرما منه، وكان من تجب عليه النفقة موسرا، فإذا وجد لشخص فقير مستحق للنفقة عدة أشخاص من أقاربه، وكان بعضهم رحما

* فتوى رقم: ٨ سجل: ١٤ بتاريخ: ١١ / ١ / ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

محرمًا، والبعض رحماً غير محرم، فلا تجب نفقة ذلك الفقير على قريبه غير المحرم ولو لم يوجد غيره، كما لو كان للشخص المستحق للنفقة خال شقيق أو لأب أو لأم، وابن عم شقيق أو لأب وجبت نفقة ذلك الشخص على خاله لا على ابن عمه، وإن كان للشخص المستحق للنفقة أقارب محارم جميعاً وبعضهم هو المستحق للتركة ويوجب البعض الآخر وجبت النفقة على المستحق للتركة وحده، كما إذا كان للشخص المستحق للنفقة خال شقيق أو لأب أو لأم، وعم شقيق أو لأب وجبت النفقة على العم لا الخال لاستوائهما في المحرمية، وكون العم يوجب الخال عن الإرث، فتجب النفقة على العم وحده لذلك، وإن كانوا جميعاً يستحقون التركة على فرض وجودها وجبت النفقة على الجميع بقدر استحقاقهم في الإرث، كما لو كان للشخص المستحق للنفقة خال شقيق وخالة شقيقة مثلاً وجبت النفقة عليهما أثلاثاً؛ فالخال يلزمه الثلثان، والخالة الثلث؛ لأن إرثهما على هذه النسبة. ومن ذلك كله يعلم أن نفقة البنت المذكورة حيث كانت فقيرة تجب على العم الشقيق، والجدة أم الأم، والأخت الشقيقة؛ حيث كان الكل رحماً محرمًا من البنت المذكورة، ولم يوجد من المحارم من هو أقرب منهم لها، ويستحقون التركة على فرض وجودها، وتكون النفقة على قدر ميراثهم، فيجب على الجددة سدس النفقة، وعلى الأخت نصفها، وعلى العم باقيها، وهذا إذا كانوا موسرين، فإذا كانوا فقراء معسرين كما في السؤال وجبت النفقة على من يليهم في القرابة والمحرمية؛ وهما الخالان إذا كانا موسرين كما في السؤال، فتجب عليهما بالسوية بينهما. وأما أولاد العم لأب ذكورا كانوا أو إناثا، وأولاد العمات مطلقاً لأب كن أو شقيقات، وأولاد الخالات لأب ذكورا كانوا أو إناثا، فلا تجب النفقة على واحد منهم ولو كان موسراً ولم يوجد غيره؛ لأن الكل وإن كانوا أقارب لكنهم ليسوا بمحارم للبنت المذكورة، ولا تجب النفقة إلا على من كان رحماً محرمًا في مذهب الحنفية كما ذكرنا.

نفقة صغير أعسر والده

المبادئ

- ١- نفقة الصغير الفقير على والده شرعا متى كان قادرا على الكسب ولو معسرا.
- ٢- لا تسقط النفقة عن الأب لمجرد إعساره ما دام قادرا على الكسب، فإن أبي العمل والتكسب يجبر على ذلك ويجس في نفقة ابنه.
- ٣- إذا كان كسب الأب قليلا لا يكفي حاجة الولد أو كان تكسبه غير ميسر يؤمر القريب للولد بالإنفاق عليه نيابة عن والده ليرجع عليه بما أنفق عند اليسار.
- ٤- إذا كانت الأم موسرة والأب معسرا ولا قدرة له على العمل أمرت هي بالإنفاق ثم ترجع على الأب عند اليسار.
- ٥- لا يلزم العم بالإنفاق على ابن أخيه مع وجود الأب القادر على الكسب والأم الموسرة.

السؤال

سئل بما صورته: مقدمه يرجو الإفادة على هذا بما يقتضيه الحكم الشرعي في أن العم ملزوم بنفقة ابن أخيه البالغ من العمر عشر سنوات تقريبا مع وجود أبي الولد القادر على الكسب، ومع وجود أم الولد الموسرة ذات الملك أم لا.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المنصوص عليه شرعا أن الولد متى كان صغيرا حرام يبلغ حد الكسب وكان فقيرا لا مال له وله أب، وجبت نفقته على أبيه متى كان أبوه قادرا على الكسب ولو كان معسرا، ولا تسقط عن الأب نفقة ولده

* فتوى رقم: ١٩ سجل: ١٤ بتاريخ: ١٦ / ١ / ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

المذكور لمجرد إعساره متى كان قادرا على الكسب؛ بل يجب على الأب أن يكتسب وينفق على ولده المذكور بقدر الكفاية، فإن أبى الأب مع قدرة الاكتساب يجبر على ذلك ويجبس في نفقة ذلك الولد، فإن كان كسبه لا يفي بحاجة الولد أو كان الأب لا يكتسب لعدم تيسر الكسب يؤمر القريب بالإنفاق على ذلك الولد نيابة عن أبيه ليرجع على الأب بما أنفق عند الميسرة، كما أن مقتضى المنصوص أن الأم إذا كانت موسرة حال عسرة الأب هي أولى من سائر الأقارب بالإنفاق على ولدها الصغير الحر الذي لم يبلغ حد الكسب الفقير الذي لا مال له، ويكون ما تنفقه ديناً على الأب المعسر ترجع به إذا أيسر.

وبناء على ذلك متى كان الابن المذكور فقيراً لا مال له ولم يبلغ حد الكسب كان الأب ملزماً بنفقة ذلك الابن إن كان موسراً، فإن كان الأب معسراً وقادراً على الكسب يجبر على الإنفاق على الابن المذكور، فإن أبى يجبس، فإن كان كسب الأب لا يفي بحاجة الولد أو كان الأب لم يكتسب؛ لعدم تيسر الكسب تكون الأم - متى كانت موسرة - ملزمة بالإنفاق على الابن المذكور لترجع بما تنفقه على أبيه إذا أيسر، وعلى كل حال فالعم لا يلزم بنفقة ابن أخيه في هذه الحادثة؛ لوجود الأب القادر على الكسب والأم الموسرة.

ل